كتاب

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

للإمام العالم الكبير ، والحافظ الشهير ، شيخ الاسلام ، مجدد المائة الثامنة ، من انتهت اليه رئاسة الحديث ، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود سنة ٧٢٥ هـ المتوفى سنة ٨٠٦ هـ

طبع على نفقة
جمعية النشر والتأليف الأزهرية
بحارة الصوافره رقم ٧ بالدراسة بمصر
سنة ١٣٥٣ هجريه

الجزء الاول

علق عليه وضبطه تصحيحاً
الاستاذ
محمود حسن ربيع
من علماء الأزهر الشريف
ومدير الجمعية

مطبعة جمعية النشر والتأليف الازهرية

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الشيخ الامام العالم زين الدين عبد الرحيم العراقي رحمه الله ونفعنا بعلمه وتأليفه وجميع المسلمين: الحمد لله الذي أنزل الاحكام لامضاء علمه القديم وأجزل الانعام لشاكر فضله العميم، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له البر الرحيم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم، المنعوت بالخلق العظيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أفضل الصلاة والتسليم؛ (وبعد) فقد أردت أن أجمع لابني، أبي زرعة مختصراً في أحاديث الاحكام، يكون متصل الاسانيد بالأئمة الاعلام، فانه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم ان لا يحفظ بإسناده عدة من الاخبار، يستغني بها عن حمل الاسفار في الاسفار،[1] وعن مراجعة الاصول عند المذاكرة والاستحضار، ويتخلص به من

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، وأصلي وأسلم على نبيه الكريم وصحابته والتابعين (وبعد) فاني أستعين الله في تصحيح هذا الكتاب والتعليق عليه، وألتمس المعذرة إذا كنت قد قصرت في التعليق على كثير مما يهم التعليق عليه إتكالا على أن الجمعية حرسها الله تقوم بطبع شرحه الكبير للحافظ زين الدين هذا وولده الحافظ أبي زرعة ولي الدين، وإنما أردنا أن نعمم النفع به حتى يتناول هذا الأصل من لا يقدر على دفع تكاليف الشرح، ومايدرك كله لايترك جله، وأني للتسهيل على القارىء أبدلت رموز المؤلف بأصولها في لفظي اخبرنا وحدثنا، اوحدثني فقد كان يرمز للأولى بـ (انا) وللثانية بـ (ثنا) أو (ثني) والله القدير نسأل ان ينفع به وان يرحم مؤلفه، إنه بالاجابة جدير

(١) الأسفار الأولى جمع سفر بكسر ففتح الكتاب، والثانية جمع سفر بفتحتين الضرب في الأرض والاغتراب

الحرج فى الجزم بنقل ما ليست له به رواية ، فانه غير سائغ باجماع أهل الدراية، ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد فى هذه الاعصار لطولها، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها ، رأيت أن أجمع أحاديث عديدة فى تراجم محصورة، وتكون تلك التراجم فيما عدا من أصح الاسانيد مذكورة إما مطلقاً على قول من عممه ، أو مقيداً بصحابى تلك الترجمة ، ولفظ الحديث الذى أورده فى هذا المختصر، هو لمن ذكر الاسناد اليه من الموطأ ومسند أحمد ، فان كان الحديث فى الصحيحين لم أعزه لاحد ، وكان ذلك علامة كونه متفقاً عليه، وإن كان فى أحدهما اقتصرت على عزوه اليه، وإن لم يكن فى واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الاربعة وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم ، فان كان عند من عزوت الحديث اليه زيادة تدل على حكم ذكرتها ، وكذلك أذكر زيادات أخر من عند غيره ، فان كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابى لم أذكره، بل أقول: ولابى داود أو غيره كذا ، وإن كانت من غير حديثه قلت: ولفلان من حديث فلان كذا، وإذا اجتمع حديثان فاكثر فى ترجمة واحدة كقولى عن نافع عن ابن عمر لم أذكرها فى الثانى وما بعده ، بل اكتفى بقولى وعنه، ما لم يحصل اشتباه ، وحيث عزوت الحديث لمن خرجه فانما أريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ، على قاعدة المستخرجات، فان لم يكن الحديث إلا فى الكتاب الذي رويته منه عزوته اليه بعد تخريجه وإن كان قد علم أنه فيه، لئلا يلبس ذلك بما فى الصحيحين، فما كان فيه من حديث نافع عن ابن عمر ومن حديث الاعرج عن أبى هريرة ومن حديث أنس ومن حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة:

فاخبرنى به محمد بن أبى القاسم بن اسمعيل الفارقى ومحمد بن محمد بن محمد القلانسي بقراءتى عليهما قالا: أخبرنا يوسف بن يعقوب المشهدى وسيدة بنت موسى المارانية، قال يوسف أخبرنا الحسن بن محمد البكرى قال أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسى (ح)[1] وقالت سيدة انبأنا المؤيد قال أخبرنا هبة الله بن سهل قال أخبرنا سعيد بن محمد قال أخبرنا زاهر بن احمد قال أخبرنا ابراهيم بن عبد الصمد قال: حدثنا ابو مصعب احمد ابن أبى بكر قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ومالك عن الزهري عن انس ومالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة، وما كان فيه من غير هذه التراجم الاربعة فأخبرنى به محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق فى الرحلة الاولى قال أخبرنا المسلم بن مكي قال أخبرنا حنبل بن عبد الله قال أخبرنا هبة الله بن محمد الشيباني قال أخبرنا الحسن ابن على التميمى قال أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبى احمد بن محمد بن حنبل فما كان من حديث عمر بن الخطاب فقال احمد حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر، وما كان من حديث سالم عن أبيه، فقال احمد: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه، وما كان من حديث على ابن أبى طالب فقال أحمد: حدثنا يزيد هو ابن هرون قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن على، وما كان من حديث عبد الله بن مسعود فقال احمد حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله، وما كان من حديث همام عن أبى هريرة فقال احمد. حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن همام عن ابي هريرة، وما كان من حديث سعيد عن ابى

---

١) هذا رمز لتحويل السند من راو إلى راو آخر كتحويله هنا من يوسف إلى سيدة

هريرة فقال احمد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، وما كان من حديث أبي سلمة وحده عن أبي هريرة فقال أحمد حدثنا حسن بن موسى قال حدثنا شيبان بن عبدالرحمن قال حدثنا يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وما كان من حديث جابر فقال أحمد حدثنا سفيان عن عمر وعن جابر، وما كان من حديث بريدة فقال احمد: حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وما كان من حديث عقبة بن عامر فقال أحمد حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر، وما كان من حديث عروة عن عائشة فقال احمد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة، وما كان من حديث عبيد الله عن القاسم عن عائشة فقال احمد حدثنا يحيي هو ابن سعيد عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة *ولم أرتبه على التراجم بل على أبواب الفقه لقرب تناوله ، وأتيت فى آخره بجملة من الادب والاستئذان وغير ذلك وسميته (تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد) والله أسأل أن ينفع به من حفظه أو سمعه أو نظر فيه، وأن يبلغنا من مزيد فضله ما نؤمله ونرتجيه .إنه على كل شيء قدير، وبالاجابة جدير *ورأيت الابتداء بحديث النية مسنداً بسند ا خر ،لكونه لا يشترك مع ترجمة أحاديث عمر فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدى قال من اراد ان يصنف كتابا فليبدأ بحديث (الاعمال بالنيات)

كتاب الطهارة

أخبرنا محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي اخبرنا عبد اللطيف بن عبد المنعم

قال أخبرنا عبد الوهاب بن على وعبد الرحمن بن أحمد العمرى والمبارك ابن المعطوش قالوا أخبرنا هبة الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن محمد بن إبراهيم البزاز قال أخبرنا محمد بن عبد الله الشافعى قال حدثنا عبد الله بن روح المدائنى ومحمد بن ربح البزاز قالا : حدثنا يزيد بن هرون حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

﴿ باب ما يفسد الماء وما لا يفسده ﴾

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم تغتسل منه » وعن نافع أن عبد الله كان يقول : « إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعاً » رواه البخاري

﴿ باب الوضوء ﴾

عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها فى وضوئه فان أحدكم لا يدرى اين باتت يده » وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها إنه لا يدرى أحدكم أين باتت يده » وفى رواية لمسلم (ثلاثا) وقال الترمذى (مرتين

أوثلاثاً) وعنه قل قال رسول الله ﷺ «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر» وعن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر» وعن بريدة قال: «أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلا لا فقال يا بلال بم سبقتنى الي الجنة؟ ما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامى، إنى دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك فاتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف[1] فقلت لمن هذا القصر ؟ قالوا لرجل من العرب، قلت أنا عربي لمن هذا القصر ؟ قالوا لرجل من المسلمين من امة محمد، قلت فأنا محمد لمن هذا القصر ؟ قالوا لعمر ابن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: لولا غيرتك ياعمر لدخلت القصر، فقال يارسول الله: ما كنت لاغار عليك، قال وقال لبلال بم سبقتني الى الجنة ؟ قال ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين، فقال رسول الله ﷺ بهذا» رواه الترمذى وقال. حديث حسن صحيح غريب، وابن حبان والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين

﴿ باب السواك وخصال الفطرة ﴾

عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «لولا أن أشق على أمتى (أو على الناس) لامرتهم بالسواك» زاد البخارى (مع كل صلاة) وقال مسلم: (عند كل صلاة) وفى رواية للبخارى علقها (مع كل

---

(١) بضم الميم وفتح السين المعجمة وفتح الراء وتشديدها وآخره فاء أي له شرفات كعادة القصور، وبعضهم يرويه بكسر الراء وليس بجيد فأنه بمعنى مرتفع فيكون تكرارا

وضوء) واسندها ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححها وعن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ، وقال سفيان (مرة) رواية «خمس من الفطرة، الختان والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الاظافر، ونتف الابط» ولمسلم من حديث عائشة عشر من الفطرة يزاد فيها السواك واعفاء اللحية واستنشاق الماء، وغسل البراجم [1] وانتقاص الماء [2] ولم يذكر الختان، ونسى مصعب العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. وقد صنفه النسائى، ولابى داود من حديث عمار بن ياسر «ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق» قال فذكر نحوه لم يذكر إعفاء اللحية زاد (والختان) قال (والانتضاح) ولم يذكر انتقاص الماء يعنى الاستنجاء، ورواه ابن ماجه بتمامه وتكلم البخاري فى اتصاله

﴿ باب الاستجمار ﴾

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا استجمر أحدكم فليوتر» زاد أبو داود وابن ماجه باسناد حسن «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» وأخرجه ابن حبان

﴿ باب الغسل ﴾

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق» لم يقل الشيخان (فيه قدر الفرق) [3] زاد الشيخان (تختلف ايدينا فيه من الجنابة)

---

(١) بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمها وهى عقد الأصابع التى في ظاهر الكف

(٢) المشهور أنها بالقاف والصاد المهملة وقال النووى إنه الصواب واختلف فى معناه فقيل الاستنجاء أى بالماء لا مطلقا للتفرع به.

(٣) الفرق، الأشهر فتح رائه واسكانها لغة، حكاها أبو زيد الأنصاري وهو ما يسع ثلاثة آصع ستة عشر رطلا حكاه مسلم عن سفيان

باب التيمم

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء[1] أو بذات الجيش[2] انقطع عقد لى فاقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء؟ قالت فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل يطعن[3] بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي فنام رسول الله ﷺ حتى اصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت عائشة فبعثنا البعير الذى كنت عليه فوجدنا العقد تحته» وعن سعيد عن أبي هريرة فيما يراه[4] سفيان يبلغ به النبي ﷺ (جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) رواه مسلم بزيادة فى أوله «فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى المغانم وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون» وللشيخين من حديث جابر «أعطيت

---

(١) ممدود بفتح الباء الموحده (٢) بجيم ومثناة من تحت وآخره شين معجمة (٣) بضم العين وكذا مضارع جميع طعن الحسى كالطعن بالرمح، أما المعنوي كالطعن فى النسب فبفتح العين هذا هو المشهور فيهما (٤) هو بضم أوله أى بظنه ولا قدح فى صحة الحديث لبناء الرواية على غلبة الظن

خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » وقال مسلم «وجعلت لي الارض طيبة طهوراً ومسجداً» وله من حديث حذيفة «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء » وفى رواية للبيهقى (وجعل ترابها لنا طهوراً) تفرد أبو مالك الاشجعى بذكر التراب فيه، ولاحمد والبيهقى من حديث على وجعل التراب لى طهوراً »وإسناده حسن وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «ذرونى ماتركتكم فانما اهلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بالامر فائتمروا ما استطعتم» وقال الشيخان: « فأتوا منه ما استطعتم» واستدل بهذا اللفظ على أن من وجد بعض ما يكفيه من الماء للطهارة فيجب استعماله والله أعلم

﴿ باب غسل النجاسة ﴾

عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وزاد مسلم فى رواية له فليرقه وقال ابن منده: تفرد بها على بن مسهر وذكر الاسماعيلى وابن منده وابن عبد البر: ان مالكا تفرد بقوله: شرب، وأن غيره كلهم يقول: ولغ، وليس كما ذكروا فقد تابعه على لفظه ورقاء ومغيرة بن عبد الرحمن وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «طهر اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات» رواه مسلم وفي رواية له (طهور) وزاد «أولاهن بالتراب » قال البيهقى فى المعرفة ومحمد بن سيرين ينفرد بذكر التراب فيه من حديث أبى هريرة وقال فى السنن بعد أن رواه من رواية أبي رافع

عن أبي هريرة حديث غريب، إن كان حفظه معاذ فهو حسن لان التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة غير ابن سيرين، قلت: تابعه عليه أخوه يحيى بن سيرين فيما رواه البزار وقال «أولهن أو آخرهن بالتراب» وللبيهقي (أولاهن أو أخراهن) ولابي داود (السابعة بالتراب) وللبزار (إحداهن بالتراب) وللدار قطني من حديث علي (إحداهن بالبطحاء) ولمسلم من حديث عبد الله بن مغفل «وعفروه الثامنة بالتراب» وعن سعيد عن أبي هريرة قال «دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فالتفت النبي ﷺ فقال: لقد تحجرت واسعاً، ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله ﷺ: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين هريقوا عليه دلوا من ماء أو سجلا من ماء» رواه البخاري: فرقه في موضعين واتفق الشيخان على قصة البول من حديث أنس

كتاب الصلاة

عن بريدة ابن الحصيب قال قال رسول الله ﷺ «بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة» وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ولمسلم من حديث جابر «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»

﴿ باب مواقيت الصلاة ﴾

عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم» وعن الاعرج عن أبي

هريرة مثله وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أبردوا عن الحر فى الصلاة» فذكره وليس فى حديث أبي هريرة ذكر للظهر فيدخل فى عمومه الابراد بالجمعة وللبخارى من حديث أنس «كان النبي ﷺ اذا اشتد الحر أبرد بالصلاة واذا اشتد البرد بكر بالصلاة» يعنى الجمعة، وله من حديث أبى سعيد «أبردوا بالظهر» وفى علل الخلال فى حديث أبى سعيد «من فوح جهنم» قال أحمد: لا أعرف أحداً قال فوح غير الاعمش وللشيخين من حديث أبى ذر أذن مؤذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أبرد أبرد،(١) وقال انتظر انتظر، وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، حتى رأينا فيء التلول» وفى طريق للبخارى أن ذلك كان فى سفر، وفيه حتى ساوى الظل التلول، وعن سعيد عن أبي

---

(١) ظاهر أن الأمر بالابراد راجع إلى الصلاة فقط لان الأذان قد وقع وفي روايتين أخريين للبخارى فأراد أبو ذر أن يؤذن الظهر فقال أبرد فيقتضى أنه راجع إلى الاذان أيضاً، وقال البيهقي بعد ذكر الرواية الاولي وفى هذا كالدلالة على أن الامر بالابراد كان بعد الاذان، قال الأسنوى فى المهمات كلام الرافعى يفهم عدم استحباب الابراد بالاذان ونقله فى المطلب عن بعضهم قال الشارح وينبغي بناؤه على أن الاذان للوقت فيؤذن أول الصلاة فلا وبنى أصحابنا عليه الخلاف فى الاذان للفائت والجديد ورجحه الرافعي أنه لا يؤذن فهو حق الوقت والقديم ورجحه النووى يؤذن فهو حق الفريضة ونص فى الإملاء إن رجى اجتماع طائفة يصلون معه أذن وإلا فلا فهو حق الجماعة ويمكن الجمع بين الروايتين إما بحمل قوله فى الرواية الأولى أذن على معنى أراد الاذان كما فسرته الرواية الثانية أو يحمل الاذان فى الثانية على الاقامة بدليل رواية الترمذى فأراد أن يقيم فقال ابرد وقال بعد قوله حتى رأينا فيء التلول ثم أقام فصلى وكذا حكى فى المطلب عن بعضهم حمل الاذان هنا على الاقامة لكن فى صحيح أبى عوانة: حتى رأينا فيء التلول ثم أمره فأذن وأقام وهي محمولة على أنه لم يكن أذن أو لم يعتد بأذانه

هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اشتكت النار إلى ربها عز وجل فقالت أكل بعضي بعضاً فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما يكون من الحر من فيح جهنم» وعن أنس أنه قال (كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء[1] فيأتيهم والشمس مرتفعة) وعن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر قبل أن تخرج الشمس من حجرتي طالعة» وعن علي قال قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما حبسونا عن صلاة الوسطي حتى غابت الشمس»[2] وفي طريق للبخاري (وهي صلاة العصر) ولمسلم (شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر) وفيه ثم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» زاد أبو مسلم الكشي وهو قاعد[3] وعن سالم عن أبيه مثل حديث نافع وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» زاد البخاري في رواية (فانها تطلع بين قرني الشيطان) وقال مسلم (بقرن الشيطان)

﴿ باب الآذان ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء اقبل

---

(١) بضم القاف وبالباء الموحدة موضع على ثلاثة أميال من المدينة

(٢) كذا الرواية وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة كقوله تعالى «بجانب الغربي» وجوزه الكوفيون وأوله البصريون كما في النحو (٣) أي غير مقاتل ولاذاب فهو أبلغ في الغم، أو وهو مشاهد للمصيبة فهو أشد في تحسره

حتى إذا ثوب بالصلاة ادبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: أذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل[١] الرجل إن يدري[٢] كم صلى وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا نودي بالصلاة» الحديث وقال فاذا قضي التأذين أقبل حتى إذا ثوب أدبر ولم يقل من قبل والباقي مثله سواء ، وفي رواية لمسلم ما يدرى، وقال البخارى لا يدري بدل إن يدرى وإن بكسر الهمزة للنفي وقال ابن عبد البر الوجه حتي يضل الرجل أن يدرى بفتح أن الناصبة وبالضاد المكسورة[٣] وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم» وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ مثله وزاد قالت (ولا أعلمه إلا كان قدر ما ينزل هذا ويرقى هذا) ولابن حبان من حديثها «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» وللنسائي من حديث أنيسة بنت خبيب[٤] إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا قال ابن عبد البر : إن المحفوظ والصواب الأول، وقال ابن خزيمة: يجوز أن تكون بينهما نوب وبه جزم ابن حبان في الجمع بينهما

---

(١) هي بفتح الظاء إحدى نواسخ الابتداء ، ومعناها في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهاراً ، وهنا بمعني يصير نحو قوله تعالى «ظل وجهه مسودا» (٢) المشهور أنها بالكسر نافية بدليل قول البخارى فى رواية لا يدرى ، ورواية مسلم ما يدرى والثلاثة حروف نفي (٣) فيكون يضل من الضلال الذى هو الحيرة كضل عن الطريق ، أي يحار الرجل ويذهل عن أن يدرى الخ فان فى موضع نصب بحذف الجار (٤) بضم الخاء المعجمة مصغراً كما ضبطه الشارح

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وعنه قال قال رسول الله ﷺ كانت بنوا اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى ﷺ يغتسل وحده فقالوا والله مامنع موسى يغتسل معنا إلا أنه آدر (١) قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح (٢) موسى بأثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنوا إسرائيل الي سوءة موسى وقالوا والله مابموسى من بأس، فقام الحجر بعد حتى نظر اليه فأخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا» فقال أبو هريرة والله إن بالحجر ندبا (٣) ستة أو سبعة ضرب موسى بالحجر وفى رواية لمسلم (كان موسى عليه السلام رجلا حييا وكان لايري متجرداً) الحديث وفيه نزول « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى » وعنه قال قال رسول الله ﷺ «بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه جراد (٤) من ذهب فجعل أيوب يحتثى في ثوبه فناداه ربه عزوجل ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال بلى يارب ولكن لاغنى بى عن بركتك» رواه البخارى وعن سعيد عن أبى هريرة

---

(١) يقال رجل آدر بمد الهمزة وفتح الدال بين الادر بفتح الهمزة والدال قال فى النهاية : وهى التى يسميها الناس القيلة قال الشارح وليت شعرى لم عينوا الادرة دون غيرها من العيوب؟ (٢) بجيم وميم مفتوحتين ثم حاء المهملة أى أسرع كقوله تعالى « وهم يجمحون » (٣) بفتح النون والدال المهملة وبالباء الموحدة، الاثر وأصله أثر الجرح (٤) هل كان جرادا حقيقة ذا روح إلا أن جسمه ذهب ، أو على شكله بلا روح ؟ الاظهر الثانى

قال: «يارسول الله أيصلى أحدنا فى ثوب؟ قال أكلكم ثوبان؟! قال أبو هريرة أتعرف أباهريرة يصلى فى ثوب واحد وثيابه على المشجب[1] لم يذكر الشيخان قول أبى هريرة وزاد البخارى ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص فى إزار وقباء[2] فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص قال وأحسبه قال فى تبان ورداء[3]، وعنه قال قال رسول الله ﷺ «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة» لم يقل البخاري فى الصلاة وزاد مسلم فى رواية قال ابن شهاب وقد رأيت رجالا من أهل العلم يسبحون ويشيرون ولهما من حديث سهل بن سعد من نابه شىء فى صلاته فليسبح فانه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء

---

(١) بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الجيم وآخره باء موحدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب وقد يعلق بها الاسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الامر اختلط، قاله فى النهاية (٢) بفتح القاف ممدود ذكر فى المشارق أنه ثوب ضيق من ثياب العجم (٣) هو بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة وآخره نون، قال فى الصحاح: سراويل صغير بقدر شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين وكذا فى النهاية إلا أنه لم يقل قدر شبر فمقتضاهما أنه لا يستر العورة كلها فلا يمكن الاقتصار عليه مع الرداء لان الرداء إنما يستر أعالى البدن وليس فى المحكم والمشارق ما يقتضى ذلك وإن احتمله، فانهما قالا يشبه السراويل زاد في المشارق قصير الساقين، ولهذا شك الراوى فى جمع التبان مع الرداء فقال وأحسبه إلى آخره. ع

﴿ باب رفع اليدين ﴾

عن سالم عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين وروي ابن خزيمة عن ابن عيينة قال هذا مثل الاسطوانة وعن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال أى اسناد صحيح أصح من هذا ؟ ولم يقل البخاري بين السجدتين وقال فلا يفعل ذلك في السجود وفى رواية له (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود وفى رواية لمسلم « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » وقال الدارقطنى فى غرائب مالك أن قـــول بندار (بين السجدتين) وهم، وقول ابن سنان فى السجود أصح وفى رواية للبخارى وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبى ﷺ وللطبرانى كان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وإذا سجد ولابن ماجه من حديث ابى هريرة (وحين يركع وحين يسجد) ولابى داود وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل وإذا رفع رأسه من السجود وللنسائي من حديث مالك بن الحويرث وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود ولأحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ولابن ماجه من حديث عمير بن حبيب مع كل تكبيرة فى الصلاة المكتوبة وللطحاوي من حديث ابن عمر كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان وللدارقطني فى

العلل من حديث أبي هريرة يرفع يديه فى كل خفض ورفع وقال الصحيح يكبر وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع فى كل خفض ورفع وأعله الجمهور والله أعلم، واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة منهم العشرة

﴿ باب التأمين ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اذا قال الامام آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين فوافقت إحداهما الاخري غفر له ماتقدم من ذنبه وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء فتوافق إحداهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا قال أحدكم فى الصلاة وعن سعيد عن أبى هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال اذا أمن القارىء فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ولم يقل مسلم فان الملائكة تؤمن وله اذا قال القارىء غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول أهل السماء غفر له ماتقدم من ذنبه وللبخارى اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين الحديث

﴿ باب القراءة فى الصلاة ﴾

عن بريدة أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ فى صلاة العشاء بـ(الشمس وضحاها) وأشباهها من السور» رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن وعنه «أن معاذ بن جبل صلي بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت

الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلي وذهب فقال له معاذ قولا شديداً فأتى النبي ﷺ فاعتذر اليه فقال إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله ﷺ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور» رواه أحمد وعن جابر قال «كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فأخر النبي ﷺ ليلة قال مرة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان ؟ قال ما نافقت فأتى النبي ﷺ فقال إن معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا وانه جاء يؤمنا فقرأ سورة البقرة فقال يا معاذ ،أفتان أنت ،أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وكذا قال أبو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل إذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال أراه فذكره وقال مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلي وحده وانصرف وزاد في قول أبي الزبير والشمس وضحاها والضحي وفيه قال عمرو نحو هذا ولم يذكر البخاري قول أبي الزبير وقال في رواية وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما وله من غير رواية عمرو فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس والليل اذا يغشى وفي رواية له اقرأ فذكرها وفي رواية لمسلم واقرأ باسم ربك وله ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ولم يقل البخاري تلك وله في نسخة الصلاة المكتوبة وفي رواية للشافعي والبيهقي فيصليها لهم هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الشافعي هذه الزيادة صحيحة وصححها البيهقي والجمع بين حديث بريدة وجابر

فى قصة معاذ انهما واقعتان [١]

باب التطبيق فى الركوع ونسخه

عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع أحدكم فليفرش [٢] ذراعيه فخذيه والبجنأ [٣] ثم طبق بين كفيه فلكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ ثم طبق بين كفيه رواه مسلم وزاد فى أوله قالا اتينا عبد الله بن مسعود فى داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا لا قال قوموا فصلوا فلم يأمرنا باذان ولا إقامة قال وذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا قال فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه فلما صلى قال انه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها [٤] إلى شرق [٥] الموتي فاذا رأيتموهم قـــد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة [٦] واذا كنتم ثلاثة

---

(١) قد يستشكل بأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره ﷺ بالتخفيف وقراءة ما سمى له من السور ثم يصنع ذلك مرة أخرى وقد يجاب بأن الواقعة الاولى كان فيها البقرة فلما أمره بالسور المذكورة وهى من المفصل ظن أن لا حرج فى قراءة ماشاء

(٢) بضم الياء لان فعله رباعى لكونه عداه إلي مفعولين تقول فرشت الثوب وأفرشت الضيف بساطاً (٣) بفتح الياء وبالجيم والنون مهموز على أنه ثلاثى كذا فى الاصول الصحيحة (٤) هو من خنق يخنق خنقاً والمراد يضيق وقتها ومنه خناق الموت (٥) شرق بفتح الشين المعجمة والراء قيل من شرق الميت بريقه اذا غص به فكانه شبه ما بقى من الوقت بما بقي من حياة من شرق بريقه (٦) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالحاء المهملة النافلة

فصلوا صفا واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم الحديث والتطبيق منسوخ بما فى الصحيحين من رواية مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبى وقال : كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب وللبخارى من حديث أبي حميد فى أصحابه أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه وللترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عمر قال: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب وقول ابن مسعود اذا كنتم ثلاثة فصلوا صفاً رفعه أبو داود وفيه ضعف وتأوله البيهقى أنه منسوخ بحديث أنس فى الصحيحين صليت أنا ويتيم فى بيتنا خلف النبي ﷺ وأمى خلفنا وقال النووى المختار لو ثبت أن يحمل على فعله مرة لبيان الجواز

﴿ باب القنوت ﴾

عن سعيد عن أبى هريرة « لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابى ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف[1] » وفى رواية لهما قنت بعد الركوع فى صلاته شهراً يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم ، ولهما من حديث انس قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من إحياء العرب ثم تركه زاد الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححوه فاما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا

---

(١) المراد السبع الشداد المذكورة فى الآية والمراد بها الغلاء والقحط

﴿ باب صلاة الجماعة والمشى اليها ﴾

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وللبخارى من حديث ابى سعيد بخمس وعشرين درجة زاد ابو داود فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة ورواها ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولهما من حديث ابى هريرة بخمسة وعشرين جزءا وفى رواية لهما خمساً وعشرين درجة ولهما صلاة الرجل فى جماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه ، قال البخاري خمساً وعشرين ضعفاً وقال مسلم بضعـــا وعشرين درجة وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلي المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة الحديث وفى رواية للبخارى أو حط قال الترمذي وعامة من روي عن النبي ﷺ انما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين قلت بل في مسند أحمد من حديث أبي هريرة بسبع وعشرين وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال تعدل بين اثنين صدقـــة وتعين الرجل فى دابته تحمله عليها أو ترفع له متاعه عليها صدقة وقال الكلمة الطيبة صدقة وقال كل خطوة تمشيها إلي الصلاة صدقة وتميط الاذي عن الطريق صدقة وعن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسئلهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وعن همام عن أبى هريرة

قال قال رسول الله ﷺ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل فذكره ولم يقل بهم وقال فقالوا موضع فيقولون وعنه قال قال رسول الله ﷺ والذى نفس محمد بيده لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لى بحزم من حطب ثم آمر رجلا يصلى بالناس ثم نحرق بيوتاً على من فيها وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال والذى نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فينادى بها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سميناً أو مرماتين[1] حسنتين لشهد العشاء زاد مسلم فى رواية له فى أول الحديث أن رسول الله ﷺ فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال وفي رواية للبيهقى فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة قال كذا قال الجمعة قال والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة ولابى داود فى هذا الحديث قلت ليزيد بن الاصم يا با عوف الجمعة عني أو غيرها ؟ فقال صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أباهريرة يذكره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها قلت والظاهر أنهما واقعتان ففي الصحيحين فى أول هذا الحديث إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وهذا يدل على أن المراد الجماعة ولمسلم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن

---

(١) بكسر الميم وفتحها واحدتها مرماة قال أبو عبيدة يقال هما ضلفا الشاة واستبعده وقيل المرماة سهم الهدف وأيد بالتصريح به فى بعض الروايات

الجمعة وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لها اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن ولمسلم لا تمنعوا إماء الله المساجد وليخرجن تفلات[1] ولابي داود فيه بأسناد صحيح «وبيوتهن خير لهن» ولمسلم أيما امرأة أصابت بخوراً[2] فلا تشهد معنا العشاء الاخرة وله من حديث زينب الثقفية اذا شهدت احداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة وعن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال وفي رواية لمسلم أو ذات مطر في السفر وقال البخاري في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر وفي رواية لها أن أذن ابن عمر كان بضجنان[3] ولهما أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا؟ قد فعل ذلك من هو خير مني وفي رواية لها انه كان يوم جمعة وفيه فعله من هو خير مني يعني النبي ﷺ

﴿ باب الامامة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أقيموا الصف في

---

(١) بفتح التاء المثناة من فوق و كسر الفاء جمع تفلة من التفل بفتحهاوهو الريح الكريه أي ليخرجن تاركات للطيب (٢) بفتح الباء الموحدة ما يتبخر به من عود أو لبان أو غيره (٣) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبنونين بينهما ألف هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة . ع

الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) ولمسلم من حديث أنس (فان تسوية الصف من تمام الصلاة) وقال البخاري (من اقامة الصلاة) وفي رواية له (فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إنما الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» [1] زاد مسلم في رواية وإذا صلى قائما فصلوا قياماً وفي رواية لا تبادروا الامام وفيها وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفي رواية له فلا ترفعوا قبله) وعن انس (أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع [2] عنه فجحش [3] شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات قاعداً فصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياماً وإذ ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون) لم يقل مسلم وإذا ركع فاركعوا وفي بعض طرق البخاري فصلى بهم جالساً وهم قيام وفي رواية له ساقه الايمن وذكر ان ذلك كان في الايام التي آلى فيها من نسائه وعلى هذا فأمر المأمومين بالجلوس بجلوس الامام منسوخ بصلاة رسول الله ﷺ جالسا في مرض موته وأبو بكر والناس وراءه قيام

---

(١) كذا في هذه الرواية وكذا في البخاري وهو تأكيد للضمير في قوله فصلوا ورواه بعضهم (أجمعين) وهو تأكيد للحال وهو قوله جلوساً :

(٢) أي سقط عن الفرس (٣) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة بعدها شين معجمة أي قشر جلده

وهو فى الصحيحين من حديث عائشة وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الكبير وفيهم الضعيف وفيهم السقيم وإذا قام وحده فليطل صلاته ماشاء) وفى رواية لمسلم (والصغير) وفى رواية له (وذا الحاجة)

﴿ باب المسبوق يقضى مافاته ﴾

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة[1] فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) كذا فى المسند من هذا الوجه فاقضوا ولم يسق مسلم لفظه وساقه أبو نعيم فى المستخرج فقال فأتموا، وعن سعيد عن أبى هريرة، قيل له عن النبى ﷺ؟ قال نعم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فذكره لم يقل الشيخان فاقضوا وإنما قالا فأتموا زاد مسلم فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة وفي رواية له صل ما أدركت واقض ماسبقك قال مسلم فى التمييز لا أعلم روي هذه اللفظة عن الزهرى غير ابن عيينة (واقضوا مافاتكم) قال مسلم وأخطأ ابن عيينة فيها وقال أبو داود قال يونس والزبيدي وابن أبي ذئب

---

(١) قال الشارح: ذكر أبو العباس القرطبى: أنه بنصب السكينة على الاغراء كأنه قال: الزموا السكينة، وقال والدى: فى شرح الترمذى المشهور فى الرواية الرفع على أن قوله وعليكم السكينة جملة فى موضع الحال

وإبراهيم بن سعد ومعمر وشعيب ابن أبي حمزة عن الزهري فأتموا وقال ابن عيينة وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة (فأتموا) وابن مسعود وأبو قتادة وأنس كلهم فأتموا وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة فاقضوا وأبوذر روى عنه فأتموا واقضوا قال البيهقي والذين قالوا فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لابى هريرة فهو اولى وحديث أبي قتادة فأتموا متفق عليه

﴿باب الجلوس فى المصلى وانتظار الصلاة﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه » ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه » وعن همام عن أبي هريرة مثله وزاد مسلم : اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث ؟ فيه وفى رواية له (حتى ينصرف أو يحدث) قال أبو رافع لابى هريرة ما يحدث قال يفسو أو يضرط وقال البخاري ما لم يؤذ يحدث فيه وفى رواية له ما لم يقم من صلاته أو يحدث وفى رواية له اللهم صل عليه [1] وفى رواية له مادام فى المسجد ينتظر الصلاة وعن الاعرج

---

(١) قد يستدل به على جواز إفراد آحاد الناس غير الانبياء بالصلاة عليه وفيه ثلاثة أوجه لاصحابنا : أحدها خلاف الاولى ثانيها مكروه ، ثالثها حرام ، وحكى الجواز عن نص الشافعى قال الشارح وممارويناه من شعره *على آل الرسول صلاة ربى * وقد يجيب المانع بانه لا يلزم من دعاء الملائكة له جوازه لنا لانهم ليسوا فى محل التكليف

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى اهله إلا الصلاة» وعن همام عن أبى هريرة مثله وقال لا يمنعه إلا انتظارها

﴿ باب الخشوع والادب وترك ما يلهى عن الصلاة ﴾

عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال « هل ترون قبلتى ههنا والله ما يخفى على خشوعكم ولا ركوعكم إنى لأراكم من وراء ظهرى » لم يقل مسلم خشوعكم وقال ولا سجودكم وعن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى خميصة[1] « اذات علم فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم وأتونى بانبجانية[2] فانها الهتنى آنفا عن صلاتى» وقال البخارى فنظر الى أعلامها نظرة وفى رواية له علقها (كنت أنظر إلى علمها وانا فى الصلاة فأخاف أن يفتننى) وفى رواية لمسلم (شغلتنى أعلام هذه) وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم للصلاة فلا يبصق أمامه فانه مناج لله عز وجل مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن ليبصق عن شماله او تحت رجليه فيدفنه » رواه البخارى وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقا فى جدار القبلة

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم بعدها تحتية مثناة ساكنة ثم صاد مهملة وهى كساء مربع له أعلام (٢) بفتح الهمزة وكسرها أيضا وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسرها أيضا ثم جيم بعدها الف وبعد الالف نون ثم مثناة من تحت مشددة وفيها التخفيف أيضا ووقع فى رواية أحمد بأنبجانيه بالتذكير على إرادة الكساء وهى الكساء الغليظ الذى ليس له علم

فحكه ثم أقبل على الناس فقال إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه[1] إذا صلي» وفى رواية للبخارى فتغيظ على أهل المسجد

﴿ باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه ﴾

عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة » وفى رواية للبخارى (على الفراش الذى ينامان عليه) وعن عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت « بئس ماعدلتمونا بالكلب والحمار قد رأيت رسول الله يصلي وأنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز تعني[2] رجلي فضممتها الى» وفى رواية لهما (كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاي فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[3]

﴿ باب السهو فى الصلاة ﴾

عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : « بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر

---

(١) قال النووي : المعنى قبل الجهة التى عظمها أو إن المراد قبلة الله أو قبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل بالبزاق الذي يقتضى الاستخفاف والاحتقار اه برماوى

(٢) هكذا وقع فى المسند بزيادة تعنى والحديث عند البخارى بدونها غمز رجلي وفائدة زيادة تعنى هنا أنه سقط ذكر رجلى عند بعض الرواة وعلم من بعده أن من قبله أتى بها وإنما سقطت من بعض الرواة بعده وقد روى الخطيب في الكفاية بأسناده عن احمد بن حنبل قال سمعت وكيعا يقول: أنا أستعين فى الحديث يعني

(٣) أرادت حينئذ لأنه لا يعهد وقود المصابيح فى اليوم وهو النهار والعرب تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر به عن النهار وهو مشهور عندهم

سلم رسول الله ﷺ من ركعتين فقام رجل من بنى سليم فقال يا رسول الله أقصرت[1] الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ لم تقصر الصلاة ولم أنسه[2] قال يارسول الله إنما صليت ركعتين فقال رسول الله ﷺ أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم فصلي بهم ركعتين أخريين » قال يحيى يعنى ابن أبى كثير : حدثنى ضمضم بن جوس أنه سمع أبا هريرة يقول ثم سجد رسول الله ﷺ سجدتين . وفى رواية لهما إحدى صلاتي[3] العشي قال مسلم إنما الظهر وإنما العصر وقال البخارى قال محمد وأكثر ظنى العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وقال مسلم ثم أتي جذعا فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا الحديث وفيه (فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع) وفى رواية له العصر من غير شك وفيها فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ولأبي داود باسناد الصحيح فقال أصدق ذو اليدين؟ فأومئوا أى نعم ولمسلم من حديث عمران بن حصين (صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق) الحديث وفيه (فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم) ولأبى داود والنسائي

---

(١) بضم القاف وكسر الصاد الرواية المشهورة على البناء للمفعول ورواه بعضهم بفتح القاف وضم الصاد على أنه قاصر، وقياس هذه الرواية أن يقال في الجواب لم يقصر بفتح التاء وضم الصاد والمشهور الأول (٢) بالهاء الساكنة فى آخره للسكت وليست ضميرا (٣) بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء هذه الرواية المشهورة والصحيحة وفى بعض الروايات بكسر العين وفتح الشين والمد وهو وهم والعشى من الزوال الى الغروب قاله أهل اللغة

والحاكم وصححه من حديث معاوية بن خديج فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فخرج فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة وذكر أن الرجل طلحة بن عبيدالله والجمع بين هذا الاختلاف أن لأبي هريرة قصتين ولعمران قصة أخرى ولمعاوية بن خديج قصة أخرى قاله المحققون وعن عبد الله (أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو بعد الكلام) رواه مسلم وقال بعد السلام والكلام وللترمذي بعد السلام وللنسائي (سلم ثم تكلم ثم سجد سجدتي السهو) وللبخاري (صلى الظهر خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم)

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين» قال «وأخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من الاذان بصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة» ولمسلم «صليت مع رسول الله ﷺ قبل الظهر سجدتين» الحديث وفيه «فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته» وعن عروة عن عائشة قالت «كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فاذا فجر الفجر [1] صلى ركعتين خفيفتين

---

(١) قال الشارح كذا ضبطناه بفتح الفاء والجيم مبنياً للفاعل وهو نظير قوله في

ثم اتكأ على شقه [1] الايمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة » وفى رواية لمسلم تقديم الاضطجاع على ركعتي الفجر

﴿ صلاة الضحي ﴾

عن عروة عن عائشة قالت «ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط قال وقالت عائشة لقد كان رسول الله ﷺ يترك العمل وانه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم قالت وكان يحب ما خف علي الناس لم يقل الشيخان فيه قالت وكان يحب ولمسلم «كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً ويزيد ماشاء الله » وله عن عبد الله بن شقيق « قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من مغيبه »، وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل [2] فعليه أن يتصدق [3] عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذي يطيق

حديث آخر فلما شق الفجر أمر باقامة الصلاة ، قال صاحب النهاية : شق الفجر اذا طلع كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه ، اه والفجر ضوء الصبح وهو حمرة الشمس فى سواد الليل ، وهو فى آخر الليل كالشفق فى أوله .

(١) بكسر الشين أى جانبه (٢) هو بفتح الميم وإسكان الفاء وكسر الصاد المهملة ، قال فى المحكم هو كل ملتقى عظمين من الجسد ، وأما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان (٣) أى على سبيل الاستحباب المتأكد لا الوجوب كحديث مسلم على المسلم ست خصال

ذلك يا رسول الله قال النخاعة [1] فى المسجد تدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتى [2] الضحى تجزىء عنك» رواه أبو داود وابن حبان وقال هذه سنة تفرد بها أهل مرو والبصرة وأراد بحديث أهل مرو حديث بريدة هذا وبحديث أهل البصرة حديث أبى ذر عند مسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

﴿ صلاة الوتر وقيام الليل ﴾

عن سالم عن أبيه قال «سمعت النبي ﷺ سئل كيف نصلى بالليل قال ليصل أحدكم مثنى مثنى فاذا خشى الصبح فليوتر واحدة» وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» ولاصحاب السنن الاربعة بأسناد صحيح «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» صححه البخارى وابن حبان وقال النسائي هذا عندى خطأ وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ويضرب مكان كل عقدة عليك ليلا طويلا [3] فارقد فان استيقظ

---

(١) بضم النون وبالخاء المعجمة وبالعين المهملة قال ابن الانبارى: هى معني النخامة بالميم ، (٢) قال الشارح كذا فى أصلنا ولا وجه لنصبه وليس فيه سوى الرفع وهو فى أبى داود بالالف وهو الصواب والظاهر أن الذى فى أصلنا تساهل فى الكتابة وهو مرفوع (٣) قال الشارح كذا فى روايتنا من موطاء أبي مصعب بالنصب على الاغراء

فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده [1] فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» [2] وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع» رواه مسلم، وللبخاري من حديث أنس إذا نعس أحدكم فى الصلاة فلينم حتى يعلم مايقرأ، ولهما من حديث عائشة إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب [3] نفسه

﴿باب قيام رمضان﴾

عن عروة عن عائشة قالت «صلى رسول الله ﷺ ليلة فى المسجد فى شهر رمضان ومعه ناس ثم صلى الثانية فاجتمع تلك الليلة أكثر من الأولى فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد حتى اغتص [4] بأهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فجعل الناس ينادونه الصلاة فلم يخرج فلما أصبح قال له عمر

---

(١) قال الشارح روى بفتح القاف على الجمع وإسكانها على الافراد كاللتين قبلها والاول هو المشهور وهو الذى حفظناه عن والدى بدليل رواية مسلم العقد ورواية النسائى العقد كلها. (٢) وقع لبعض رواة الموطأ كسلانا بالالف مصروفا وليس بشيء

(٣) يجوز فيه الرفع عطفاً على يذهب والنصب جوابا للترجى كقوله تعالى (لعلي أبلغ الاسباب أسباب السموات فأطلع) على قراءة حفص (٤) أى امتلأ بهم وضاق عنهم قال الشارح وكنا ضبطنا قوله اغتص عن والدى بضم التاء مبنيا للمفعول ثم لم أجد لذلك أصلا فى اللغة ولم أر أحدا ذكر ذلك من الافعال التى لم تستعمل إلا مبنية للمفعول فالصواب فتح التاء على البناء للفاعل

ابن الخطاب مازال الناس ينتظرونك البارحة قال أما إنه لم يخف على أمرهم ولكني خشيت أن تكتب عليهم » زاد البخاري في رواية فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك

﴿ باب تعاهد القرآن وحسن القراءة ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة [1] إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت » زاد مسلم في رواية وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه ، وعن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ سمع صوت أبي موسى الاشعري وهو يقرأ فقال لقد أوتي أبو موسى من مزامير (٢) آل داود رواه النسائي ، ولمسلم من حديث بريدة إن الاشعري أعطى مزماراً من مزامير آل داود ، ولهما من حديث أبي موسى لقد أوتيت مزماراً الحديث زاد مسلم في أوله لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة

---

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة وبالقاف المشددة أي المشدودة بالعقل بضم العين والقاف جمع عقال بكسر العين والمراد به الحبل الذي تشد به ركبة البعير ، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بالعقال الذي يمنع البعير من الشرد ، اه من الشرح

(٢) نعت لمحذوف أي مزمارا من مزامير آل داود بدليل التصريح به في حديث أبي موسى المتفق عليه ، والمراد بالمزمار هنا الصوت الحسن ، وأصله الآلة التي يزمر بها ، شبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار ، والمراد بآل داود نفسه ، وآل فلان قد يطلق على نفسه ، ولفظ الآل مقحم ، وداود هذا هو النبي ﷺ وقد كان إليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة ، اه شرح

﴿ باب الدعاء ﴾

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات ، اللهم اني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال» ولهما من حديث عائشة كان يدعو في الصلاة فذكرا[1] نحو دوزادا اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم. وعن جابر لما نزلت[2] (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) قال رسول الله ﷺ أعوذ بوجهك فلما نزلت (أو من تحت أرجلكم) قال رسول الله ﷺ أعوذ بوجهك فلما نزلت (أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض) قال هذه أهون أو أيسر رواه البخاري، وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت أو ارحمني إن شئت أو ارزقني إن شئت ليعزم مسألته إنه يفعل ما يشاء لا مكره له» وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له، زاد البخاري إنه يفعل ما يشاء وقال مسلم فان الله صانع ما شاء وفي رواية له ولكن ليعزم وليعظم الرغبة فان الله عز وجل لا يتعاظمه شيء أعطاه وعنه أن رسول الله ﷺ قال لكل نبي دعوة يدعو بها فأريد أن أختبيء دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لكل نبي دعوة تستجاب له فأريد ان شاء الله أن أدخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم

---

(١) الالف ساقطة في بعض النسخ (٢) التأنيث هنا لان المراد الاية بدليل رواية الترمذي (هذه الآية) وفي رواية البخاري (نزل) بتذكير الفعل

القيامة وفى رواية لمسلم دعا بها فى أمته زاد فى رواية فهى نائلة إن شاء الله من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئا

﴿ باب الجمع فى السفر ﴾

عن سالم عن أبيه قال «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير» وعن نافع عن ابن عمر قال «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء» وللشيخين من حديث أنس كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الي وقت العصر فيجمع بينهما ولمسلم من حديث معاذ «جمع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى لهم الامام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين كذا فى أصل سماعنا والصواب من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلى ركعتين هكذا في النسخ الصحيحة فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلى القبلة

أوغير مستقبليها قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ رواه البخاري على الصواب وقال في الصلاة وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ وإن كانوا أكثر من ذلك فيصلوا[1] قياما وركبانا لم يشك في رفعه وفي رواية لهما صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بأحدى الطائفتين ركعة والطائفة مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا الاخري في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة لفظ مسلم وفي رواية للبخاري غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «نحن الآخرون[2] السابقون يوم القيامة[3] بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد» وعن همام عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله إلا أنه قال فهذا يومهم وقال فهم لنا فيه تبع فاليهود غدا رواه مسلم في رواية ونحن أول من يدخل الجنة وفي رواية له بيد أن كل أمة أوتيت وقال فيها ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا وعن عمر «بينا هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر أية

---

(١) كذا في نسخة المتن . وفي نسخ الشرح فليصلوا ولعله الصواب

(٢) بكسر الخاء أي في الزمان واعطاء الكتاب (٣) أي بالفضل ودخول الجنة وفصل القضاء فتدخل هذه الامة الجنة قبل سائر الامم اه شرح

ساعة هذه؟ فقال اني شغلت اليوم فلم أنقلب الي اهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضاً وقد علمتم وفي موضع آخر وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » وفي رواية لمسلم أن الداخل عثمان بن عفان وفيها : ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول اذا جاء أحدكم إلي الجمعة فاليغتسل وفي لفظ البخاري إذا راح وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ من جاء منكم الجمعة فاليغتسل وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولمسلم إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل وللبيهقي بأسناد صحيح من اتي الجمعة من الرجال والنساء فيغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وعن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف . وعنه عن النبي ﷺ المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة وللشيخين له من راح في الساعة الثانية فذكر خمس ساعات وفي رواية للنسائي بأسناد صحيح قال في الساعة الخامسة كالذي يهدى عصفوراً وفي السادسة بيضة وفي رواية له بأسناد صحيح قال في الرابعة كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة ، وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له صليت ؟ قال لا قال صل ركعتين وفي رواية لمسلم الركعتين وزاد في رواية وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . وله جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر يخطب ، ولابن ماجه بأسناد صحيح « أصليت ركعتين قبل أن تجيء » ؟

وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت » يريد والامام يخطب زاد فيه الشيخان يوم الجمعة [1] والامام يخطب وفي رواية لمسلم فقد لغيت قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة . وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا قلت للناس أنصتوا وهم يتكلمون فقد لغيت على نفسك » وعن بريدة قال « كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران (٢) فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي فرفعتهما » رواه أصحاب السنن وابن حبان وقال الترمذي حسن ، وعن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو يسأل ربه عز وجل الا آتاه إياه وفي رواية للشيخين قائم يصلي ولمسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه قال وهي ساعة خفيفة

﴿ باب النهي عن الصلاة في الحرير ﴾

عن عقبة بن عامر أنه قال « أهدي الى رسول الله ﷺ فروج (٣) حرير

---

(١) يخرج خطبة غيره كالعيد والكسوف والاستسقاء فلا يجب الانصات لها ولا يحرم الكلام فيها، واستماعها مستحب فقط لانها غير واجبة صرح بذلك أصحابنا وغيرهم ، اه شرح (٢) بضم الثاء المثلثة على المشهور (٣) بفتح الفاء وضم الراء وتشديدها وآخره جيم على الصحيح المشهور وهو قباء مشقوق من خلفه ، واعتبر فيه أبو العباس القرطبي كونه ضيق الكمين ضيق الوسط

فلبسه ثم صلى فيه ثم نزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين» وعن نافع عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء(١) عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتينها وقلت في حلة عطارد ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاله مشركا(٢) بمكة » وفي رواية لمسلم حلة من استبرق، وعن علي قال « نهى عن مياثر (٣) الأرجوان (٤) ولبس القسى (٥) وخاتم الذهب قال محمد فذكرت لأخي يحيى بن سيرين فقال أو لم تسمع هذا ؟ نعم وكفاف

---

(١) الحلة بضم الحاء وتشديد اللام اسم لثوبين أحدهما إزار والآخر رداء سميا بذلك لان كلا منهما يحل على الآخر ، والسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء المثناة من تحت ممدود ، قال في الصحاح برد فيه خطوط صفر

(٢) هو أخوه لامه وربما دل هذا على أن المشرك ليس مكلفا بفروع الشريعة

(٣) بفتح الميم وبالياء المثناة من تحت جمع ميثرة بكسر الميم وإسكان الياء غير مهموز وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب

(٤) نقل الشارح عن النووى أن الصواب المعروف فيه ضم الهمزة وإسكان الراء وضم الجيم ثم نقل عنه أنه حكى عن أهل اللغة وغيرهم أنه صبغ شديد الحمرة ونقل غير ذلك

(٥) بفتح القاف وكسر السين مشددا وآخره ياء مشددة، ثياب مضلعة أي ذات خطوط عريضة

الديباج(١)» رواه أبو داود. ولمسلم أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب» وعلق البخاري عن أبي بردة قال: «قلت لعلي ما القسية قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الاترنج، والمثيرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف. ولهما من حديث البراء بن عازب «نهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق والمياثر الحمر»

كتاب الجنائز

(ثواب المرض والمصيبة)

عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن الا كان كفارة لذنبه حتى الشوكة يشاكها أو النكبة(٢) ينكبها» وعن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج(٣) النار إلا تحلة القسم» زاد مسلم في رواية (لم يبلغوا الحنث) وعلقها البخاري

---

(١) قوله وكفاف مجرور عطفا على المذكورات في حديث على

(٢) يجوز جره عطفا على لفظ المرض ورفعه عطفا على محله فان من زائدة وكذا الوجهان في قوله أو النكبة، اه شرح

(٣) أي يدخل وهو منصوب بالفاء في جواب النفي

﴿ باب النهي عن تمني الموت ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا» رواه مسلم. ولهما من حديث أنس «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لى»

﴿ باب تمنيه لمصيبة الدين ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه» وفي رواية لمسلم حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين إلا البلاء»

﴿ باب ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: «إذا أحب العبد لقائي أحببت لقاءه وإذا كره عبدى لقائي كرهت لقاءه» وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه» وأخرجاه من حديث عائشة وزادت فقلت يا نبي الله أكراهية الموت فكلنا نكره

الموت ؟ قال ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاءالله وكره الله لقاءه » ولمسلم من قول عائشة «ولكن اذا شخص (١) البصر وحشرج (٢) الصدر واقشعر الجلد وتشنجت (٣) الاصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه »

﴿ باب ليس خوف العبد من ذنبه كراهية للقاء الله تعالى ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « قال رجل لم يعمل خيرا قط (٤) لاهله اذا مات فأحرقوه ثم اذروا (٥) نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين قال فلما مات فعلوا ما أمرهم فأمر الله البحر فجمع مافيه والبر فجمع مافيه ثم قال لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يارب وأنت أعلم قال فغفر له » ولأحمد « لم يعمل خيرا قط الا التوحيد »

---

(١) بفتح الشين والخاء المعجمتين أي ارتفعت أجفانه و تحدد النظر

(٢) بفتح الحاء واسكان الشين أى تردد النفس في الصدر

(٣) بفتح التاء والشين وتشديد النون والمراد تقبضها

(٤) ظاهره أنه لم يكن موحدا لان التوحيد أعظم الخير لكن رواية احمد الآتية تخصص هذا العموم بغير التوحيد (٥) بالذال المعجمة ويجوز فى همزه الوصل والقطع يقال ذرته الريح وأذرته إذا أطارته

﴿ باب الكفن وحمل الجنازة والصلاة عليها ﴾

عن عروة عن عائشة قالت : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية (١) بيض » وزاد الشيخان « من كرسف (٢) ليس فيها قميص ولا عمامة » ولأبي داود وابن ماجه بأسناد ضعيف من حديث ابن عباس « كفن في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة وقميصه الذي مات فيه » وعن جابر أن النبي ﷺ « أتى عبد الله ابن أبي بعدما أدخل في حفرته فوضعه على ركبته وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه » زاد الشيخان (فالله أعلم) زاد البخاري « وكان كسا عباسا قميصا » قال سفيان : « قال أبو هريرة وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابنه عبد الله يا رسول الله ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع » كذا في أصل سماعنا أبو هريرة وفي أكثر النسخ أبو هرون وللنسائي في حديث جابر « وكان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار ثوبا يكسونه فلم يجدوا قميصا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه » وللشيخين من حديث ابن عمر « أن

---

(١) بفتح السين وضمها قال النووي والفتح أشهر قال في النهاية تبعا للهروي فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار بتشديد الصاد لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن واما بالضم فجمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن

(٢) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين القطن

عبدالله بن أبي لما توفى جاء ابنه الى النبي ﷺ فقال يارسول الله اعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه ، واستغفر له ، فأعطاه النبي ﷺ قميصه » الحديث وعن سالم عن أبيه « أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » رواه أصحاب السنن، زاد النسائي (وعثمان) وصحح ابن المبارك والنسائي أنه من رواية الزهري مرسلا واختار البيهقي ترجيح الموصول وعن سعيد عن أبي هريرة رواية « أسرعوا بجنائزكم فان كان صالحا قدمتموه اليه وان كان سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقال مرة أخرى يبلغ به النبي ﷺ « أسرعوا بالجنازة فان يكن صالحا خير تقدمونها اليه » وعن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد كصلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض واني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها

﴿ باب الدفن في الارض المقدسة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جاء ملك الموت الى موسى ﷺ فقال له أجب ربك ، قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها قال فرجع الملك الى الله عز وجل فقال انك أرسلتني الى عبد لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله عز وجل اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد ؟ فان كنت تريد الحياة فضع يدك على

متن (١) ثور فما توارت (٢) بيدك من شعرة فأنك تعيش بها سنة قال ثم مه قال تموت ، قال فالآن من قريب قال رب ادنني من الارض المقدسة رمية بحجر»(٣)وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « والله لو أني عنده لأريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر » جمع الشيخان الحديثين في متن واحد

﴿ باب عرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشى ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة »

﴿ باب بلاء الميت الا عجب الذنب ﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال« كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب(٤) الذنب منه خلق وفيه يركب » وعن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ان في الانسان عظما لا تأكله الأرض أبدا فيه يركب يوم القيامة قالوا أي عظم هو ؟ قال عجب

---

(١) متن الثور ظهره (٢) ما غطت (٣) أى قدر رميه

(٤) بفتح العين وحكى صاحب المحكم ضمها واسكان الجيم وآخره موحدة ويقال عجم بالميم أيضا وفي عينه الوجهان

الذنب» وزاد ابن أبي داود في كتاب البعث من حديث أبي سعيد قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه ينشؤون

﴿ كتاب الزكاة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إذا مارب (١) النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة تخبط (٢) وجهه بأخفافها ، وقال رسول الله ﷺ يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع قال يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتي يبسط يده فيلقمها فاه » رواه البخاري ، ولمسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى (٣) سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل ؟ قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها (٤) يوم وردها

---

(١) ما زائدة والرب المالك وله معان أخر

(٢) بفتح التاء واسكان الخاء وكسر الباء أى تضرب (٣) قال النووى وضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قال الشارح الوجهان في رفع لام سبيله ونصبها انما يجيئان مع ضم الياء ، أما مع فتحها فيتعين نصب اللام

(٤) بفتح اللام على المشهور وحكى اسكانها قال النووى : هو غريب ضعيف وان كان هو القياس اه والمراد حلبها لسقي الفقراء منها وإنما خص حالة ورودها لانها حالة كثرة لبنها ولان الفقراء يحضرون هناك طالبا لذلك

الا اذا كان يوم القيامة بطح (١) لها بقاع (٢) قرقر (٣) أوفر ما كانت لايفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتي يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ؛ قيل يارسول الله فالبقر والغنم ؟ قال ولا صاحب بقر ولا غنم لايؤدى منهـا حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لايفقد منها شيئا ليس فيهـا عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء (٤) تنطحه (٥) بقرونها وتطؤه بأظلافها (٦) كلما مر عليها أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتي يقضي بين العباد فيري سبيله اما الى الجنة واما الى النـار ، قيل يارسول الله فالخيل ؟ قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا

---

(١) بطح بضم الباء أى ألقى على وجهه (٢) القاع المستوى من الارض (٣) القرقر بقاف وراء مكررتين مع فتح القافين واسكان الراء الاولى المستوى من الارض الواسع أيضا فهو بمعنى القاع فذكره بعده تأكيد . اه شرح

(٤) العقصاء بفتح العين المهملة واسكان القاف بعدها صاد مهملة هي ملتوية القرنين والجلحاء التى لاقرن لها والعضباء التى انكسر قرنها الداخل (٥) بكسر الطاء وفتحها لغتان (٦) الظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم والظباء ، وهو المنشق من القوائم ، والخف للبعير والحافر للفرس والبغل والحمار والقدم للآدميين اه شرح »

ونواء على أهل الاسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء الا كتب له عدد (١) ما اكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها (٢) فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها (٣) الا كتب الله له عدد ماشربت حسنات، قيل يارسول الله فالحمر ؟ قال : ما أنزل على في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة (من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) » وأخرج البخارى منه ذكر الخيل والحمر، واخرج ذكر الابل والغنم مختصرا من وجه آخر، وأخرجا ذكر الابل والبقر

---

١ برفع عدد لنيابته عن الفاعل ونصب حسنات بالكسر على التمييز، ويحتمل رفع حسنات على البدل من عدد أو عطف بيان، ويحتمل أن يكون هو النائب عن الفاعل وينصب قوله عدد على المصدر العددى اه شرح (٢) بكسر الطاء وفتح الواو وطيلها بالياء وكذا في الموطأ والطول والطيل الحبل الذى يربط به، وقوله فاستنت بالنون المشددة أى جرت وقوله شرفا بفتح الشين والراء هو العالى من الارض (٣) من التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا جعلت له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فاذا قصد كان أولى

والغنم من حديث أبي ذر ، وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار (١) والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس » وعن همام عن أبي هريرة مثله ولم يقل جرحها وفي رواية لمسلم « البئر جرحها جبار ، والمعدن جرحها جبار » ولابي داود والنسائي وابن ماجه « النار جبار » ولابي داود « الرجل جبار »

باب اذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه

عن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لاتقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال (٢) من يقبل

---

(١) قال الكرماني في شرح البخاري : العجماء أي البهيمة لانها لاتتكلم وقوله جبار بضم الجيم أي هدر والمراد أنها اذا انفلتت فصدمت انسانا فأتلفته أو أتلفت مالا فلا غرم على مالكها أما اذا كان معها فيلزمه ، وقوله والبئر جبار صادق بأمرين بأن يحفر بئرا في موات فيسقط فيها انسان أو يستأجر من يحفر له بئراً في ملكه فينهار عليه فلا يلزمه شيء في ذلك ، وقوله والمعدن الخ أي فيما اذا انهار على الفعلة لايلزمه شيء (٢) (يهم) ضبط بوجهين أجودهما وأشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال أي صاحبه منصوب على أنه مفعول به ، وقوله من يقبل منه هو الفاعل وفيه مضاف محذوف أي (امر) والثاني فتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعا فاعلا اهـ

منه صدقة ماله، قال يقبض العلم ويقترب الزمن وتظهر الفتن ويكثر الهرج ، قالوا الهرج أيم هو(١) يارسول الله ؟ قال القتل القتل » وعنه قال . قال رسول الله ﷺ « والذى نفس محمد بيده لو أن أحداً (٢) عندى ذهبا لاحببت ألا يأتى على ثلاث وعندى منه دينار أجد من يقبله منى ليس شيئا أرصده في دين على » لم يقل مسلم (أجد من يقبله)

باب بيان المسكين

عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال .« ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فمن المسكين ؟ قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق (٣) عليه ولا يقوم فيسأل الناس) وعن همام عن أبى هريرة مثله ولم يقل قالوا (فمن المسكين) وقال « انما المسكين الذي لا يجد غنى

---

(١) قوله «أيم هو» بفتح الهمزة واسكان الياء المثناه من تحت وفتح الميم معناه ماهو وأصله «أى ماهو» بتشديد الياء وبالالف في ما أى أى شيء هو خففت الياء وحذفت ألف ما ،ذكره في النهاية اه شرح (٢) يحتمل أن تقديره مثل أحد فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو المراد انقلاب أحد نفسه وصيرورته ذهباً ، قاله الشارح وذكر للاحتمالين روايتين تشهد ان لها

(٣) هو منصوب في جواب النفى وكذا قوله فيسأل الناس

يغنيه ويستحى أن يسـأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه » وفي رواية لمسلم ان المسكين المتعفف ، اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الحافا)

باب لا تحل الصدقة للنبي ﷺ

عن همام عن أبي هريرة قال . قال رسول الله ﷺ « والله انى لانقلب الى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » رواه مسلم وعن بريدة قال جاء سلمان الى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ماهذا ياسلمان ؟ قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة ، فرفعها وجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هـذا ياسلمان ؟ قال صدقة عليك وعلى أصحابك قال ارفعها فانا لا نأكل الصدقة فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله فقال ماهذا ياسلمان؟ فقال هدية لك ، فقال رسول الله ﷺ انشطوا (١) قال فنظر الى الخاتم الذى على ظهر رسول الله ﷺ فآمن به ، وكان لليهود فاشترا مرسول الله ﷺ بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس نخـلا فيعمل سلمان فيها حتى تطعم ، قال فغرس رسول الله ﷺ النخل الا نخلة واحدة

---

(١) باسكان النون وفتح الشين فعل امر من النشاط

غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله ﷺ ماشأن هذه؟ قال عمر أنا غرستها يارسول الله قال فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غرسها فحملت من عامها» رواه الترمذى في الشمائل

(باب زكاة الفطر)

عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين» وزاد الشيخان فى رواية (صغيرا وكبيرا) ولهما في رواية قال ابن عمر «فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، وفى رواية للبخارى (وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) وفي رواية له (وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) وفي رواية للحاكم وصححها «صاعا من تمر أو صاعا من بر» ولابى داود «كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت(١) أو زبيب قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء» ورواه الحاكم دون فعل عمر وصححه، وله من حديث أبى هريرة وصححه (أو صاعا من قمح) وله من حديث على وزيد بن ثابت (صاع من بر) واسنادهما ضعيف ولابى داود والنسائي من حديث ابن عباس صاعا من تمر أو شعير أو

(١) قال فى المصباح : قيل ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز

نصف صاع قمح ثم رواه النسائي موقوفا صدقة الفطر صاع من طعام وقال هذا أثبت ، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين وفي رواية لهما أو (صاعا من أقط) ولابي داود (أو صاعا من دقيق) وقال هذه وهم من ابن عيينة ، قال حامد بن يحيى فانكروا عليه فتركه سفيان وقال الترمذي زاد مالك (من المسلمين) وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه من المسلمين وقد روي بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه (قلت) لم ينفرد بها مالك بل تابعه عليها عمر بن نافع عند البخاري والضحاك بن عثمان عند مسلم ويونس بن يزيد والمعلى بن اسماعيل وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على عبيد الله ابن عمر وأيوب والله أعلم .

(باب فضل الصدقة والتعفف)

عن همام عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله قال لي أنفق أنفق عليك » وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ

:«ان يمين الله ملأى (١) لا تغيضها نفقة سحاء الليل والنهار (٢) أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فأنه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى الفيض يرفع ويخفض» وعن سالم عن أبيه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حسد الا في اثنتين رجل (٣) آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في الحق آناء الليل والنهار» وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة : اليد العليا خير من اليد السفلى .واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة » وعن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن

---

(١) بفتح الميم واسكان اللام بعدها همزة مفتوحة تأنيث ملآن و(لا تغيضها) بالغين والضاد المعجمتين أى لا تنقصها يقال غاض الماء وأغاضه لازم ومتعد

(٢) سحاء بفتح السين والحاء المهملتين وتشديد الحاء ممدودا قال الشارح كذا ضبطناه عن والدى ثم نقل غير ذلك

ومعناه دائم الصب والهطل بالعطاء وقوله الليل والنهار منصوبان على الظرف

(٣) مرفوع خبر مبتدا محذوف بتقدير مضاف محذوف اى هما خصلة رجل آتاه الله القرآن وخصلة رجل آتاه الله مالا ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه

الغنى غنى النفس» وعنه قال ، قال رسول الله ﷺ «الشيخ على حبه(١) اثنتين طول (٢) الحياة وكثرة المال» كذا في رواية أحمد. وقال الشيخان (قلب الشيخ شاب) الحديث وهو الصواب (٣) . وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه» وعن نافع عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك». ولهما من حديث عمر نحوه وفيه «لا تبتعه وان أعطاكه بدرهم واحد ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»

كتاب الصيام

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يجهل ولا يرفث فان امرؤ

---

(١) أي كائن على حبه اثنتين والمراد استمراره على ذلك ودوامه عليه وان حبه لهاتين الخصلتين لم ينقطع عنه لشيخوخته

(٢) يجوز الرفع خبراً لمبتدأ محذوف والنصب بدلا من اثنتين

(٣) قال الشارح كأنه من جهة الرواية أولانه أظهر في المعنى وان كان معنى الرواية الاخرى صحيحا كما تقدم

قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم » وعن همام عن أبى هريرة مثله وقال :(أحدكم يوما وقال أوشتمه). وعن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: والذى نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلى فالصيام لى وأنا أجزى به كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا أجزي به) وعن همام عن أبى هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده ان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يذر شهوته وطعامه وشرابه من جرائى فالصيام لى وأنا أجزى به » وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له»(١) وفي رواية لمسلم (فأقدروا ثلاثين)

---

(١) الجمهور على أن معنى فاقدروا له قدروا له تمام العدة ثلاثين ومما يدل لرواية فاقدروا له ثلاثين ورواية فأكملوا العدة ثلاثين وغيرهما والروايات يفسر بعضها بعضا، وقيل معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ومن قال به أوجب الصيام من الغد ليلة الثلاثين من شعبان اذا كان في محل الهلال مايمنع رؤيته من غيم وغيره وهذا مذهب ابن عمر راوى هذا الحديث وفي سنن أبى داود وكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب أو غيره أصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب أو غيره أصبح

وللبخاري ﴿ فاكملوا العدة ثلاثين ﴾ وله من حديث أبي هريرة (فاكملوا عدة شعبان ثلاثين) ولمسلم (فصوموا ثلاثين يوما) وعن عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بدأ بي فقلت يا رسول الله انك أقسمت ألا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت عن تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرين (١) »

صائما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب قال الخطابي يريد انه كان يفعل هذا الصنع في شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب في رمضان ولا يفطر الا مع الناس قال الشارح وكانه أراد بذلك النقض على ابن عمر في كونه قال بما يقتضي حمل التقدير على التضييق وتقديره تحت السحاب في احدى الصورتين دون الاخرى ولو اختلف حكمهما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما كيف وقد نبه صلى الله عليه وسلم على التسوية بينهما بنهيه عن صوم يوم الشك وقد تبع ابن عمر في هذا المذهب احمد بن حنبل في المشهور عنه وقال ابن الجوزي في كتابه درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم انه مروى من الصحابة عن عمر بن الخطاب وعلي وأنس بن مالك وابي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق وقال به جماعة من كبار التابعين ذكرهم في الشرح

(١) قال الشارح كذا في أصله وعشرين وكأنه خبر كان المقدرة تقديره يكون تسعا وعشرين بدليل التصريح به في حديث أم سلمة وأنس وغيرهما وحذف كان واسمها وابقاء عملها وارد بعد غير ان ولو فقوله تسع منصوب واستغنى عن كتابته بالالف بجعل فتحتين عليه كما هو اصطلاح بعض الناس ولا جائز ان يرفع ؟

رواه مسلم : وعن همام عن نبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » ذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ماجه . وفى الصحيحين أن أبا هريرة سمعه من الفضل . زاد مسلم ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا اما منسوخ كما رجحه الخطابى أو مرجوح كما قاله الشافعي رحمه الله والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» ولمسلم من حديث عائشة، (التصريح بأنه ليس من خصائصه)، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة . وعن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله» قال انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقي » وفي رواية للبخاري (انى أظل أطعم وأسقى) وعن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« اياكم والوصال، اياكم والوصال اياكم والوصال، قالوا انك تواصل يارسول الله، قال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى» وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والوصال، اياكم والوصال، قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انى لست في ذلك مثلكم اني أبيت

يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا (١) من العمل ما لكم به الطاقة، زاد الشيخان في رواية فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. ولمسلم من حديث أنس (لو مدلنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) وللبخاري من حديث أبي سعيد (لا تواصلوا فايكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر) ولهما من حديث عائشة (نهاهم عن الوصال رحمة لهم) وعن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل أو يقباني وهو صائم وأيكم كان أملك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟) زاد الشيخان في رواية (ويباشر وكان أملككم لاربه) ولمسلم (في رمضان) وله من حديث أم سلمة التصريح بأنه ليس من خصائصه. وعن همام عن أبي هريرة قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا بأذنه ولا تأذن (٢) في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه عن غير أمره فان نصف أجره له » لم يقل البخاري في الاذن وهو شاهد وقال لا يحل للمرأة الحديث. وفي رواية له (اذا

---

(١) بفتح اللام أي خذوا وتحملوا

(٢) قال الشارح كذا في روايتنا بالرفع لفظه خبر ومعناه النهي وهو في مسلم بلفظ النهي اه

أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، وله مثله وللخازن مثل ذلك)

—(باب ليلة القدر)—

عن سالم عن أبيه:« رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أري رؤياكم قد تواطأت فالتمسوها في العشر البواقي فى الوتر منها) وعن نافع عن ابن عمر (أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر) وعن أبى سلمة (أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه) وقال البخارى:(من صام رمضان) وزاد أحمد في ذكر الصيام (وماتأخر)واسناده حسن

—(باب الاعتكاف والمجاورة)—

عن عروة عن عائشة«ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى» زاد الشيخان(ثم اعتكف)

أزواجه من بعده . وعنها (أنها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف يناولها رأسه وهي في حجرتها والنبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وفي رواية لهما (وهو مجاور) وعنها قالت : «أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة في النوم فكان لايري رؤيا الاجاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يأتى حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالى ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما انا بقارىء (١) قال فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال

---

(١) قال النووى معناه لا أحسن القراءة هذا هو الصواب وحكى عياض وغيره أن من العلماء من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء فى الخبر قال القاضى عياض ويصحح قول الاستفهامية رواية ماأقرأ ويصح أن تكون فيها نافية أيضا وفسره السهيلى بما تقدم عن النووى قال الشارح ولا يتغير عندى مع النفى هذا المعنى فيحتمل ان جبريل أمره بقراءة مايلقيه اليه فقال ماأنا بقارىء أى ماأطيعك ثم وافقه بعد الغط ثلاثا والا فكيف يكلفه بقراءة ولا قرآن عنده ولا يمنع هذا المعنى لزوم محذور وهو مخالفته الملك فيما يأتيه به عن الله لانه لم يتحقق أولا أنه ملك ولا أن المأمور به عن الله تعالى ويدل عليه تمام القصة مع خديجة وورقة ؟

أقرأ فقلت ما أنا بقارىء فغطنى الثـانية حتى بلغ منى الجهـد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارىء فغطنى الثالثة حتي بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق) حتى بلغ (مالم يعلم) قال فرجع بها ترجف بوادره (١) حتي دخل علي خديجة فقال: زملوني زملوني فزملوه حتي ذهب عنه الروع فقال ياخديجة مالى ؟ فأخبرها الخبر قال وقـد خشيت على فقالت كلا أبشر فو الله لايخزيك الله أبدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الـكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسـد بن عبد العزى بن قصى وهو ابن عم خديجـة أخي أبيهـا وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربى فكتب بالعربية من الانجيل ماشاء الله أن يكتب ، وكان شيخا كبيرا قد عمى ، فقالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيـك ، فقال ورقة : ابن (٢) أخى ماترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم مارأى فقال

---

(١) لحمه بين المنكب والعنق

(٢) منصوب على النداء وحذف حرف النداء مع اسم الجنس قليل عند الكوفيين أوقال البصريون لايجوز الا في شذوذ أو ضرورة اه شرح

ورقة :هذا الناموس الذي أنزل على موسى ياليتنى فيها جذعا (١) أكون حيا حين يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم ؟ فقال ورقة بن نوفل: نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الاعودي؛ وان يدركنى يومك انصرك نصرا مؤزرا » ولهما من حديث جابر (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت) وذكر الحديث:ولابن اسحاق من رواية عبيد بن عمير مرسلا « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلو في حراء من كل سنة شهرا »

كتاب الحج

(مواقيت الاحرام)

عن سالم عن أبيه «أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت، وقال مرة مهل (٢) أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال وذكر لى ولم أسمعه : ومهل أهل اليمن من يلملم » وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله

---

(١) بالجيم والذال المعجمة يعنى شابا قويا حتى أبالغ في نصرتك

(٢) بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام أى موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية والمراد بها مطلق الاحرام

عليه وسلم :« قال مهل أهل المدينة، فذكره وقال وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ومهل أهل اليمن من يلملم)ووصل الشيخان من حديث ابن عباس (ولاهل اليمن يلملم، هن لهم ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» ولمسلم من حديث جابر أحسبه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل اليمن من يلملم) وصرح ابن ماجه برفعه بلفظ (ومهل أهل المشرق من ذات عرق) وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى متروك، ولابى داود والنسائى باسناد جيد من حديث عائشة (وقت لاهل العراق ذات عرق) وزاد النسائى فيه (ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم) ولابى داود من حديث الحارث بن عمر السهمي (وقت ذات عرق لاهل العراق) ولابى داود والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس (وقت لاهل المشرق العقيق) وللبخارى (ان أهل العراق حد لهم عمر ذات عرق) وللطبرانى من حديث أنس (وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق)

«(باب افراد الحج والتمتع والقران)»

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أفرد الحج) لفظ مسلم وفي رواية لهما (أهل

بالحج) وللبخاري من حديث جابر وابن عباس (قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجـة مهلين بالحج لا يخلطه شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة) وقال مسلم في حديث جابر أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد. وقال ابن ماجه باسناد الصحيح (أفرد الحج) ولمسلم من حديث ابن عمر (أهل بالحج مفرداً) وفي الصحيحين من حديث ابن عمر (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج) ولهما من حديث ابن عباس (هذه عمرة استمتعنا بها) . ولمسلم من حديث علي وعمران بن حصين (تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية له في حديث عمران (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمتعنا معه) . وفي رواية له (جمع بين حج وعمرة) وفي رواية للدار قطني (قرن) ولمسلم من حديث أنس (جمع بينهما بين الحج والعمرة) ولابي داود والنسائي من حديث البراء (اني سقت الهدى وقرنت) وللنسائي من حـديث علي مثله . ولاحمد من حديث سراقة (قرن في حجـة الوداع) وله من حديث أبي طلحة (جمع بين الحج والعمرة) وللدار قطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة مثله . وللبراد من حـديث ابن أبي أوفي مثله وعن عروة عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قالت فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت يارسول الله اني كنت أهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي قال انقضي (١) رأسك وامتشطي وامسكي عن العمرة وأهلي بالحج فلما قضيت حجتي أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها» لفظ مسلم الا أنه قال (أمسكت عنها) وزاد الشيخان في رواية قال (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً) وعن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ انها قالت: لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما شأن الناس حلوا ولم تحل (٢) أنت من عمرتك؟ فقال اني لبدت (٣) رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى انحر) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر ان حفصة قالت فجعله من حديث ابن عمر

---

(١) بالقاف والضاد المعجمة أي حلي ضفره (٢) يجوز في قولها ولم تحل وفي قوله فلا أحل فتح أوله وضمه على أنه ثلاثي أو رباعي وهما لغتان فيه والفتح أوفق لقولها حلوا ، اه شرح (٣) بتشديد الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو أن يجعل فيه صمغ أو نحوه عند الاحرام ليلتئم الشعر ويلتصق بعضه ببعض

باب ما يحرم على المحرم ويباح له

عن سالم عن أبيه قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ مايلبس المحرم من الثياب، وقال سفيان مرة ما يترك المحرم من الثياب ؟ ( ) فقال لايلبس(٢) القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولاثوبا مسه الورس ولا الزعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» لم يقل الشيخان (مايترك). وعن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ مايلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لايلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف الا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس» زاد البخاري : (ولاتنتقب المرأة (٣) ولا تلبس القفازين) وعن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى

---

(١) وعلى هذه الرواية يكون الجواب مطابقا للسؤال . وأما على الاولى وهي المشهورة فغير مطابق ، والحكمة فيه أن ما يجتنبه المحرم محصور فذكره أولى ، ويبقى ما عداه على الاباحة وبعض علماء المعاني يسميه (اسلوب الحكيم) وقريب منه قوله تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين) الآية ونحوها من الآيات

(٢) لاشهر فيه الرفع على الخبر ويجوز فيه الجزم على النهي (٣) ظاهره استواء الحرة والامة في ذلك وهو المشهور من نصوص الشافعي وأصحابه

الله عليه وسلم قال (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة(١) والعقرب والفأرة والكلب العقور) وعن سالم عن أبيه قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لاجناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والمحرم(٢) العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور) وفي رواية لهما عن ابن عمر عن حفصة وفي رواية لهما (حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد مسلم فيه (والحية) وقال وفي الصلاة أيضا ولم يقل في أوله (خمس) وعن عروة عن عائشة قالت (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور) وفي رواية لمسلم الحية بدل العقرب وقال فيها (والغراب الابقع) وللبيهقي من حديث ابن مسعود (يقتل المحرم الحية) وفي الصحيحين من حديثه الامر بقتل الحية في غار المرسلات) وفي النسائي أن ذلك كان ليلة عرفة ولابي داود والترمذي وحسنه وابن

---

(١) هي بكسر الحاء المهملة وبالمهز وجمعها حدأ بكسر الحاء مقصور ومهموز كعنبة وعنب

(٢) قال الشارح: كذا في روايتنا من مسند احمد فالحرم بفتح الحاء وابراء المهملين وهو الحرم المشهور والمحرم اسم فاعل من احرم، ولا بد فيه من تقدير محذوف يصح به المعنى ولعل تقديره واحرام المحرم ورواه مسلم في صحيحه من هذا الوجه بلفظ الحرم والاحرام هو بدل للمضاف المحذوف اه

ماجه من حديث أبي سعيد (يقتل المحرم السبع العادى) قال أبو داود (ويرمى الغراب ولا يقتله) وللشيخين من حديث عائشة قال (للوزغ فويسق ولم اسمعه أمر بقتله) ولهما من حديث أم شريك (ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الاوزاغ) ولمسلم من حديث سعد بن أبي وقاص (أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» وقال البخارى (حين أحرم) وكذا لمسلم في رواية وللنسائى (حين أراد أن يحرم) وللشيخين (حين أحل قبل أن يطوف) وللنسائى (عند احلاله قبل أن يحل) وله (ولحله بعد مارمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت) ولهما (بذريرة) وللبخارى (بأطيب ما أجد) وقال مسلم (ماوجدت) وله (بأطيب الطيب) وله (بطيب فيه مسك) وللبخارى (في رأسه ولحيته)

— (باب دخول مكة بغير احرام) —

عن أنس بن مالك «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر (١) فلما نزعه جاء رجل فقال: «يارسول الله

---

(١) بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الفاء، ويقال له مغفرة بزيادة هاء التأنيث آخره وهو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، حكاه في الصحاح عن الاصمعى اهـ شرح

ابن خطل متعلق باستار الكعبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه ، قال مالك قال ابن شهاب: ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما » ولمسلم من حديث جابر (وعليه عمامة سوداء (١) بغير احرام)

باب التلبية

عن نافع عن ابن عمر «أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك ،لبيك لاشريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة (٢) لك و الملك لاشريك لك.» قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك، وسعديك والخير بيديك؛ لبيك والرغباء اليك والعمل» (٣) لم يذكر البخاري زيادة ابن عمر وفي رواية لمسلم (أن ابن عمر حكى هذه الزيادة عن عمر أنه كان يقولها بعد التلبية) وللنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة قال: (كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك آله الحق

---

[١] جمع القاضي عياض بينه وبين الاول بأنه أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم العمامة بعد ازالة المغفر واستدل عليه برواية قال الشارح ويحتمل أن العمامة كانت فوق المغفر والاول أظهر في الجمع

[٢] المشهور نصبها وكذلك (الملك) ايضا

[٣] الاشهر فيه فتح الراء والمدوقوله والعمل أي العمل كله لله تعالى لالسواه

لبيك) وللحاكم وصححه من حديث ابن عباس بعد التلبية قال (انما الخير خير الآخرة) وفي العلل للدار قطني من حديث أنس «لبيك حجا حقا تعبدا ورقا»

باب طواف المنكىء على غيره

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رأيتني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة (١) كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها(٢) فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا؟ فقالوا هذا المسيح بن مريم ثم اذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا؟ فقيل المسيح الدجال»

باب السعي بين الصفا والمروة

عن عروة عن عائشة «ان الصفا والمروة من شعائر الله، قالت كان رجل من الانصار ممن كان يهل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يانبي الله: انا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما

---

(١) بكسر اللام وتشديد الميم جمعها لمم كقربة وقرب وهي الشعر المتدلى الذى يجاوز شحمة الاذنين (٢) بتشديد الجيم أى سرحها بمشط اه شرح

لمناة، فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ذكر المزي في الاطراف أن البخارى ذكره تعليقا ولم أره فيه وقد اتفق الشيخان عليه من وجه آخر عن عروة سألت عائشة فقلت لها: «أرأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ماعلى أحد جناح الا يطوف بالصفا والمروة، قالت بئس ماقلت يابن أختي ان هذه الآية لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجناح عليه الا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل(١) فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما» لفظ البخاري.

—(باب الحلق والتقصير)—

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

---

(١) بالشين المعجمة وفتح اللام وتشديدها وآخره لام أيضا وهو صنم كان نصبه عمرو بن لحى في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديدا ؟

« اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله، قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله قال والمقصرين » وفي رواية لمسلم تكرار الترحم للمحلقين ثلاثا فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وله من حديث أم الحصين في حجة الوداع ولابن ماجه من حديث ابن عباس باسناد جيد: (قيل يارسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة؟ قال انهم لم يشكوا (زاد ابن اسحق ان ذلك كان في الحديبية)

— (باب طواف الحائض) —

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال . افعلي مايفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (١) وفي رواية لمسلم (حتى تغتسلي) وفي رواية يحيى بن يحيى عن مالك (غير الا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة) ولم يقبله رواة الموطأ ولا غيرهم الا يحيى قاله ابن عبد البر . وعنها أن

---

(١) بفتح الطاء وتشديدها وفتح الهاء أيضا وهو على حذف احدى التاءين وأصله تتطهري قال الشارح كذا ضبطناه وحفظناه ويدل له رواية حتى تغتسلي وذكر النووي في شرح المهذب انها في البخاري ولم أرها فيه ؟

صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقيل له انها قد أفاضت قال فلا اذاً» وفي رواية لمسلم (فلتنفر) وللبخاري «فلا بأس انفري) ولمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض مايريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض» الحديث وعن عروة عن عائشه (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد أن ينفر آخر أن صفية حائض فقال احابستاهي ؟فاخبر انها قد افاضت فأمرها بالخروج

☆(باب دخول الكعبة والصلاة فيها)☆

عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فاغلقها (١) عليه ومكث فيها، قال عبد الله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

---

(١) قال الشارح كذا في هذه الرواية بالتثنيه والضمير للمذكورين آخرا وهما عثمان وبلال وفي رواية للشيخين فاغلقوا عليهم وفي روايه لمسلم فاغلقها والضمير لعثمان فانه في تلك الروايه أقرب مذكور وفي روايه له التصريح بذلك

ثم صلى » وفي رواية ابن القاسم عن مالك « وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلاثة أذرع » وفي رواية للبخاري « عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره » وفي رواية لمسلم (عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره) وله في رواية (بين العمودين اليمانيين) ولهما (ونسيت أن أسأله كم صلى) وللبخاري «: صلى ركعتين بين الساريتين اللتين عن يساره اذا دخلت» وله (وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة(١) حمراء» وللدار قطني استقبل الجزعة(٢) وللشيخين من حديث ابن عباس فدعا فيه ولم يصل وابن عباس لم يشهد القصة وانما حدثه بذلك اسامة بن زيد كما رواه مسلم

☆(باب الهدى)☆

عن همام عن أبي هريرة قال : « بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اركبها. قال(٣) بدنة يا رسول

---

(١) براء وميم مكررتين واحدة المرمر، وهو نوع من الرخام صلب قاله في النهاية

(٢) بفتح الجيم واسكان الزاى واحد الجزع وهو الخرز اليمانى فيحتمل أنه سمى المرمرة جزعة على التشبيه أو أنه كان في ذلك الموضع مرمرة وجزعة فذكر الراوى كلا منهما في مدة ؟

(٣) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هى بدنة

الله، قال ويلك اركبها ويلك اركبها» وعن الأعرج عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي فقال له اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة» وللنسائي من حديث أنس «رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى» ولمسلم من حديث جابر (اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا) وعن عروة عن عائشة قالت: «ان كنت لافتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها (١) فما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم» وفي رواية لها (قلائد الغنم) وللترمذي وصححه (كانها غنما) ولمسلم (قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وللبخاري (فتلت لهديه تعني القلائد قبل أن يحرم) ولهما (فتلت قلائدها من عهن كان عندي) ولهما (ثم بعث بها مع أبي) وللنسائي وابن ماجه من حديث جابر (كانوا اذا كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعث بالهدي فمن شاء أحرم ومن شاء ترك)

— (باب الاحصار) —

عن نافع «ان عبد الله بن عمر خرج الى مكة في الفتنة يريد الحج فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل

---

(١) أي مقلدة كما صرح به في الصحيحين

بعمرة عام الحديبية، ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد (١) أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ (٢) حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا وأهدي ورأى ان ذلك مجزيٌ عنه» وفي رواية لمسلم «رأى ان قضاء طواف الحج والعمرة بطوافه الاول» وقال ابن عمر :« كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عروة عن عائشة قالت« دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب فقالت اني اريد الحج وأنا شاكية (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي (٤) حيث حبستني»(٥) قال النسائي لا أعلم أحدا أسنده عن الزهري غير معمر ، وقال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح وهذا غلط فاحش من الاصيلي: وقال الشافعي بعد أن رواه مرسلا: لو ثبت لم أعده الى غيره، وقد ثبت ولله الحمد فالشافعي قائل به وزاد مسلم في رواية من حديث

---

(١) قال في شرح مسلم يعني في جواز التحلل منها بالاحصار

(٢) بفتح الفاء وبالذال المعجمة أي مضى وسار واستمر على حاله حتى وصل للبيت

(٣) بالشين المعجمة أي مريضة

(٤) يجوز في أن الفتح وهو الظاهر المروى والكسر على معنى قولي هذا اللفظ وقوله محلي بكسر الحاء أي موضع حلولي

(٥) أي منعتني من السير بسبب ثقل المرض

ابن عباس فادركت وزاد النسائي (فان لك على ربك ما استثنيت) ولابن خزيمة والبيهقي من حديث ضباعة «قلت يارسول الله اني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال قولى اللهم انى أهل بالحج ان أذنت لى به وأعنتى عليه ويسرته لى، وان حبستنى فعمرة؛ وان حبستنى عنهما جميعا فمحلى حيث حبستنى» وللترمذى وصححه والنسائي عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول: «اليس حسبكم سنة نبيكم؟» زاد النسائي (أنه لم يشترط) ولم يذكر البخارى أوله وقال: (اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا.

—(باب نزول المحصب وبطحاء وذى الحليفة وما يقول اذا قفل)—

عن عروة عن عائشة «أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا أسمح لخروجه» وزاد مسلم في أوله (نزول الابطح ليس بسنة) ولابى داود (انما نزل المحصب(١) ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة) وللشيخين عن ابن عباس ليس

---

(١) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والصاد المهملة المشددة الذى فيه الحصباء والابطح هو الوادى المبطوح بالبطحاء والحصباء والبطحاء بمعنى واحد هو الحصى الصغار والمراد به هنا موضع مخصوص وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين الى المقبرة ؟

التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولمسلم من حديث ابى رافع «لم يأمرنى أن أنزل الابطح حين خرج من منى» الحديث وله «ان ابن عمر كان يري التحصيب سنة ، وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة وقال قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده» وللبخارى «كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر أحسبه قال : والمغرب ، قال خالد لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذي الحليفة وصلى بها» قال نافع وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك» ولهما عن ابن عمر «كان اذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التي كان النبى صلى الله عليه وسلم ينيخ بها» زاد مسلم وهو أسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك» وعنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل(١) من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا

(١) أى رجع والقفول الرجوع من السفر والمضارع يقفل بالضم ولا يستعمل في ابتداء السفر ، وانما سمى المسافرون قافلة تفاؤلا لهم بالقفول والسلامة اه شرح

تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده »

(باب الاضحية)

عن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى عليه وسلم أعطاه غنما فقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود (١) منها فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به » وفي رواية للبخارى (فصارت لعقبة جذعة) وفي رواية لمسلم (فأصابنى جذع) وزاد البيهقى في رواية (ولا رخصة لاحد فيها بعدك) ولابى داود من حديث زيد بن خالد (فأعطانى عتودا جذعا فرجعت به اليه فقلت انه جذع ، قال ضح به فضحيت به) وللشيخين من حديث البراء (فى قصة ذبح خاله أبى بردة بن نيار قبل الصلاة «وعندى جذعة خير من مسنة » وقال البخارى في رواية من مسنين قال اذبحها ولن تجزيء عن أحد بعدك وفي رواية لهما «ان عندي جذعة من المعز» وقال البخارى: «داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولم تصلح لغيرك » وله من حديث أنس (فقام رجل فقال

---

(١) بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق واسكان الواو وآخره دال مهملة من أولاد المعز خاصة وهو مارعى وقوى ، قال الجوهرى وصاحب النهاية هو مابلغ سنة

أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه ، وعندى جذعة خير من شاتى لحم فرخص له في ذلك فلاأدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا » وعن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لايأكل(١) من لحم أضحيته فوق ثلاث) وفي رواية لمسلم (ثلاثة أيام) وفي الصحيحين من حديث على أيضا النهى عن ذلك وهو منسوخ بحديث سلمة بن الاكوع وعائشة وبريدة وجابر وأبى سعيد فان فيها كلها بعد النهي بيان النسخ ، ففي الصحيحين من حديث سلمة (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضى ؟ قال كلوا وأطعموا وادخروا فأن ذلك العام كان بالناس جهد(٢) فأردت أن تعينوا(٣) فيها) وقال مسلم « أن تفشو(٤) فيهم » ولهما من حديث عائشة (ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقى) الحديث وفيه (فقال انما نهيتكم من أجل الدافة(٥) التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) لفظ مسلم ، ولمسلم من حديث

---

(١) أى المضحى وحذف للعلم به بالقرينة (٢) بفتح الجيم أى مشقة (٣) كذا في البخارى من الاعانة والضمير في قوله فيها يحتمل عوده على المشقة المفهومة من الجهد (٤) أى تشيع لحوم الاضاحى في الناس وينتفع بها المحاويج

(٥) بالدال المهملة وتشديد الفاء قال النووى قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفا. قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا الى أن قال والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة اه شرح

بريدة » كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم » ولهما من حديث جابر «كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وادخروا » ولمسلم من حديث أبي سعيد « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الاضاحى فوق ثلاثة أيام . فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لهم عيالا وحشما (١) وخدما،فقال: «كلوا وأطعموا واحتسبوا وادخروا»

(باب العقيقة وغيرها)

عن بريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين » رواه النسائى وزاد من حديث ابن عباس (بكبشين كبشين) وقال أبو داود (كبشاً كبشاً) وزاد الحاكم من حديث عبدالله ابن عمر (عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين) وزاد من حديث عائشة يوم السابع (وسماها وأمر أن يماط عن رؤسهما الاذى)(٢)وصححه وزاد من حديث على في حق الحسين وقال (يافاطمة: احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره) ولاصحاب السنن من حديث أم

---

(١) قال أهل اللغة الحشم بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة : اللائذون بالانسان يخدمونه ويقومون بأموره وقال الجوهرى هم خدم الرجل ومن يغضب له سموا بذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب قال النووى بعد ذكر ذلك وكأن الحشم أعم من الخدم فجمع الحديث بينهما من عطف الخاص على العام (٢) أى بحلق الشعر

كرز الكعبية (عن الغلام شاتان متكافئتان (١) وعن الجارية شاة) وزادوا سوى ابن ماجه (لا يضركم أذ كرانا كن أم اناثا) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ورواه النسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن ماجه من حديث عائشة وزاد فيه الحاكم وصححه (ولا يكسر لها عظم) ولاصحاب السنن من حديث سمرة (يذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمي) وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي رواية لابى داود ويدمى بدل يسمى قال أبو داود وهذا وهم من همام، وعن سعيد عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «لافرع ولاعتيرة» زاد الشيخان عقبه والفرع أول نتاج كان ينتج لهم يذبحونه وفصله أبو داود فجعله من قول سعيد وقال البخارى يذبحونه لطواغيتهم قال والعتيرة في رجب وللنسائى (نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة) ولابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث نبيشة (نادي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا (٢) الله عز وجل واطعموا، قال انا كنا نفرع (٣) فرعا في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال في كل سائمة فرع تغذوه (٤) ماشيتك حتى اذا استحمل (٥)

---

(١) أى متساويتان (٢) بفتح الباء أى أطيعوه (٣) بفتح الراء (٤) أى ترضعه ماشيتك وهي أمه لاحتياجه للرضاعة (٥) أى قوى على الحمل واطاقه

ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك خير)(١) ورواه الحاكم مختصراً في العتيرة وصححه زاد أبو داود (قلت لأبي قلابة كم السائمة؟ قال مائة) وللنسائي والحاكم وصححه من حديث الحارث بن عمرو «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع» ولاصحاب السنن من حديث مخنف بن سليم (ان على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، وهل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية) قال الترمذي حديث حسن غريب وللنسائي مرسلا من رواية شعيب بن محمد بن عبد الله وزيد بن أسلم (قالوا يارسول الله الفرع؟ قال حق فان تركته حتى يكون بكراً (٢) فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق (٣) لحمه بوبره وتكفأ (٤) اناءك وتوله ناقتك (٥) قالوا يارسول الله فالعتيرة؟ قال العتيرة حق» ووصله الحاكم من رواية شعيب عن جده عبد الله بن عمرو فى الفرع وصححه

---

(١) معنى الحديث أن تأخير الفرع الى أن يكمل ويشبع من لبن أمه ويحمى وقت الحمل عليه أفضل من المبادرة لذبحه في أول ولادته وخص ابن السبيل لشدة احتياجه أكثر من المقيم لغربته ونفاد نفقته أه شرح (٢) البكر الفتى من الابل والانثى بكرة (٣) بفتح أوله (٤) بفتح التاء والفاء يقال كفأ الاناء أى قلبه وكبه وأكفأه أى أماله وقيل هما لغتان فيهما فعلى الثانى يجوز هنا ضم التاء وكسر الفاء ومعناه أنك اذا ذبحت ولد الناقة انقطع لبنها فتكفأت اناء اللبن أى قلبته على وجهه لانه فارغ من اللبن أه شرح (٥) أى تفجعها بفقد ولدها حتى يصيبها الوله وهو خلل العقل

ومن حديث أبى هريرة أيضا وصححه وذكر الحازمي أن حديث النهي ناسخ للاذن فيهما

كتاب الاطعمة

عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر «أن رجلا نادى رسول الله (ﷺ) ماتري في الضب فقال لست باكله ولا محرمه» ولمسلم في رواية (ورسول الله ﷺ على المنبر) وعن جابر (بعثنا رسول الله (ﷺ) ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأقمنا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط (١) ثم ان البحر ألقى دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت (٢) أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فنصبه ونظر الى أطول بعير فجاز تحته وكان رجلي يجز ثلاثة ثم ثلاثة جزر فنهاه أبو عبيدة زاد الشيخان فسمى ذلك الجيش جيش الخبط وزاد أيضا في رواية ثم ثلاث جزائر وفى رواية لهما فأكل منها القوم ثماني عشرة ليلة وفي رواية لمسلم فأقمنا عليه شهرا) وله (بعث سرية أنا فيهم الى سيف البحر) وله (بعث بعثا الى أرض جهينة) والرجل المبهم في الحديث هو قيس بن سعد بن عبادة كما رواه البخارى ولهما في رواية «فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه

(١) بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة اسم لما يخبط فيتساقط من ورق الشجر، ولا يختص بورق السنط كما هو مشهور في بلادنا بل هو أعم من ذلك وكأنهم كانوا يبلونه بالماء كما في مسلم (ثم نبله بالماء فنأكله) والا فكيف يساغ في الحلق، وانما هو مأكول البهائم (٢) بفتح اللام وضمها أى صحت بالاكل وعادت الى حالها الاولى من القوة

الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فأرسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل» وللنسائى (ونحن ثلثمائة وبضعة عشر) وعن الاعرج عن أبى هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة)(١) ولمسلم من حديث جابر (طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأكل المسلم في معى واحد والكافر فى سبعة أمعاء) وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد) لفظ البخاري وقال مسلم يشرب وزاد في أوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخري فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم أخري فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك» ورواه الطبرانى من حديث جهجاه الغفارى بزيادة فيه وأنه هو

---

(١) فيه حض على الاطعام وأنه لا ينبغى أن يمتنع من ذلك لقلة الطعام وليس المراد بالكفاية الشبع بل قيام البنية وحصول المقصود ، قال أبو حازم : (اذا كان لا يغنيك ما يكفيك فليس في الدنيا شيء يغنيك) ولبعضهم

أقنع النفس بالقليل والا ... طلبت منك فوق ما يكفيها

صاحب القصة الذي شرب حلاب سبع شياه أولا وقال فيه يأكل وفيه موسى ابن عبيدة ضعيف وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جاءكم الصانع بطعامكم قد أغني عنكم حره ودخانه فادعوه فليأكل معكم والا (١) فألقموه في يده » لم يقل الشيخان الصانع وقالا خادمه قال البخاري فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين وقال مسلم فان كان الطعام مشفوها (٢) قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين وعن أنس (أن النبي (ﷺ) اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي (٣) وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطي الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن) وزاد مسلم في رواية قال أنس فهي سنة فهي سنة

(كتاب الصيد)

عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اقتنى كلبا الا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلبا الا كلب ماشية أو ضارى (٤) نقص من عمله كل يوم قيراطان »

---

(١) أي والا تدعوه للأكل معكم اما للقلة كما في الرواية الاخرى أو لسبب آخر (٢) بالشين المعجمة والفاء أي قليلا وأصله الماء الذي كثرت عليه السقاة حتى قل فقوله بعده قليلا تفسير له ، اهـ شرح (٣) قال الشارح لم اقف على اسم هذا الاعرابي (٤) قال الشارح كذا في أصلنا بالياء ونقله النووي عن معظم نسخ مسلم وفي بعضها ضاريا بالالف بعد الياء منصوبا وفي بعضها (ضار) بحذف الياء وأول لكل رواية فليراجع . ع

وفي رواية لمسلم من اتخذ كلبا الا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية له قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب زاد مسلم الا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا وله من حديث جابر (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وفيه ثم نهي عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذى الطفيتين فانه شيطان) (١) وله من حديث عبد الله بن مغفل (أمر بقتل الكلاب ثم قال مابالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم) زاد في رواية والزرع وعن بريدة قال (احتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ماحبسك ؟ قال انا لاندخل بيتا فيه كلب)(٢) انفرد به أحمد ولمسلم من حديث ميمونة (ان هذا هو السبب في الامر بقتل الكلاب فزاد في آخره فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتل الكلاب)

---

(١) قيل في معنى كونه شيطانا أنه بعيد من المنافع قريب من المضرة والاذى

(٢) حكى ابن عبد البر خلافا في أن الامتناع من دخول بيت فيه كلب خاص بجبريل أو عام لجميع الملائكة ؟ فعلى الاول جمع الضمير في قوله انا للتعظيم وعلى الثانى للمشاركة وقال النووى هم ملائكة يطوفون بالرحمة والبركة والاستغفار ، أما الحفظة فيدخلون كل بيت ولايفارقون بنى آدم في حالاتهم مأمورون بأحصاء أعمالهم وكتابتها أه شرح

باب النذر

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايأتي ابن آدم النذر (١) بشيء لم أكن قدرته له ولكن يلقيه (٢) النذر قد قدرته له يستخرج به من البخيل يؤتيني عليه مالم يكن آتاني من قبل) وفي رواية لمسلم (لاينذروا فان النذر لايغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل) وعن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تشد (٣) الرحال الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي

---

(١) بنصب الابن على أنه مفعول ورفع النذر على أنه فاعل؛ قال الشارح وهذا الحديث في أصلنا وفي البخاري عن النبي ﷺ حكاية سنته تعالى، ولايستقيم كونه من كلام النبوة لقوله قد قدرته وقوله يؤتيني عليه؛ ولهذا كان والدي يقول لعله (قال الله تعالى) وأما رواية مسلم وغيره فواضحة لانه ليس فيها اسناد ضمير الى الله تعالى أه (٢) قال الشارح: كذا ضبطناه عن والدي بالفاء من ألفاه يعني وجده ولقيه وهو تأكيد لما قدمه من أن النذر لايأتي بغير المقدر فأكده بأن النذر يجد ذلك الامر مقدرا فيقع على وفق التقدير لا لاجل النذر أي ان كان ذلك الامر يقع فهو اخبار عن احدى الحالتين وهي حصول المطلوب، وضبطناه في أصلنا من البخاري ولكن يلقيه بالقاف والقدر بفتح القاف والدال ومعناه ان صح ان القدر هو الذي اتى ذلك المطلوب وبوجوده لا النذر فانه لامدخل له في ذلك وأيد الشارح هذا برواية ولكن يلقيه النذر الى القدر الى آخر ماقال فليراجع (٣) بالرفع لفظه خبر ومعناه الامر يشدها الى الثلاثة مساجد وقوله في الرواية الاخرى ولاتشد خبر ومعناه النهي أهشرح

والمسجد الاقصى ،قال سفيان (ولاتشد الا الى ثلاثة مساجد سواء) ولأحمد من حديث أبي سعيد (لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا)وفيه شهربن حوشب وثقه احمد وابن معين وتكلم فيه غيرهما وعن سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام)زادالشيخان(مسجدي هذا)وزاد ابن ماجه من حديث جابر(وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة الف صلاة فيما سواه)وزاداحمد وابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير (وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا)وعن بريدة (أن أمة(١) سوداء أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع (٢) من بعض مغازيه فقالت انى كنت نذرت ان ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف(٣) قال ان كنت نذرت فاضربي وان كنت نذرت فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره وهي تضرب ودخل عمر فجعلت دفها خلفها وهي مقنعة(٦)فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ليفرق(٧)منك ياعمر،أنا جالس ههنا ودخل هؤلاء فلما أن دخلت فعلت ما فعلت)رواه

---

(١)يحتمل أنها باقية على الرق أو سماها باعتبار ما كانت عليه(٢) جملة حالية بتقدير قد (٣) بضم الدال (٤) أى النذر (٥) أى الضرب بالدف (٦) أى مستترة بقناعها (٧) أى

الترمذي وقال (أن أضرب بين يديك بالدف وأتغني فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا) وزاد فيه (ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب) (١) وقال حديث حسن صحيح غريب

(كتاب البيوع)

عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتباعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها» ولم يقل مسلم ثم تنتج وانما قال ثم تحمل التي نتجت ،وعنه)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن النجش) وعن الاعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتلقوا الركبان للبيع ولايبع بعضكم على بيع بعض ولاتناجشوا ولايبع حاضر لباد ولاتصروا الابل والغنم فمن

ليخلف (١) قال الشارح فيه أشكال أن النذر لا ينعقد في المباح وان اقترن به أمر جميل كأظهار السرور هنا في هذا الحديث كما جزم به أصحابنا ، وقول البيهقي ان النبي (ص) انما أذن لها لانه مباح وفيه القصد الجميل لا أنه يجب بالنذر مخالف تبويبه بقوله (باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة) فأنه يدل على أن المفعول وفاء للنذر ، وقال الشارح ويمكن تأويل الحديث على ارادة اليمين وصح استعماله فيه لاشتراكهما في الزام الشخص نفسه مالا يلزمه وورد في الاثر استعمال النذر في الارش ففي اليمين أولى لانها أقرب الى مدلوله من الارش . ع

ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر)وللبيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (لاتصروا الابل والغنم للبيع)وعن سعيد عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ نهي أن يبيع حاضر لباد؛أو تناجشوا (١) أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل (٢) المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صفحتها أو اناثها (٣) ولتنكح فانما رزقها علي الله عز وجل)وعن همام عن أبي هريرة قال.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا ما اشتري أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها اما رضى والا فليردها وصاع تمر) زاد مسلم في رواية (لا سمراء) وله(من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها وردمعها صاعا من طعام لا سمراء)قال البخاري:(والتمر أكثر)وللنسائي وابن ماجا(من ابتاع محفلة ومصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام) ولم يقل ابن ماجه محفلة ولابي داود وابن ماجه من حديث ابن عمر (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردمعها مثل او مثلي لبنها قمحا)قال الخطابي

---

(١) قال الشارح كذا في روايتنا ومقتضاه أن النهي عن أحد هذه الامور وليس كذلك بل كل منها على انفراده منهي عنه فأو بمعنى الواو (٢) بكسر اللام على النهي بدليل عطف الامر عليها (٣) روي بالجزم على الامر فيجوز اسكان اللام وكسرها وروي بالنصب عطفا على قوله . لتكتفي فيكون تعليلا لسؤال طلاق أختها فيتعين كسر اللام والاكتفاء افتعال من كفأت الاناء اذا أفرغت ما فيه . ع

ليس اسناده بذاك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر وكذبه ابن نمير وابن حبان وعن الاعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لبستين(١) وعن بيعتين(٢) عن الملامسة والمنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) وعن همام عن أبي هريرة قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل في ازاره اذا ما صلي الا أن يخالف بين طرفيه علي عاتقه ونهي عن اللمس والنجش) زاد البخاري في رواية (وعن صيامين وعن صلاتين) وزاد مسلم (أما الملامسة فبأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه) ولم يذكر البخاري التفسير الا من حديث أبي سعيد الخدري وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) زاد مسلم في رواية ولا يسم الرجل على سوم أخيه وقال البيهقي: انها شاذة ولمسلم من حديث عقبة بن عامر (لا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه

---

(١) بكسر اللام (٢) بفتح الباء . ع

حتي يذر)زاد البيهقي في البيع أيضاً حتى يذر وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» زاد الدارقطني الا الغنائم والمواريث ولأصحاب السنن من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (باع حلسا(١) وقدح فيمن يزيد) وحسنه الترمذي وعن نافع عن ابن عمر أنه قال :(كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه) لفظ مسلم وفي رواية لهما(قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتي يؤوه الى رحالهم) ولأبي داود والنسائي(نهي أن يبيع أحدنا طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه)وفي رواية لمسلم (حتي يقبضه) وفي رواية له (حتى يستوفيه ويقبضه)وله من حديث أبي هريرة وابن عباس حتي يكتاله قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وقال البخاري عنه ولا أحسب كل شيء الا مثله وللحاكم من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبتاع السلع حيث تشترى حتي يحوزها الذى اشتراها الى رحله قال صحيح على شرط مسلم

---

(١) بكسر الحاء المهملة واسكان اللام كساء رقيق يجعل تحت برذعة البعير . ع

قلت يمنعه ابن اسحاق واختلف عليه في اسناده وهو عند أبي داود والحاكم من الوجه الآخر من رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت وفي أوله قصة

(باب بيع الأصول والثمار والرخصة في العرايا)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع» وعن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلا مؤبراً فالثمرة للبائع الا أن يشترط المبتاع)قال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر قال مسلم والنسائي والدارقطني القول ما قال نافع وان كان سالم أحفظ منه وذكر الترمذي عن البخاري أن حديث سالم أصح وذكر في العلل أنه سأل البخاري عنه قال فكأنه رأي الحديثين صحيحين وأنه يحتمل عنهما جميعا ورواه النسائي من رواية نافع ورفع القصتين ورواه أيضا من رواية نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً بالقصتين . وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى)زاد مسلم وتذهب عنها العاهة وقال يبدو صلاحه حمرته وصفرته)وللبيهقي نهى عن بيع الثمار حتي تؤمن عليها العاهة قيل

ومتى ذلك ياأبا عبدالرحمن ؟قال اذا طلعت الثريا) واسناده صحيح وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(نهى عن المزابنة،والمزابنة بيع الثمر بالتمر (١) كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا) وزاد مسلم وبيع الزرع بالحنطة كيلا وقال البخارى: وان كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام وعن سالم عن أبيه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر) قال سفيان كذا حفظناه الثمر بالتمر وأخبرهم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رخص في العرايا) وعن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر) وفي رواية للبخاري (ورخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره) ولأبى داود بالتمر والرطب وللشيخين من حديث أبى هريرة (رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) ولمسلم من حديث سهل بن أبى حثمة (ورخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا)

(باب بيع العقار وما يدخل فيه)

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) التمر المذكور أولا بالتاء المثناة والميم والثانى بفتح التاء المثناة من فوق وإسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على النخل والثانى اسم له بعد الجداد واليبس

« اشترى رجل من رجل عقارا فوجد الرجل الذى اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشتري العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب وقال الذي باع الارض انما بعتك الارض وما فيها قال فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه (١) ألكما ولد(٢) قال أحدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال أنكح الغلام الجارية وأنفقوا (٣) على أنفسهما منه وتصدقا »

(باب الخيار في البيع)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار » وفي رواية لهما (اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا(٤) أو يخير(٥) أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع (٦) وان تفرقا(٧) بعد ان تبايعا ولم يترك واحد

---

(١) لم يحكم بذلك على أحد منهما وانما أصلح بينهما لانه مال ضائع اذ لم يدعه أحد ولعله لم يكن بيت مال فظهر لهذا الرجل أنهما أحق به من غيرهما لزهدهما ولما ارتجى من صلاح نسليهما وطيب ذريتهما (٢) بفتح الواو واللام أو بكسر الواو أو ضمها مع اسكان اللام فيكون مفرداً وجمعاً وهو هنا محتمل لهما (٣) قال الشارح كذا في روايتنا ورواية البخارى ومسلم (٤) تأكيداً لقوله ما لم يتفرقا (٥) مجزوم عطفا على يتفرقا (٦) أى لزم وأبرم (٧) تأكيد لما فهم من قوله أولا مالم يتفرقا

منهما البيع فقد وجب البيع) ولهما (كل بيعين لا بيع (١) بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار) وللبخاري (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول (٢) أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار) وله (كان ابن عمر اذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) وقال مسلم (كان اذا بايع رجلا فأراد ألا يقيله قام فمشى هنيهة (٣) ثم رجع اليه) ولأبي داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) وللبيهقي (حتى يتفرقا من مكانهما) ولأبي داود من حديث حكيم ابن حزام (البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يختار (٤) ثلاث مرار) وهو عند البخاري دون قوله أو ، وللنسائي من حديث سمرة (البيعان بالخيار

---

(١) أي ليس بينهما بيع لازم وليس المراد نفي أصل البيع فانه قد أثبته أولا بقوله كل بيعين

(٢) كذا في البخاري باثبات الواو ولوجه حذفها قيل لعطفه على المجزوم وهو قوله يتفرقا وكأنه أشبعت ضمة القاف فتولد منها واو كقوله تعالى (انه من يتقى ويصبر) عند من أثبت الياء وكذا قوله أو يكون وقال النووي في المجموع انه منصوب قال وأو هنا ناصبة بتقدير الا ان يقول ولو عطف على ما قبله لقال أو يقل بالجزم

(٣) بضم الهاء وفتح النون واسكان الياء المثناة من تحت بعدها هاء . وروى هنية بتشديد الياء واسقاط الهاء الثانية أي شيئا يسيراً وهو تصغير هنة والهن والهنة كناية عن الشيء (٤) كذا في بعض النسخ وفي بعضها يختارا بالثنية اه شرح

حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرار)

﴿ باب الحوالة ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من الظلم) فذكره وفي رواية للبيهقي (واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل)

﴿ باب الغصب ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه الا باذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته (١) فتكسر خزانته (٢) فينتقل (٣) طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه كذا قال مالك والليث فينتقل وقال أيوب وعبد الله بن عمر واسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة فينتثل (٤) بالمثلثة وهي عند مسلم

---

(١) بفتح الميم واسكان الشين المعجمة وضم الراء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره (٢) بكسر الخاء (٣) بضم الياء وفتح التاء والقاف (٤) أي يستخرج

﴿ باب الاجارة ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خفف على داود صلى الله عليه وسلم القراءة فكان يأمر بدابته تسرج (١) فكان يقرأ القرآن(٢) من قبل أن تسرج(٣) دابته وكان لا يأكل الا من عمل يده» رواه البخاري

﴿ باب احياء الموات ﴾

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع (٤) فضل الماء ليمنع به الكلأ(٥)» وفي رواية لمسلم (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) ولابن حبان (لا تمنعوا الماء ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال وتجوع العيال) ولابن ماجه باسناد صحيح (ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار) وله من حديث ابن عباس (المسلمون شركاء في

---

(١) قال الشارح رواه بالرفع وكأنه استئناف ، كأنه قيل يأمر في دابته بماذا فقيل تسرج ويحتمل نصبه باضمار أن كقوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه

(٢) هو في الاصل مصدر قرأت فيطلق على كل مقروء ومنه هذا الحديث من تسميته زبور داود قرآنا ولم يرد القرآن المنزل على نبينا ﷺ

(٣) أي من قبل أن يفرغ من اسراجها بدليل الرواية الاخرى

(٤) روى بالرفع على أنه خبر وبالجزم على النهي وقد رويناه بالوجهين في صحيح البخاري اهشرح (٥) الكلأ مقصور وممدود وهو النبات سواء كان رطبا أو يابسا

ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام) قال أبو سعيد يعني الماء الجاري وله من حديث عائشة (أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء والملح والنار) واسنادهما ضعيف

(باب الوصية)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما حق امرئ له شيء يوصى فيه يبيت (١) ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية لمسلم له شيء يريد أن يوصى فيه وفي رواية له ثلاث ليال وفي رواية للبيهقي له مال يريد أن يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده)وفي رواية ذكرها ابن عبد البر (لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصى فيه) الحديث قال ولم يتابع على هذه اللفظة يعني عبد الله بن عون

(كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد والا عتق منه ما عتق وفي

---

(١) قال الشارح الظاهر أن أصله أن يبيت ليؤولا بالمصدر أي ما حقه بيتوته ليلتين الا وهو بهذه الصفة ويدل له تصريحه بذلك في رواية النسائي

رواية لهما فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه » وفي رواية للبخارى (وجب عليه أن يعتقه كله ان كان له مال قدر ثمنه) وفي رواية له (فهو عتيق) وفي رواية له (فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق) وقال مسلم (ثم عتق) ولهما عن أيوب قال : لا أدرى قوله عتق منه ما عتق قولا من نافع أو في الحديث وكذا لمسلم عن يحيي بن سعيد زاد النسائى عن أيوب وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله ، وقال الشافعى ان مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ولو استويا في الحفظ فشك أحدهما لايغلط به الذى لم يشك قال وقد وافق مالكا في زيادة ذلك غيره وزاد بعضهم ورق منه مارق اه والذى تابع مالكا على زيادتها من غير شك عبيد الله بن عمر وجرير بن حازم كما في الصحيحين وكذلك اسماعيل ابن أمية ويحيى بن سعيد وزاد الدارقطني والبيهقى من روايتهما ورواية عبيدالله بن عمر (رق منه مابقى) واسنادهما جيد وقول ابن حزم انها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحداً رواها لاثقة ولا ضعيف فمردود عليه وكذا كلام الطحاوي في راويها اسماعيل بن مرزوق بقوله ليس ممن يقطع بروايته فقد ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه غير واحد ولم أر أحدا ضعفه وباقى اسنادها ثقات وللبيهقي اذا كان لرجل شريك في غلامه ثم أعتق نصيبه وهو حي أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق وفي رواية له تقوم عليه القيمة يوم العتق وليس ذلك عند الموت وللنسائى من حديث ابن عمر وجابر « من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من

مشاركتهم وليس على العبد شيء. قال ابن عدي لا يروى قوله ليس على العبد شيء غير أبي معيد عن سليمان بن موسى ، اهـ وأبو معيد حفص بن غيلان وسلمان الاشدق وثقهما الجم، وروللشيخين من حديث أبي هريرة (من أعتق شقيصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه) لفظ مسلم وفي رواية له (فان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم يستسعي في نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه) وللنسائى (واستسعى في قيمته لصاحبه) وللبيهقي استسعى العبد في ثمن رقبته ولم يذكر مسلم فى رواية الاستسعاء بل قال يضمن وقال البخارى: (فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه) وفي رواية له من أعتق شقيصا له في عبد أعتق كله ان كان له مال وفي رواية له « من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل فاستسعى غير مشقوق عليه) وفي رواية للدارقطني والخطابى والبيهقي وفصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقد ذهب الى أنها مدرجة في الحديث النسائى وابن المنذر وابن خزيمة وأبو على النيسابورى والدارقطنى والخطابى والبيهقي والله أعلم . وعن جابر قال : «باع النبى صلى الله عليه وسلم عبدا مدبرا فاشتراه ابن النحام (١) عبدا قبطيا مات عام الاول في امرة ابن الزبير دبره رجل من الانصار ولم

---

(١) قال الشارح كذا وقع في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما فاشتراه نعيم

يكن له مال غيره) وللبخاري (فاشتراه نعيم بن نحام بثمانمائة درهم) وقال مسلم (فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه) وفي رواية لأبي داود (فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة) وفي رواية له (أنت أحق بثمنه والله أغني عنه) ولمسلم ان رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر) يقاله يعقوب الحديث ولمسلم أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر الحديث وزاد ثم قال (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) وللنسائي في رواية (وكان محتاجا وكان عليه دين) وفيه فأعطاه قال اقض دينك) وللترمذي وصححه (أن النبي ﷺ باعه بعد موته) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقل أحدكم اسق ربك أطعم ربك وضيء ربك(١) ولا يقل

ابن النحام قال في شرح مسلم قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام، سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وهي السهلة وقيل النحنحة والنحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة اه وهكذا قال أبو بكر بن العربي قال علماؤنا أن صوابه نعيم النحام اه وتقدم أن في رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله

(١) المعنى في ذلك أن حقيقة الربوبية لله تعالى لانه المالك، فان قيل قال الله تعالى حكاية عن يوسف اذكرني عند ربك وارجع الى ربك وانه ربي أحسن مثواي وقال صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة أن تلد الامة ربتها أو ربها أجيب

أحدكم ربى وليقل سيدي ومولاى ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل فتاي فتاتى غلامى)زادمسلم في رواية بعد قوله غلامى وجاريتى وفي رواية له (ولايقل العبد لسيده مولاى فان مولاكم الله عز وجل) وعنه قال قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هنعم (١) ما للمملوك أن يتوفي (٢) محسن (٣) عبادة (٤) الله وصحابة (٥) سيده نعم ماله » قال البخارى : (وينصح لسيده) وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين »

(كتاب الفرائض)

عن همام عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أنا أولى الناس بالمؤمنين فى كتاب الله عز وجل فأيكم ماترك (٦) دينا أو ضيعة (٧) فادعونى فأنا وليه، وأيكم ما ترك مالا فليورث عصبته من كان »وفى رواية لمسلم (وأيكم ترك مالا

يجوابين أحدهما أن هذا الحديث الثانى ونحوه لبيان الجواز وأن النهى في الاول للادب والتنزه لا للتحريم ، الثانى أن المراد النهى عن الاكثار من هـذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة واختار عياض هذا الجواب الثانى

(١) فيه لغات قرىء بهن في السبعة (٢) بضم أوله على البناء للمفعول أى يتوفاه الله.
(٣) بضم أوله (٤) منصوب مفعول يحسن (٥) بمعنى الصحبة

(٦) ما زائدة للتأكيد (٧) فتح الضاد واسكان الياء المثناة من تحت بعدها عين مهملة ما يكون منه معاشه كالزراعة والتجارة

فالى العصبة من كان) وللبخارى (فمن مات وترك مالا فماله لموالى العصبة) وفي رواية لهما (ومن ترك مالا فلورثته) وعن نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين (أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها نبيعها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك (١) ذلك فانما الولاء لمن أعتق) كذا هو عند البخاري من طرق وقال مسلم عن ابن عمر عن عائشة فجعله من حديثها وعن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لانقتسم (٢) ورثتى دينارا (٣) ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملى فهو صدقة» وفي رواية لمسلم (لا نورث ما تركنا

---

(١) بالجزم على النهى قال الخطابى معناه ابطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق قال الشارح ظاهره أنه لم ير شرطه مانعا لان حكم الشرع انه للمعتق فلا يضر اشتراط خلافه وقد ورد التصريح به في رواية واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق وهو في الصحيحين وفيه اشكال من وجهين أحدهما أن البيع يفسد باشتراط الولاء لهم فكيف يثبت مع ذلك عتق وولاء

(٢) قال ابن عبد البر الرواية فيه بالرفع على الخبر أى ليس نقتسم لانى لا أخلف ديناراً ولا درهما قال الشارح وكذا نقل النووى عن العلماء انه ليس المراد بهذا اللفظ النهى لانه انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو اخبار أى لانقتسمون شيئا لانى لا أورث

(٣) ذكره تنبيه على غيره لحوقمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره (ومنهم من ان تأمنه بدينار) لامفيد حتى أنهم يقتسمون أقل منه هذا مما لا شك فيه

صدقة)وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة قالوا يارسول الله كيف ؟ قال الانبياء اخوة من علات (١) وأمهاتهم شتى (٢) ودينهم واحد (٣) وليس بيننا نبي »

كتاب النكاح

عن علقمة قال « كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا أباعبد الرحمن ألا نزوجك جارية شابة لعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك ؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل نكحت؟قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيب (٤)قال فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يارسول الله قتل أبي يوم أحد وترك تسع

---

(١) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاخوة لاب من أمهات شتى

(٢) أى مختلفات (٣) أى في أصل التوحيد أو أصل الطاعة وان اختلفت صفتها

(٤) كذا في روايتنا بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أى هى ثيب

ثمات فكرهت أن أجمع اليهن خرقاء(١) مثلهن ولكن امرأة(٢) تمشطهن(٣) وتقوم(٤) عليهن قال أصبت) زاد الشيخان في رواية (وتضاحكها وتضاحكك) وفي آخره قال (فبارك الله لك أو قال خيرا» وفي رواية لهما (فأين أنت عن العذارى ولعابها) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير نساء ركبن الابل(٥) صالح نساء قريش أحناه(٦) على ولد في صغره وأرعاه(٧) على زوج في ذات يده)(٨) وفي رواية لمسلم على يتيم وزاد في رواية يقول ابو هريرة على أثر ذلك ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط وعن عمر قال« تأيمت(٩) حفصة ابنة عمر من خنيس (١٠) ابن حذافة أو حذيفة شك عبد الرزاق وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فتوفي بالمدينة قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة قلت ان شئت أنكحتك حفصة قال سأنظر في ذلك فلبثت ليالي فلقيني فقال ما أريد أن أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فلم يرجع الى شيئا

---

(١) فتح الخاء المعجمة واسكان الراء المهملة وبالقاف الحمقاء الجاهلة باعمال المنزل المحتاج اليها وهي مؤنثه الاخرق (٢) رويناه بالرفع على حد قوله ثيب وهو خبر مبتدا محذوف شرح (٣) بفتح التاء وضم الشين أي تسرح شعرهن (٤) أي تقوم بغير ذلك من مصالحهن الخاص بهذا العام (٥) اشارة الى العرب لانهم الذين يعهد عندهم ركوب الابل فعبر به عن العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهم فيستفاد بذلك تفضيلهن مطلقا (٦) أي أشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قوله الهروى له شرح (٧) أي أحفظ (٨) أي ماله المضاف اليه (٩) بتشديد الياء أي مات عنها زوجها أو طلقها (١٠) بضم الخاء المعجمة وفتح النون واسكان الياء المثناة تحت وبالسين المهملة والمعروف فيه ابن حذافة

فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي فخطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم ارجع اليك شيئا؟ قال قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان رجع اليك شيئا حين عرضتها على الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها) رواه البخاري وفي رواية له ولو تركها لقبلتها وعن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» وعن نافع عن ابن عمر مثله زاد البخاري حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب وزاد في حديث ابي هريرة حتى ينكح أو يترك وقال مسلم في حديث ابن عمر الا ان يأذن له وله من حديث عقبة حتى يذر وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان أحساب(١) اهل الدنيا الذين يذهبون اليه هذا المال » رواه النسائي

(باب ما يحرم من النكاح)

عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق» وعن الاعرج عن ابي هريرة

---

(١) جمع حسب بفتح السين أصله الشرف بالاباء وما يعده الانسان من مفاخرهم

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجمع (١) بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وعن أبى سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها زاد مسلم وعمة أبيها بتلك المنزلة) وعن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسأل(٢) المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها» وفي رواية البيهقي (لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها)

(باب ما يحرم من الاجنبية وتحرم المؤمنة على الكافر)

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو(٣)

---

(١) قال القرطبى الرواية بالرفع على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهى عن ذلك قال الشارح وكذا قوله في الرواية الثانية لاتنكح المرأة وخالتها بالرفع أيضا على الخبر وهو بمعنى النهى

(٢) قال فى شرح مسلم يجوز الرفع على الخبر بمعنى النهى وهو المناسب لقوله ﷺ قبله ولا يخطب ولا يسوم والكسر على النهى الحقيقى قال الشارح وذكر والدى في شرح الترمذى أنه روى بالوجهين وهو قدر زائد على تجويز النووى الوجهين

(٣) قال النووى اتفق أهل اللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كابنه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والاختان أقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين اه وقوله الحمو الموت قال النووى معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلق من غير انكار بخلاف الاجنبى هذا هو الصواب

قال الحمو الموت)وعن عروة عن عائشة قالت« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام (١) بهذه الآية (على ألا يشركن بالله شيئاً) قالت: وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا امرأة يملكها »(٢) وعنهاقالت (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتحن المؤمنات الا بالآيةالتي قال الله عز وجل (اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن) ولا ولا وعن الزهري أو غيره عن عائشة قالت (جاءت فاطمة بنة عقبة بن ربيعة تبايع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها(ألا يشركن بالله شيئاً ولا يزنين) الآية قالت فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأي منها ، فقالت عائشة أقرى (٣) أيتها المرأة فوالله ما بايعنا (٤) الا على هذا قالت فنعم اذاً فبايعها بالآية) انفرد أحمد بهذا الطريق

﴿ باب عشرة النساء والعدل بينهن ﴾

عن عروة عن عائشة قالت (اجتمعن (٥) أزواج النبي صلى الله

---

(١) أى فقط من غير أخذ كف ولا مصافحة وماذكرته عائشة هو المعروف وقيل في الشرح غير ذلك (٢) قال الشارح دخل فيما لا يملكه المحارم فظاهر أنه لم يمس أحداً منهن وهو تورع وان اقتضت عبارة الروض امتناعه لكنها مؤولة وحكى الاسنوى الاجماع على الجواز (٣) من الاقرار (٤) قال الشارح رويناه باسكان العين على اسناده لعائشة (٥) باثبات النون وهي لغة قليلة وردت في الكتاب والسنة وهي المشهورة عند الناس باكلوني البراغيث

عليه وسلم فأرسلن الى فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها قولي له ان نساءك ينشدنك (١) العدل في ابنة أبي قحافة ، قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له ان نساءك أرسلنني اليك وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتحبينى ؟ قالت نعم ، قال فأحبيها ، فرجعت اليهن فأخبرتهن ما قال لها ، فقلن انك لم تصنعي شيئا فارجعي اليه فقالت والله لا أرجع اليه فيها أبدا ، قال الزهري وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً فأرسلن زينب ابنة جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني (٢) من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان أزواجك أرسلتني اليك وهن ينشدنك العدل في ابنة ابي قحافة قال كذا ثم أقبلت على تشتمني فجعلت أرقب النبي صلى الله عليه وسلم وأنظر طرفه هل يأذن لي أن أنتصر منها فلم يتكلم قال كذا فشتمتني حتي ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها قالت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انها ابنة أبي بكر ، قالت عائشة ولم أر امرأة خيراً منها وأكثر صدقة وأوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به الى الله عز وجل من زينب (٣)

---

(١) بفتح أوله وضم الشين أي يسألنك كما في الرواية الاخرى أي يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب (٢) أي تعادلني وتضاهيني في طلب الحظوة والمنزلة الرفيعة مأخوذ من السمو وهو الارتفاع

(٣) من وضع الظاهر موضع المضمر وكان الاصل منها كما قالت أولا ولم أر خيرا منها

ما عدا (١) سورة غرب حد كان فيها يوشك (٢) منها الفيئة » (٣) رواه النسائى من هذا الوجه وقال هذا خطأ والصواب الذى قبله يريد ما في الصحيحين من رواية الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث عن عائشة وكذا قال محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى انه الصواب ، وعنها قالت (والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لأنظر الى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلى حتي أكون أنا التى أنصرف فأقدروا (٤) قدر الجارية الحديثة السن الحريصة للهوي » (٥) كذا في سماعنا من

---

(١) من صيغ الاستثناء وهى مع ما فعل ينصب ما بعده وبدونها حرف يخفض ما بعده على المشهور فيهما والسورة بفتح السين المهملة واسكان الواو بعدها راء ثم هاء الثوران وعجلة الغضب و (الغرب) بفتح الغين المعجمة واسكان الراء المهملة وآخره باء موحدة الحدة وشدة الخلق والحد بفتح الحاء المهملة يحتمل أن يراد به القوى الشديد أو غضب بالغ أقصى الغاية

(٢) بضم أوله وبكسر الشين المعجمة أى يسرع

(٣) بفتح الفاء وبالهمزة أى الرجوع وهو منصوب بقوله يوشك ومعنى الكلام وصفها بكل الاوصاف الا أن فيها شدة خلق وسرعة غيظ ترجع عنها سريعاً ولا تصر عليها فهى سريعة الغضب سريعة الرضا

(٤) بضم الدال وكسرها لغتان أى قدروا في أنفسكم (٥) ومعناه أنها حريصة لاجل تحصيل ماتهواه نفسها من اللعب واللهو

المسند (١) للهوى وقال الشيخان (علمي اللهو) وفي رواية للبخارى (تسمع اللهو) وعنها قالت (كنت العب بالبنات فيأتيني صواحبي فاذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فررن منه فيأخذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيردهن الى) وعن جابر قال (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل) زاد مسلم في رواية (فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت الجنة فرأيت قصراً أو دارا فسمعت فيها صوتا فقلت لمن هذا ؟ فقيل لعمر فأردت أن أدخلها فذكرت غيرتك يا أبا حفص (٢) ، فبكي عمر) وقال مرة (فأخبرتها عمر فقال يا رسول الله وعليك يغار ؟ قال سفيان سمعته من ابن المنكدر وعمر وسمعا جابرا يزيد أحدهما على الآخر) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لولا بنو اسرائيل لم يخنز (٣) اللحم ، ولولا حواء (٤) لم تخن أنثي زوجها الدهر)

---

(١) أى من مسند احمد (٢) قال الشارح قدم الشيخ قصة عمر في باب الوضوء من حديث بريدة وتكلم عليها في الشرح بما يغنى عن الكلام عليها هنا وانما ذكرها لما فيها من ذكر الغيرة التى تجرى في معاشرة الازواج كثيرا

(٣) بفتح التاء واسكان الخاء المعجمة وكسر النون وفتحها وآخره زاى أى لم يتغير قال النووى قال العلماء معناه أن بنى اسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسدوا وأنتن واستمر من ذلك الوقت

(٤) بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو ممدود وقال ابن عباس سميت حواء لانها

باب الاحسان الى البنات

عن عروة أن عائشة قالت : « جاءت امرأة ومعها ابنتان لها فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة فأعطيتها اياها فأخذتها فشقتها بين ابنتيها ثم قامت فخرجت هى وابنتاها ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على تفئة (١) ذلك ، فحدثته حديثها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى (٢) من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له سترا من النار » قال عبد الرزاق فكان يذكره عن عبد الله بن أبى بكر وكذا كان في كتابه يعني الزهرى عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة رواه الترمذي مقتصرا على المرفوع وقال حديث حسن وهو

أم كل حى وقيل غير ذلك وقوله الدهر منصوب أى لم تخنه أبداً ومعناه أنها أم بنات آدم فأشبهتها ونزع العرق لما جرى في قصة الشجرة مع ابليس وما وقع حتى أكل آدم منها وليس المراد خيانة فراش فانه لم يقع لامرأة نبي قط حتى ولا امرأة نوح ولا امرأة لوط الكافرتين فان خيانة الاولى انما هو باخبارها الناس أنه مجنون والثانية بدلالتها على الضيف كما ذكره المفسرون .

(١) بفتح التاء المثناة فوق بعدها همزة مفتوحة أى على أثره

(٢) على البناء للمفعول أى امتحن أواختبر قال النووى انما سماه ابتلاء لان الناس تكره البنات عادة قال تعالى (واذا بشر احدهم) الآية ومقتضاه انه من البلاء والاول وهو أنه من الاختبار أولى ، قال الشارح الظاهر أن الاشارة في قوله من هذه البنات للتحقير وهو بحسب اعتقاد المخاطب لا في نفس الامر قوله بشيء يصدق بالقليل والكثير فيتناول الواحدة فالاحسان اليها ستر من النار .

في الصحيحين بزيادة عبد الله بن أبي بكر بين الزهرى وعروة

(باب الوليمة)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وفي رواية لمسلم (الى وليمة عرس فليجب) وفي رواية له (اذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه)وفي أخرى (من دعى الى عرس أو نحوه فليجب) وزاد في أخرى (فان كان صائماً فليدع لهم) وزاد الشيخان في رواية قال (وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم) ولمسلم من حديث جابر (اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك) ولابن ماجه في هذا الحديث (من دعى الى طعام وهو صائم) الحديث

كتاب الطلاق والتخيير

عن نافع عن ابن عمر « أنه طلق امرأته وهى حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها الناس » زاد مسلم في رواية (تطليقة واحدة) وفى رواية له (مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا) وفي رواية له (قال ابن عمر فراجعتها

وحسبت لها التطليقة التي طلقتها) وقال البخارى (حسبت على بتطليقة) وعن عروة عن عائشة (أن رفاعة القرظى(١) طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يانبى الله انها (٢) كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه يارسول الله الا مثل هذه الهدبة (٣) فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة ، لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ، قالت وأبو بكر جالس عندالنبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد جالس بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادى أبا بكر يقول يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ وعنها قالت لما نزلت (وان كنتن تردن الله ورسوله) دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأبى فقال ياعائشة انى ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لاتعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك قالت قد علم أبوى والله ان أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه قالت

---

(١) بضم القاف وبالظاء المشالة من بنى قريظة

(٢) ليس من حكاية لفظها ولو حكاه كما هو لقال انى كنت الى آخره وكلا الامرين سائغ فى لغة العرب

(٣) بضم الهاء واسكان الدال بعدها باء موحدة هى طرف الثوب الذى لم ينسج وهو مايبقى بعد قطع الثوب من السدى ، أشبه بهدب العين ثم يحتمل أن يكون تشبيه الذكر لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره

فقرأ على (يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا) فقلت الى هذا أستأمر أبوي فانى أريد الله ورسوله والدار الاخرة) ذكره البخارى تعليقا ورواه هكذا ابن ماجه والنسائى وقال هذا خطأ لا نعلم أحدا من الثقات تابع معمرا على هذه الرواية يريد أن الصواب رواية الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة كما أخرجه الشيخان ولهما من رواية مرزوق عنها (خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا) وللبخارى (فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا) ولمسلم نحوه وله في رواية (فلم يعد طلاقا)

(باب اللعان)

عن نافع عن ابن عمر «أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة» وفي رواية لهما (انه من الانصار) وفي رواية لهما (فرق بين أخوى بنى عجلان وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) زاد البخاري (فأبيا (١) فقال الله يعلم) فذكرها ثلاثا وفي رواية لهما (لا سبيل لك عليها قال مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك أبعد لك) ولهما من حديث سهل بن سعد (تسميته بعويمر العجلانى)

---

(١) أى أبى كل منهما أن يقر بالكذب

وعن سعيد عن أبي هريرة « جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتي ولدت غلاما أسود، قال هل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال فما ألوانها قال حمر ، قال فيها أورق ؟ (١) قال ان فيها لورقا ، قال أنى أتاه ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعه عرق ، قال وهذا عسى أن يكون نزعه عرق » زاد مسلم في رواية (وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه) قال وزاد في آخر الحديث (قال ولم يرخص له في الانتفاء منه)

(باب لحاق النسب)

عن عروة عن عائشة « ان عتبة بن أبي وقاص قال لأخيه سعد تعلم (٢) أن ابن جارية زمعة ابني ، قالت عائشة فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخي ورب الكعبة . فجاء عبد بن زمعة فقال بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي أنظر الى شبهه بعتبة ، قالت عائشة فرأى رسول الله ﷺ شبها لم ير الناس شبها أبين منه بعتبة ، فقال عبد بن زمعة يا رسول الله بل هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته ، فقال

---

(١) هو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء والجمع ورق بضم الواو واسكان الراء كأحمر وحمر

(٢) بتشديد اللام أي اعلم ومنه قول الشاعر تعلم شفاء النفس قهر عدوها

رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة ، قالت عائشة فوالله ما رآها حتى ماتت » زادالشيخان في رواية (وللعاهر الحجر) وزادالنسائى (من حديث عبد الله بن الزبير بعد قوله واحتجبى منه يا سودة فليس لك بأخ) وعن سعيد عن أبى هريرة أو عن أبى سلمة عن أحدهما أو كلاهما (١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال(الولد للفراش وللعاهر الحجر) وفي رواية للبخارى (لصاحب الفراش)

﴿ باب الرضاع ﴾

عن عروة عن عائشة قالت « جاءت سهلة بنت سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما كان يدعي لأبى حذيفة وان الله عز وجل قد أنزل في كتابه (أدعوهم لآبائهم) وكان يدخل على وأنا فضل (٢) ونحن في منزل ضيق فقال : ارضعى سالما تحرمي عليه » رواه مسلم وفي رواية له (قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير وكان قد شهد بدرا) وفي رواية له (فقالت انه ذو لحية) فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبى حذيفة) وله (أن أم سلمة كانت تقول أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحداً بتلك

---

(١) قال الشارح كذا في أصلنا بالالف فيحتمل أن يكون على لغة من يلزم المثنى بالالف في كل حال وانه ليس معطوفا على أحدهما بل مستأنف أى كلاهما يروى بحذف الخبر للعلم به

(٢) بضم الفاء والضاد المعجمة قاله الخطابى أى مبتذلة في ثياب مهنتى

الرضاعة ، وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة) وللترمذى وصححه من حديث أم سلمة (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء من الثدى وكان قبل الفطام) وللدارقطني باسناد جيد من حديث ابن عباس (لارضاع الا ما كان في الحولين)

كتاب الايمان

عن عمر بن الخطاب قال « سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف بأبي فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ماحلفت بعد ذاكرا ولا آثرا (١) » وعن سالم عن أبيه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فذكره » وعن نافع عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » وفي رواية لمسلم (من كان حالفا فلا يحلف الا بالله) وعن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ان لله تسعة وتسعين اسما مائة (٢)

---

(١) هو بالمد وكسر الثاء المثلثة أى حاكيا له عن غيرى أى ماحلفت بها ولا حكيت عن غيرى أنه حلف بها (٢) قال الشارح هو مجرد تأكيد لقوله تسعة وتسعين لجواز اشتباههما في الخط بسبعة وسبعين

الا واحدا من أحصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر » وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً » رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده ليأتين على أحدكم يوم لان يرانى ثم لان يرانى أحب اليه من أهله وماله معهم» رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الامة ولا يهودي ولا نصرانى ومات ولم يؤمن بالذى أرسلت به الا كان من أصحاب النار » رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله ما أوتيكم من شيء ولا أمنعكموه ان أنا الا خازن أضع حيث أمرت » رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لان يلج (١) أحدكم بيمينه في أهله آثم (٢) له عند الله من أن يعطي كفارته التى فرض الله عز وجل » وعنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم « اذا استلج أحدكم باليمين في أهله فانه آثم له عند الله من الكفارة التى أمر بها » وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف أنه بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما » (٣) رواه أبو داود والنسائي

---

(١) بفتح الياء واللام وتشديد الجيم أى يتمادى فى يمينه ويصر عليها ويمتنع من الحنث فيها (٢) بمد أوله أى أكثر اثما أو أقرب الى الاثم (٣) معناه أنه نقص كمال اسلامه بما صدر عنه من هذا الوجه

وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

﴿باب النفقات﴾

عن عروة عن عائشة قالت «جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ما كان علي ظهر الارض خباء (١) أحب أن يذلهم الله من أهل خبائك، وما على ظهر الارض اليوم أهل خباء أحب الى أن يعزهم الله من أهل خبائك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا والذى نفسى بيده ثم قالت يارسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك (٢) فهل على حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير اذنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقى عليهم بالمعروف» وفي رواية لمسلم (رجل شحيح لا يعطينى من النفقة مايكفينى ويكفي بنى الا ما آخذه من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» زاد البخارى (تقول المرأة اما ان تطعمنى واما أن تطلقني، ويقول العبد اطعمنى واستعملنى، ويقول الابن اطعمني الى

---

(١) قال الشارح كذا رويناه عن والدى وهو في مسلم بلفظ أهل خباء ولابد من تقدير أهل في روايتنا بدليل قوله يذلهم ان صح حذفه في روايتنا وهو مذكور في الالفاظ الثلاثة التى بعدها

(٢) أى شحيح وضبطت هذه اللفظة بوجهين حكاهما عياض أحدهما فتح الميم وتخفيف السين والثانى كسر الميم وتشديد السين

من تدعني ، فقال يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لا ، هذا من كيس أبي هريرة »

﴿ كتاب الجنايات والقصاص والديات ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصموا مني أموالهم وأنفسهم الا بحقها وحسابهم على الله) ولفظ الشيخين (أمرت أن أقاتل الناس) وزاد مسلم بعد قوله لا اله الا الله (ويؤمنوا بي وبما جئت به) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمشين أحدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع (١) في يده فيقع (٢) في حفرة من نار » وعن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا (٣) فلاجه (٤) رجل في صدقته فضربه ابو جهم (٥)

---

(١) بكسر الزاى وبالعين المهملة أى يرى في يده ويحقق ضربته كأنه رفع يده وتحقق اشارته (٢) قال الشارح رويناه في البخارى بالنصب والرفع لكونه في جواب الترجى وقرىء بهما في قوله تعالى (لعلى أبلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع)

(٣) بفتح الصاد وتخفيفها وكسر الدال وتشديدها عامل الصدقة الذى يأخذها وأما بتشديد الصاد فهو المعطى وأصله المتصدق أدغمت التاء في الصاد لتقارب مخرجهما

(٤) بتشديد الجيم أى تمادى في خصومته

(٥) بفتح الجيم واسكان الهاء مكبر قيل اسمه عامر وقيل عبيد وفيه قال رسول

فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : ان هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم ؟ قالوا لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم وقال أرضيتم قالوا نعم ، قال فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أرضيتم ؟ قالوا نعم » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

(باب اشتباه الجانى بغيره)

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نزل نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته (١) نملة فأمر بجهازه (٢) فأخرج من تحتها وأحرقها فأحرقت في النار ، قال فأوحى الله اليه

الله صلى الله عليه وسلم ، أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه يشير الى ضربه النساء وهو صاحب الانبجانية

(١) بالدال المهملة والغين المعجمة أى قرصته ويستعمل ذلك فى سائر ذوات السموم أما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الخفيف من احراق النار كالكى

(٢) هو بفتح الجيم وكسرها المتاع

فهلا نملة (١) واحدة » وفي رواية لهما فأوحى الله اليه (في أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الامم تسبح)؟ وقال البخارى (أحرقت)

(كتاب الجهاد)

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع (٢) » زاد مسلم في أوله (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم مايعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال لاتستطيعونه) قال فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لاتستطيعونه) وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذى خرج منه مع مانال من اجر او غنيمة) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لوددت انى اقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم احيا فأقتل ثم أحيا فأقتل، فكان أبو هريرة يقول ثلاثاً أشهد الله تعالى » وعنه أن

---

(١) منصوب بفعل محذوف تقديره فهلا احرقت نملة أو عاقبت نملة واحدة وهى التى قرصتك

(٢) قال الشارح الظاهر أنه أراد انتهاء رجوعه الى وطنه ويحتمل أن المراد ابتداء رجوعه وهو بعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« والذى نفسى بيده لا يكلم (١) أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله، الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب (٢) دما اللون لون دم والريح ريح مسك» وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله ثم تكون (٣) يوم القيامة كهيئتها اذا (٤) طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك » قال قال أبى يعنى (العرف الريح) (٥) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في

---

(١) بضم الياء واسكان الكاف وفتح اللام مخففة أى لا يجرح والكلم بفتح الكاف واسكان اللام الجرح

(٢) بفتح الياء واسكان الثاء المثلثة وفتح العين المهملة أى يجرى وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى تفجر بفتح الجيم وتشديدها وأصله تتفجر حذفت احدى التاءين تخفيفا

(٣) هو بالتاء المثناة من فوق وجاء على التأنيث وكان التعبير في قوله كهيئتها وفي قوله اذا طعنت وفي قوله تفجر مع تقدم التذكير في قوله كل كلم يكلمه على التأويل بالجراحة

(٤) قال في شرح مسلم بألف بعد الذال كذا هو في جميع النسخ قال الشارح وانما نبه عليه لان مقتضى الظاهر أن يقال اذ بدون الف لانه اخبار عن حالة ماضية اذ لتصوير تلك الحالة وانها في القيامة كحالة الجراحة

(٥) فسره بذلك الامام احمد والقائل قال أبي هو ابنه عبد الله ولو قال يعنى بالعرف الريح كان أولى وكانه حذف حرف الجر من قوله العرف توسعا فانتصب

سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم (١) ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى » وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يضحك الله الى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف يارسول الله ؟ قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد » وعن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يضحك الله لرجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد) وعن جابر (قال رجل يوم أحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت فاين أنا؟ قال في الجنة ، فألقى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل .وقال غير عمرو تخلى (٢) من طعام الدنيا) وعنه قال (كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم خير أهل الارض) وعن عروة عن عائشة (ماضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له قط ، ولا ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط ، الا أن يجاهد في سبيل الله عز وجل ، ولا خير بين أمرين قط الا كان أحبهما (٣) اليه أيسرهما

---

(١) بالنصب في جواب النفى

(٢) بالخاء المعجمة وتشديد اللام أى فرغ فؤاده منه والتخلى التفرغ

(٣) قال الشارح كذا رويناه بنصب الاول على انه خبر مقدم ورفع الثانى على نية التقديم على الاسمية اه

حتي يكون اثما فاذا كان اثما كان أبعد الناس من الاثم ، ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى اليه حتي تنتهك حرمات الله فيكون هو ينتقم لله عز وجل) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشتد غضب الله عز وجل على قوم فعلوا برسول الله ﷺ وهو حينئذ يشير الى رباعيته، وقال : اشتد غضب الله عز وجل على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نصرت بالرعب وأوتيت جوامع الكلم) زاد مسلم بعد قوله بالرعب (علي العدو) وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) (١) وعن نافع عن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو) زاد مسلم من رواية الليث وغيره (مخافة أن يناله العدو)

(باب اللواء)

عن بريدة قال (حاصرنا خيبر فأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له ، ثم أخذها من الغد عمر فخرج فرجع ولم يفتح له وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اني دافع اللواء غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتي يفتح له . وبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً فلما أصبح رسول

---

(١) فيه ثلاث لغات مشهورات أشهرها فتح الخاء واسكان الدال قال في شرح مسلم : اتفقوا على أنها أصحهن قال ثعلب وغيره وهى لغة النبى ﷺ

الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة ثم قام قائما فدعا باللواء والناس على مصافهم فدعا عليا وهو أرمد فتفل (١) في عينيه ودفع اليه اللواء وفتح له) قال بريدة (وأنا فيمن تطاول لها) رواه النسائى

(باب قتال الاعاجم والترك)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز (٢) وكرمان قوما من الاعاجم حمر الوجوه فطس (٣) الانوف كأن وجوههم المجان (٤) المطرقة » رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر) وعن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (لاتقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم

---

(١) هو بالمثناة من فوق نفخ مع شيء من ريق وهو أخف من البزق واكثر من النفث (٢) بضم الخاء المعجمة واسكان الواو بعدها زاى معجمة جيل من الناس وكرمان بفتح الكاف وكسرها واسكان الراء وروى خوز كرمان بالاضافة أضيف الجيل الى سكنهم وعلى الاول وهو العطف المراد أهل كرمان باقامة المضاف اليه مقام المضاف بدليل قوله بعد قوما من الاعاجم

(٣) بضم الفاء واسكان الطاء وبالسين المهملتين المراد به أن يكون في رأس الانف انبطاح وهو ضد الشمم في الانف

(٤) بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس ، والمطرقة بضم الميم واسكان الطاء وتخفيف الراء

المجان المطرقة) وفي رواية لهما حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه ذلف (١) الانوف) لفظ البخارى

(باب أولاد المشركين)

عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ، كما تناتج (٢) الابل من بهيمة جمعاء (٣) هل تحس من جدعاء ؟ قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال الله أعلم بما كانوا عاملين) وعن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مامن مولود يولد الا على هذه الفطرة) فذكره الاأنه قال (كما تنتجون (٤) الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا

---

(١) بالذال المعجمة والمهملة لغتان ، والمشهورة المعجمة جمع أزلف ومعناه قصر الانوف قصارها مع انبطاح

(٢) أى تتناتج فحذفت احدى التاءين تخفيفاً

(٣) بفتح الجيم واسكان الميم وبالمد أى مجتمعة الاعضاء سليمة من النقص وتحس من الاحساس وهو الادراك والجدع بفتح الجيم واسكان الدال المهملة وبالمد أى مقطوعة الاذن وغيرها من الاعضاء ومعناه أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الاعضاء لانقص فيها وانما يحصل فيها النقص والجدع بعد ولادتها فكذا يخرج المولود سليما من الكفر وانما يطرأ له ذلك بعد

(٤) بضم أوله واسكان ثانيه وفتح ثالثه والابل منصوب على المفعولية وهذا الفعل

انتم تجدعونها ؟ قالوا يارسول الله) فذكر الحديث وفي رواية لمسلم (على الملة) وزاد في رواية له (فان كانا مسلمين فمسلم)

﴿ باب اتخاذ الخيل ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : ﴿الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة) وزاد الشيخان في آخره من حديث عروة البارقى (الأجر والمغنم) ولهما من حديث أنس (البركة في نواصى الخيل)

﴿ باب ذم اتخاذها للفخر والخيلاء ﴾

عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلي اللهعليه وسلم قال (رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل ، الفدادين (١) أهل الوبر ، والسكينة في أهل الغنم)

مبنى للفاعل وان كانت صيغته صيغة المبنى للمفعول وقول القرطبي انه مبنى لما لم يسم فاعله ان أراد في الصورة والا فهو وهم فقد ذكر فاعله معه

(١) قال الشارح كذا في روايتنا بغير واو وكذا في مسلم وهو في البخارى والفدادين بالواو والاصمعى وجمهور أهل اللغة والمحدثون على أنه بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وقال النووى :انه الصواب وهم الذين تعلو أصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك من التفديد وهوالصوت الشديد

(باب المسابقة بالخيل)

عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد أضمرت (١) من الحفياء الى ثنية (٢) الوداع وكان أمدها ثنية الوداع (٣) وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق (٤) وكان عبد الله بن عمر فيمن سابق بها)

(باب ركوب اثنين على الدابة)

عن بريدة قال : « بينا رسول الله صلي الله عليه وسلم يمشى اذ جاء رجل معه حمار فقال يارسول الله اركب ، فتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك منى الا أن تجعله (٥)

---

(١) بضم الهمزة واسكان الضاد المعجمة وكسر الميم وتخفيفها ويجوز تشديد الميم بدون همزة والاول هو الرواية ويجوز في قوله لم تضمر اسكان الضاد وتخفيف الميم وفتح الضاد وتشديد الميم والاول هو الموافق لقوله اضمرت والمراد به أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها فلا تعلف الا قوتا وتدخل بيتا

(٢) بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء المثناة من تحت والثنية الطريق في الجبل كالنقب

(٣) قوله وكان أمدها ثنية الوداع يجوز فيه رفع الاول ونصب الثانى وعكسه على تقديم الخبر قال الشارح وقد ضبطناه بالوجهين والامد الغاية

(٤) بتقديم الزاى على الراء أضيف اليهم لصلاتهم به وهى اضافة تعريف لا ملك

(٥) قال الشارح يمكن أن يكون معناه الا أن تجعل لى في المشى كيف أردت وهو

لى،قال فانى قد جعلته لك ، قال فركب) رواه أبو داود والترمذى وقال حسن غريب

(باب الغنيمة والنفل)

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم تحل الغنائم لمن قبلنا ذلك بان الله عز وجل رأي ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى بها ، ولما يبن ،ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ، ولا آخر قد اشتري غنما أو خلفات وهو ينتظر أولادها (١) فغزا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ماغنموا (٢) فأقبلت النار لتأكله فأبت أن

المعنى الذى لاجله كان صاحب الدابة أحق بصدرها فانه كان يستشكل قوله أن تجعله لى مع كونه تأخر وأذن له في الركوب على مقدمه وهذا هو جعله له وينحل الاشكال بما ذكرته من ان المراد أن يجعل له التصرف في تسييرها كيف شاء

(١) قال الشارح كذا في روايتنا وهو فى الصحيحين بلفظ ولادها بكسر الواو والمراد به المصدر والذى في روايتنا صحيح من حيث المعنى أيضا لان الذى ينتظر الولادة ينتظر الاولاد

(٢) كانت عادة الانبياء عليهم السلام في الغنائم أن يجمعوها فتجيء نار من

تطعمه (١) فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته ، قال فلصق يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال منكم الغلول أنتم غللتم فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب قال فوضعوه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنا فطيبها لنا » وعنه قال قال رسول الله ﷺ « أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم » رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا هلك كسرى (٢) فلا يكون كسري بعده ، وقيصر ليهلكن ، فلا يكون قيصر بعده ، ولتقسمن كنوزهما في سبيل الله » وعن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا هلك كسري فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله » وعن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت

السماء فتأكلها فيكون ذلك علامة قبولها وعدم الغلول فيها فلما أبت في هذه المرة أكلها ، عرف أن فيهم غلولا فلما رده أكلتها وكذلك كان أمر قربانهم اذا تقبل جاءت نار من السماء فأكلته

(١) بفتح التاء والعين

(٢) يجوز في كسرى فتح الكاف وكسرها لغتان مشهورتان

سهماتهم اثنى عشر بعيرا أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيرا (١) »

(باب تحريم الغلول)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يزني زان وهو حين يزنى مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، يعنى الخمر والذى نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف (٢) يرفع اليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن ، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن ، فاياكم اياكم » لم يذكر البخارى فيه الغلول وزاد في رواية (والتوبة معروضة بعد) وقال أبو بكر البزار في مسنده (ينزع الايمان من قلبه فان تاب تاب الله عليه)

(باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية)

عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل

---

(١) نقل الشارح عن النووى أن معناه ان الذين استحقوا النفل نفلوا بعيرا بعيرا ، لا ان كلا من السرية نفل ، ثم قال هذا خلاف ظاهر اللفظ فالظاهر ان كلا نفل لزيادة عنايته ونفعه في انفراده عن بقية الجيش بتلك السفرة والمشقة

(٢) بالشين المعجمة أى ذات قدر عظيم

الخنزير ويضع (١) الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد »

(باب الهجرة)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار (٢) ولو يندفع الناس في شعبة أو في واد والانصار فى شعبة (٣) لاندفعت مع الانصار في شعبتهم » رواه البخارى . وعن عروة أن عائشة قالت « لم أعقل أبواي (٤) قط الا وهما يدينان الدين (٥) ، ولم يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول

---

(١) قال النووى الصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام أو القتل كذا قاله الخطابى وغيره من العلماء

(٢) أى في الاحكام والعداد لا النسب وفيه فضيلة عظيمة للانصار وفيه بيان فضل الهجرة (٣) قال الشارح كذا رويناه وضبطناه هنا بضم الشين وذكر الجوهرى ان الشعبة المسيل الصغير يقال شعبة حامل أى ممتلئة سيلا ، ثم نقل غير ذلك عن المحكم وغيره

(٤) قال الشارح كذا وقع فى روايتنا من مسند احمد بالالف وهى لغة بنى الحارث ابن كعب وعدة قبائل يجعلون المثنى بالالف في الاحوال كلها وعليه قراءة ان هذان لساحران ورواية البخارى أبوى على اللغة المشهورة والمراد بأبويها أبو بكر وأم رومان ويجوز في راء رومان الضم والفتح

(٥) أى الاسلام والامر كما ذكرت فان مولدها قبل الهجرة بنحو سبع سنين وكان أبواها متقدمين في الاسلام

الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية (١) فلما ابتلى (٢) المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قبل أرض الحبشة حتي اذا بلغ برك الغماد (٣) لقيه بن الدغنة (٤) وهو سيد القارة (٥) فقال ابن الدغنة أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر أخرجني قومي (٦) »فذكر الحديث وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «للمسلمين قدأريت (٧) دار هجرتكم أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما حرتان، فخرج من كان مهاجرا قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى أرض الحبشة من المسلمين، وتجهز أبو بكر مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فانى أرجو أن يؤذن لى، فقال أبو بكر أترجو ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال نعم فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله

---

(١) فيه فضيلة الصديق وبيان تواضع النبي ﷺ ومودته أصحابه وانه لا بأس باكثار الزيارة عند تأكد المودة أو الحاجة لذلك، وأما قوله صلى الله عليه وسلم زر غباً تزدد حبا فني غير هاتين الحالتين والظاهر أنه كان يفعل ذلك بعد الهجرة

(٢) أى امتحنو بأذى المشركين ويكون في الخير والشر معا قال تعالى « ونبلوكم بالشر والخير فتنة »

(٣) برك بفتح الباء الموحدة على المشهور والراء ساكنة والغماد بكسر الغين المعجمة وضمها قال في المشارق: هو موضع في أقاصى هجر وقيل غير ذلك

(٤) بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون وتخفيفها هذا هو المشهور

(٥) بفتح القاف وفتح الراء وتخفيفها قبيلة معروفة

(٦) أى تد بيوافى اخراجى (٧) يحتمل في اليقظة أو في المنام

صلى الله عليه وسلم لصحبته وعلف راحلتين كانتا عنده من ورق السمر (١) أربعة أشهر ، قال الزهري قال عروة قالت عائشة فبينا نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة (٢) قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا (٣) في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فدي (٤) له أبي وأمي ، ان جاء به في هذه الساعة لامر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل لأبي بكر أخرج من عندك ، فقال أبو بكر انما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه قد أذن لي في الخروج ، فقال أبو بكر فالصحابة (٥) بأبي أنت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ، فقال أبو بكر فخذ بأبي أنت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت فجهزناهما أحث

---

(١) بفتح السين المهملة وضم الميم نوع من شجر الطلح

(٢) أي الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر

(٣) التقنع تغطية الرأس بطرف العمامة أو الرداء أو نحوه ثم يحتمل أن يكون لوقاية الرأس من الحر ويحتمل غيره

(٤) خبر مقدم والمبتدا مؤخر وهو بكسر الفاء ويجوز فيه المد والقصر قال الشارح وبالقصر رويناه في هذا الحديث والمراد أن أباه وأمه فدا للنبي صلى الله عليه وسلم من المكاره وهي كلمة تستعملها العرب في التعظيم والتحية

(٥) منصوب بفعل محذوف أي أسألك أو اطلب منك

الجهاز (١) وصنعنا لها سفرة في جراب فقطعت أسماء بنت أبي بكر من نطاقها فأوكأت (٢) الجراب فلذلك كانت تسمي ذات النطاق، ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار (٣) في جبل يقال له ثور فمكثنا فيه ثلاث ليال (٤) » رواه البخاري

(باب قتال البغاة والخوارج)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة ودعواهما واحدة » وعن عبيدة قال (قال علي لأهل النهروان : فيكم رجل مثدون اليد أو مودن اليد أو مخدج اليد (٥) لولا أن تبطروا (٦)

---

(١) أي أسرعه وأعجله وهو بالثاء المثلثة ومنه قوله تعالى يطلبه حثيثا وفي جيم الجهاز الفتح والكسر

(٢) بضم الثاء قال الشارح كذا في روايتنا من مسند إحمد وظاهره نسبة ذلك الى عائشة والذى في البخارى فربطته على فم الجراب يعنى أسماء وهو المعروف

(٣) هو المذكور في القرآن

(٤) لينقطع الطلب عنهما ولا يظفر بهما المشركون

(٥) هذا شك من الراوى في اللفظ الذى قاله فالمثدون بفتح الميم واسكان المثلثة وضم الدال المهملة واسكان الواو وآخره نون وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وهو بفتح الثاء المثلثة بلاهمز وبضمها مع الهمز وكأن أصله مثنود قدمت الدال على النون كجبذ وجذب وعاث في الارض وعثا والمودون بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال المهملة

(١) لأنبأتكم ما قضى الله على لسان نبيه لمن قتلهم ؛ قال عبيدة فقلت لعلى أنت سمعته ؟ قال نعم ورب الكعبة يحلف عليها ثلاثا » رواه مسلم وقال (أنت سمعته من محمد صلى الله عليه وسلم ؟) الحديث واتفقا عليه من رواية سويد بن غفلة عن على بلفظ آخر وفيه (فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

(كتاب الحدود)

(باب رجم المحصن)

عن نافع عن ابن عمر أنه قال (ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم واحرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ قالوا نفضحهم ويجلدون ،قال عبد الله بن سلام ان فيها لآية الرجم فأتوا التوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى

ويقال بالهمز وتركه وهو ناقص اليد والمخدج بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وآخره جيم ناقص اليد فهو خديج

(١) أى تطغوا

الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر : فرأيته رجلا يحني على (١) المرأة يقيها الحجارة)

(باب اقامة الحد بالبينة وهي كاذبة في نفس الامر)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم انى اتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه انما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته أو شتمته أو جلدته أو لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة) لم يقل مسلم أو في الجميع واقتصر البخاري منه على قوله (اللهم فأيما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة) ولمسلم من حديث أنس (فأيما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً) الحديث

(باب اتقاء الوجه في الحدود والتعزيرات)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه) وقال مسلم (اذا ضرب) وللنسائى من حديث عمران بن حصين في الجهينية التى أتت وهى حبلى من الزنا (أرموا واتقوا وجهها) ولابى داود من حديث أبى بكر (ارموا واتقوا الوجه)

---

(١) فيها أوجه ثمانية ذكرها في الشرح ونقل عن أبي العباس القرطبي أن الصواب هو فتح أوله واسكان الحاء المهملة وكسر النون وآخره ياء

(باب لاحد في النظر والمنطق حتى يصدقه الفرج)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « كتب على ابن آدم نصيب من الزنا أدرك (١) لا محالة فالعين زنيتها (٢) النظر ويصدقها (٣) الاعراض واللسان زنيته المنطق والقلب التمني والفرج يصدق مائم ويكذب » رواه مسلم وزاد (الاذنان زناها الاستماع، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا) ولابن حبان من حديث ابن عباس (واليد زناها اللمس) ولابي داود (والفم يزنى وزناه القبل)

(باب حد السرقة)

عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن (٤) ثمنه ثلاثة دراهم » وفي رواية علقها البخاري ووصلها مسلم (قيمته) وعن عروة عن عائشة قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أى أدرك الذى كتب عليه ووافقه وقوله لامحالة أى لابد

(٢) بكسر الزاى واسكان النون أى هيئة زناها النظر لا كهيئة الزنا الحقيقى في الفرج

(٣) أى يجعل العين ذات صدق ما شية على الاستقامة اه شرح

(٤) هو بكسر الميم الترس

فيها فقال له النبي ﷺ يا أسامة لا أراك تكلمني في حد من حدود الله ثم قام النبي ﷺ خطيبا فقال انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه؛ والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة (١) ابنة محمد لقطعت يدها فقطع بد المخزومية» لفظ مسلم الى قوله فيها ثم أحال بقيته على طريق الليث وقد اتفق الشيخان عليها بلفظ (ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ) وفي رواية لمسلم (ان قريشا أهمهم أمر المرأة التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ولم يذكر البخاري في هذه الرواية عائشة (الا في رفع حاجتها الى النبي ﷺ) ولمسلم من حديث جابر (ان المخزومية التي سرقت عاذت بأم سلمة)

(باب حد الخمر بوجود الرائحة مع القرينة)

عن عبد الله بن مسعود (أنه قرأ سورة يوسف بحمص فقال رجل ما هكذا

---

(١) فيه مبالغة للنهي عن المحاباة في حدود الله وان فرض في أبعد الناس عنها وقد قال الليث بن سعد بعد روايته هذا الحديث وقد أعاذها الله من ذلك أي حماها منه ادهي بضمة من النبي ﷺ وهو كقوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الاقاويل) الآية وهو معصوم من ذلك قال الشارح وقد سمعنا اشياخنا عند قراءة هذا الحديث يتولون أعاذها الله من ذلك وبلغنا عن الشافعي أنه لم ينطق بهذا اللفظ اجلالا لفاطمة وانما قال عضوا شريفا من امرأة شريفة والظاهر أن تخصيص ذكر فاطمة لانها أفضل نساء زمانها وانضم اليها انها عضو منه ﷺ وفيها شيء آخر وهو أنها مشاركة للمخزومية في الاسم اذ كان اسمها فاطمة فينقل الذهن من احديهما الى الاخرى

أنزلت فدنا منه عبد الله فوجد منه رائحة الخمر فقال أتكذب بالحق (١) وتشرب الرجس؟! لا أدعك حتى أجلدك حدا فضربه الحد وقال والله لهكذا اقرأنيها رسول الله ﷺ »

(باب تحريم الخمر والنبيذ)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » وفي راوية لمسلم (فمات وهو يدمنها لم يتب) وعنه «أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا : نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت » رواه مسلم ورواه من طرق كثيرة ليس فيها ذكر واسطة بينه وبين النبي ﷺ وفي بعضها (نهى رسول الله ﷺ عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقير وعن النقير وهي النخلة تنسح نسحا (٢) وتنقر نقرا وأمر أن ينتبذ في الاسقية) والنهي عن الانتباذ في الاوعية منسوخ بما رواه مسلم من حديث بريدة قال قال

---

(١) في رواية بالكتاب ومعناه ينكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وكأن الرجل انما كذب عبد الله لا القرآن وهو الظاهر من قوله ما هكذا أنزلت جهلا منه وقلة حفظ أو قلة تثبت لاجل السكر

(٢) بسين وحاء مهملتين أى تقشر ثم تنقر فتصير نقيرا وهو فعيل بمعنى مفعول ووقع في نسخ الترمذى وفي بعض نسخ مسلم تنسج بالجيم قال عياض وهو تصحيف

رسول الله ﷺ « كنت نهيتكم عن الاشربة الا في الظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا »

باب حد القذف

عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الافك ماقالوا فبرأها الله وكل حدثني بطائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضا «ذكروا ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت « كان رسول الله ﷺ اذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه قالت عائشة فاقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ وذلك بعد ما أنزل الحجاب فانا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى اذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل حين أذنوا بالرحيل فمشيت حتي جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت الى الرحل فلمست صدري فاذا عقد من جزع

ظفار (١) قد انقطع فرجعت فالتمست عقدى فحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون (٢) بى فحملوا هودجى فرحلوه على بعيرى الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه ، قالت وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم ، انما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم نقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدى بعد ماستمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلى الذى كنت فيه وظننت (٣) ان القوم سيفقدوني فيرجعوا (٤) الى فبينا أنا جالسة في منزلى غلبتني عينى فنمت وكان صفوان بن معطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فأتاني فعرفنى حين رآني وقد كان

---

(١) العقد بكسر العين واسكان القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق كالقلادة والجزع بفتح الجيم واسكان الزاى وآخره عين مهملة خرز يمان وظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء قرية باليمن وهى مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار والى ظفار بالكسر بلا تنوين في الاحوال كلها قال أبو العباس القرطبي ومن قيده جزع اظفار بالالف فقد أخطأ .

(٢) أى يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه وهو بتخفيف الحاء أيضا

(٣) قال عياض هو هنا بمعنى العلم قال تعالى (ألا يظن أولائك أنهم مبعوثون)

(٤) قال الشارح كذا وقع في أصلنا فيرجعوا بغير نون والوجه اثباتها وهو المعروف في الرواية ولعله من الجزم بلا جازم كقوله فاليوم أشرب غير مستحقب وأوله تخريج آخر انتهى

يراني قبل أن يضرب على الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي والله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطيء على يدها فركبتها فانطلق يقودبي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد مانزلوا موغرين (١) في نحر الظهيرة فهلك من هلك في شأني وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول فقدمت المدينة فاشتكيت حين قدمنا شهرا والناس يفيضون في قول أهل الافك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي اني لاأعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أراه منه حين أشتكي انما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول كيف تيكم ؟فذلك يريبني ولاأشعر بالشر حتى خرجت بعد مانقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع (٢) وهو متبرزنا ولانخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في التبرز وكنا نتأذي بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن

---

(١) هو بالغين المعجمة والراء المهملة النازل في وقت الوغرة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر

(٢) بفتح الميم بعدها نون وبعد الالف صاد مهملة مكسورة ثم عين مهملة مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها

عباد بن المطلب فاقبلت أنا وابنة أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح ؛ فقلت لها بئس ماقلت تسبين رجلا شهد بدرا قالت أى هنتاه ألم تسمعي ما قال قلت وماذا قال؟ فاخبرتني. بقول أهل الافك فازددت مرضا الى مرضى فلما رجعت الى بيتي فدخل على رسول الله ﷺ فسلم ثم قال كيف تيكم ؟(قلت) أتأذن لى أن آتي أبوى؟ قالت وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فاذن لى رسول الله ﷺ فجئت أبوى فقلت لامى ياهنتاه : مايتحدث الناس فقالت: أى بنية هونى عليك فوالله لقل ماكانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر الا كثرن عليها قالت قلت سبحان الله؟ أو قد تحدث الناس بهذا ؟!قالت فبكيت تلك الليلة حتي أصبحت لايرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي ودعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود ، فقال يارسول الله هم أهلك (١) ولانعلم الا خيرا وأما على بن أبي طالب فقال لم يضيق الله عليك، النساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك ، قالت فدعا رسول الله ﷺ

---

(١) أى العفائف اللائقات بك كقوله تعالى الطيبات للطيبين وليس المراد أنه نبرأ من الاشارة ووكل الامر الى النبى صلى الله عليه وسلم لقول عائشة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى يعلم من براءة أهله الى آخره

بريرة فقال أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة ؟ قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها امرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قالت فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : يامعشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ماعلمت على أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ماعلمت عليه الاخيرا وماكان يدخل على أهلي الامعي فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال اعذرك منه(١) يارسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ لعمر الله لاتقتله ولاتقدر على قتله ؛ فقام أسيد بن حضير وهو بن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت وبكيت يومي لايرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لايرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي قالت فبينا هما جالسان عندي

---

(١) قال الشارح كذا وقع في أصلنا وهو خبر مبتدا أي أنا اعذرك كما هو ثابت في الصحيحين

وأنا ابكى استاذنت على امرأة من الانصار فاذنت لها فجلست تبكى معي فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندى منذ قيل لى ماقيل وقد لبثت شهرا لا يوحى اليه : في شأني شيء ؛ قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد ياعائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المممت بذنب فاستغفرى الله ثم توبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه، قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتي ماأحس منه قطرة فقلت لابى اجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال، فقال والله ما أدرى ماأقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبى عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ماادرى ماأقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن ، والله لقد عرفت انكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم أنى بريئة لا تصدقونى بذلك؛ ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أنى بريئة تصدقونى وانى والله ما أجد لى ولكم مثلا الا كما قال أبو يوسف صبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشى قالت وأنا والله حينئذ أعلم أنى بريئة والله مبرئي ببراءتى ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأنى وحى يتلى ولشأني كان أحقر في نفسى من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى

ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ، قالت فوالله مارام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد ، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه فاخذه ماكان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتى من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها ان قال ابشري ياعائشة أما الله عز وجل فقد برأك فقالت لى أمي قومي اليه فقلت والله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله ، هو الذي أنزل براءتي فأنزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) عشر آيات فانزل الله عز وجل هذه الآيات براءتي قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره والله لاأنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ، فانزل الله عز وجل (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الى ألا تحبون أن يغفر الله لكم) فقال أبو بكر والله انى لاحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب ابنة جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن أمرى ماعلمت أو ما رأيت قالت يارسول الله أحمى سمعي وبصرى والله ماعلمت الا خيرا قالت عائشة وهى التي كانت تسامينى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك» قال ابن شهاب

فهذا ما انتهى الينا من أمر هؤلاء الرهط وفي رواية علقها البخاري ووصلها مسلم (وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان (١) وأما المنافق عبد الله بن أبى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره وحمنة، ولاصحاب السنن لما نزل عذري قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا يعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وقال الترمذى حسن غريب لانعرفه الا من حديث محمد بن اسحق قلت في رواية البيهقى تصريح ابن اسحاق بالتحديث

(باب الامامة والامارة)

عن عمر بن الخطاب حين قال له ابنه عبد الله بن عمر « انى سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف فوضع رأسه ساعة ثم رفعه فقال ان الله عزوجل يحفظ دينه وانى الا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان أبا بكر قد استخلف ، قال فو الله ماهو الا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رحمه الله فعلمت أنه لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وانه غير مستخلف» زاد مسلم بعد قوله : زعموا أنك غير مستخلف (وانه لو كان لك راعى ابل أو راعى غنم ثم انه جاءك وتركها ، رأيت أن قد ضيع ، فرعاية

---

(١) قال الشارح يجوز رفع مسطح وما بعده على اسمية كان ونصبها على الخبر والمعنى يستقيم عليهما وقد ضبطه القرطبي بالوجه الثانى

الناس أشد ، قال فوافقه قولى) ولهما في رواية (وددت أني نجوت منها كفافا لالى ولا على ، لاأتحملها حيا وميتا)وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بينا أنا نائم رأيت أني أنزع (١) على حوض أسقي الناس فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدى ليريحني فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف، قال فاتانى ابن الخطاب والله يغفر له فاخذها فلم ينزع رجل (٢) حتى تولى الناس والحوض يتفجر) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم » وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد أطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى »

كتاب القضـــاء والدعاوى

(باب تسجيل الحاكم على نفسه)

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (لما قضى الله الخلق كتب في كتابه (٣) فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبى)

---

(١) بكسر الزاى أى أسقى واصل النزع الجذب

(٢) قوله فلم ينزع رجل قال الشارح كذا في روايتنا وفيه حذف تقديره فلم ينزع رجل نزعه وهو مصرح به في رواية اخرى في الصحيح

(٣) يحتمل اللوح المحفوظ ويحتمل غيره

(باب من قال لايقضى بعلمه)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرقت؟ قال كلا والذى لا اله الا هو ، قال عيسى آمنت بالله وكذبت بصرى»

(باب الاستهام على اليمين)

عن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أكره (١) الاثنان على اليمين واستحباها (٢) فليستهما عليها» لفظ أبى داود ورواه البخاري بلفظ (ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين (٣) فاسرعوا فأمرهم ان يستهموا بينهم أيهم يحلف »

(كتاب الشهادات)

عن عبد الله بن مسعود قال :« لما نزلت هذه الاية (الذين

---

(١) ليس المراد الاكراه الحقيقى فأن الانسان لا يكره على اليمين بل معناه اذا توجهت اليمين على اثنين سواء كانا غير مختارين لذلك بقلبها وهو معنى الاكراه أو مختارين وهو معنى استحباب ذلك

(٢) قال الشارح كذا في أصلنا بالواو والظاهر ان صح ذلك انها بمعنى أو كما في رواية أبى داود

(٣) قال الشارح يحتمل أنهم لم يكونوا متنازعين بل كانوا مدعى عليهم بامر واحد فأجابوا بالانكار وتوجهت عليهم اليمين فصاروا مسرعين الى الحالف ولا جائز أن يحلفوا في وقت واحد لانه انما يعتبر بتلقين الحاكم فتقطع النزاع بينهم بالقرعة

آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على الناس وقالوا يارسول الله فاينا الذى لايظلم نفسه ؟ قال انه ليس الذى تعنون ألم تسمعوا ماقال العبد الصالح (يابني لاتشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) انما هو الشرك » وعن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) (١) وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا » وعن همام عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اياكم) فذكره دون قوله ولاتحسسوا ولا تجسسوا وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال :« لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »

---

(١) قال الشارح ولا منافاة بينه وبين الحديث الثابت في الصحيحين عن عائشة ان رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال ائذنوا له فبئس أخو العشيرة فلما دخل الان له القول فقلت له يارسول الله قلت له الذى قلت ثم ألنت له القول؟ قال ياعائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه لانه عليه الصلاة والسلام لم يثن عليه في وجهه ولا قال ضد ماقال في غيبته انما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام تألفا له ولا مثاله على الاسلام ولم يكن قد أسلم وان كان أظهر فبين عليه الصلاة والسلام حاله ليعرف ولايغتر به وتالفه رجاء صحة إيمانه

(باب السلام والاستئذان)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير) لم يقل مسلم (الصغير على الكبير المار) وانما قال الماشي ولهما في رواية (يسلم الراكب على الماشي) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خلق الله عز وجل آدم ﷺ على صورته (١) طوله ستون ذراعا (٢) فلما خلقه قال له اذهب فسلم علي أولئك النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك (٣) فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه

---

(١) الضمير لآدم لانه أقرب مذكور وهو الاصل في عود الضمائر أى انه تعالى أوجده على الهيئة التى خلقه عليها لم ينتقل في النشأة أحوالا ولا تردد في الارحام أطوارا كذريته بل خلقه رجلا كاملا سويا قويا ويحتمل ان معناه الاخبار بأن الله تعالى خلقه يوم خلقه على الصورة التى كان عليها بالارض وانه لم يكن بالجنة على صورة اخرى ولا اختلفت صفاته ولا صورته كما تختلف صور الملائكة والجن ومما يؤكد عود الضمير عليه تعقيبه بقوله طوله ستون ذراعا ومن أعاده من المشبهة الى الله تعالى فهو خلاف الظاهر ومع ذلك لا يحصل مقصوده من التشبيه فان ذلك عند المؤولين على أضافة التشريف والاختصاص نحو ناقة الله ونحو قولهم في الكعبة بيت الله وان الصورة بمعنى الصفة أى على الصفة التى يرضاها وهى العلم

(٢) أى من ذراع نفسه قاله القرطبي ويحتمل أنه مقدر بأذرعنا المتعارفة عندنا

(٣) بالحاء المهملة من التحية ذكره عياض في شرح مسلم قال ويروى يحيونك من الجواب .

(ورحمة الله) قال وكل من يدخل الجنة علي صورة آدم (١) وطوله ستون ذراعا (٢) فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الآن) (٣) وعن عروة عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هذا جبريل عليه السلام وهو يقرأ (٤) عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى مالا نري) (٥) الصواب رواية الزهري عن أبي سلمة عن عائشة كما هو في الصحيحين وأما رواية عروة فرواها النسائي وقال هذا خطأ وعن عروة عن عائشة قالت (دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام (٥) عليكم فقالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة؛ قالت فقال رسول الله صلي

---

(١) أي على صفته فصفات النقص في الدنيا تنتفي عند دخول الجنة

(٢) قال الشارح الظاهر أنه أتى بالواو لئلا يتوهم أن هذه الجملة تفسير لقوله على صورة آدم وان المراد هذه الصفة المخصوصة فقط ، واذا حملت الصورة على مطلق الصفة كان قوله وطوله الخ من ذكر الخاص بعد العام واذا حمل على صورة الوجه لم يكن فيه ذلك

(٣) يعني أن كل قرن يكون في الطول أقصر من الذى قبله فانتهى الطول الى هذه الامة وعلى طولها استقر الامر فلم يقع في زمنه ﷺ الى زماننا تفاوت في الطول بل الناس الآن في زمنه (ص) طويلهم كطويل ذلك الزمان وقصيرهم كقصيرهم

(٤) بفتح أوله أي يسلم عليك

(٥) فيه منقبة ظاهرة لعائشة لكن منقبة خديجة أعظم وهي سلام الله تعالى عليها والمشهور تفضيلها على عائشة وهو الصحيح

(٦) الجمهور ان مرادهم به الموت وقيل السآمة وهي الملال اى تسامون دينكم وهو تأويل قتادة

الله عليه وسلم مهلا ياعائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله، قالت قلت يارسول الله ألم تسمع ماقالوا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت عليكم) وعنها قالت (كان رجل يدخل على نساء النبى صلى الله عليه وسلم مخنث (١) فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة فدخل النبى صلي الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان (٢) فقال النبى صلي الله عليه وسلم لا أرى هذا يعلم ماهاهنا لايدخلن عليكن هذا) رواه مسلم وزاد (قالت فحجبوه) وقد اتفق

(١) بكسر النون وفتحها لغتان والاولى افصح وهو الذى يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته، وقد يكون هذا خلقة لا صنع له فيه فلاذم عليه ولاائم ولا عقوبة لانه معذور وقد يتكلفه ويتصنعه فهو مذموم جاءت الاحاديث الصحيحة بلعنه وهو داخل في حديث لعن المتشبهين بالنساء وكان هذا المخنث من القسم الاول فلهذا لم ينكر عليه النبى ﷺ خلقه وامره بالدخول على النساء بناء على أنه لا يعرف شيئا من احوالهن ولا يميز بين الحسنة والقبيحة لانه الغالب من أمثاله فلما ظهر له منه خلاف ذلك منعه الدخول عليهن واختلف في اسمه فقال عياض انه (هيت) بكسر الها واسكان الياء المثناة من تحت وآخره تاء مثناة من فوق وقيل صوابه (هنب) بالنون والباء وما سواه تصحيف

(١٠) قال أبو عبد الله وسائر العلماء معناه اقبلت باربع عكن وادبرت بثمان عكن والعكن بضم العين المهملة وفتح الكاف جمع عكنة بضم العين واسكان الكاف ويجمع أيضا على اعكان قالوا ومعناه أن لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحد طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية قالوا وانما انث العدد مع أن المراد الاطراف وهى مذكرة لانه لم يذكر لفظه ومتى حذف المعدود جاز حذف التاء كحديث (وأتبعه ستا من شوال) قاله المازرى وتبعه النووى وغيره. وقال القرطبى أنث لتأنيث المعدود وهو العكن جمع عكنة

عليه الشيخان من حديث أم سلمة (ووصف المرأة التي نعتها أنها ابنة غيلان)

(ابواب الادب)

عن سالم عن أبيه رواية وقال مرة يبلغ به النبي ﷺ « لاتتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » وعنه أن النبي ﷺ قال « الشؤم في ثلاث الفرس والمرأة والدار » قال سفيان انما نحفظه عن سالم يعني الشؤم وفي رواية لهما (ان كان الشؤم في شيء ففي) وزاد في رواية في أوله (لا عدوى ولا طيرة) وفي رواية لمسلم من حديث جابر (والخادم) بدل المراة وفي رواية مرسلة للنسائي في سننه الكبرى (والسيف) فجملها أربعا ولابن ماجه أن أم سلمة كانت تزيد معهن (السيف) وله من حديث مخمر بن معاوية (لاشؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة) الحديث ورواه الترمذي الا أنه قال حكيم بن معاوية وعن سالم عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر (١) ويستسقطان الحبل (٢) فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهى عن ذوات البيوت » وعن الاعرج عن

---

(١) قال النووي الاصح أن معناه يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه لخاصة جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع عليه بصر الانسان

(٢) قال النووي معناه ان الحامل اذا نظرت اليها وخافت اسقطت الحمل غالبا

أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمنى أولهما ينتعل وآخرهما ينزع) وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يمشي أحدكم في نعل واحدة (١) لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا » وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا انقطع شسع نعل أحدكم أو شراكه فلا يمشي في احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعاً أو لينعلهما جميعا)رواه مسلم وعن جابر قال (مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي ﷺ أمسك بنصالها) وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال(اذا كانوا ثلاثة (٢) فلا يتناجا (٣) اثنان دون واحد) (٤) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (اذا

---

(١) هو على الكراهة لا التحريم كما نقل الاجماع عليه النووي وغيره وخالف ابن حزم فقال لا يحل المشي في خف أو نعل واحدة ونقل النووي عن العلماء ان فيه التشويه والمثلة وانه مخالف للوقار ولان المنتعلة تصير أرفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار

(٢) مفهومه أنهم لو كانوا اربعة لم يمتنع تناجي اثنين منهم لتمكن الآخرين من التناجي وحكى النووي الاجماع على أنه لا بأس به

(٣) قال الشارح كذا ضبطناه بألف ثابتة في الخط الا انها تسقط لفظا لالتقاء الساكنين وكذا في الصحيحين وحينئذ فلفظه خبر واستعمال النهي بلفظ الخبر زيادة تأكيد كقوله عليه الصلاة والسلام لا يبيع أحدكم على بيع اخيه وقال القرطبي ان هذا هو المشهور وانه وقع في بعض النسخ فلا يتناج بغير الف على النهي وهي واضحة والتناجي التحادث سرا

(٤) صرح النووي بأنه للتحريم وقيده بغير رضاه ثم قال الا ان يأذن وهو أخص من الرضى فقد يعلم رضاه بقرينة

نظر أحدكم الى من فضل عليه في المـال والخلق (١) فلينظر الى من هو أسفل منه ممن فضل عليه) (٢) وعن سالم عن أبيه قال (سمع النبي (ﷺ) رجلا يعظ أخاه فى الحياء فقال الحياء من الايمان)

ـ الاسمـــاء ـ

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه وأغيظه عليه (٣) رجل كان تسمى (٤) ملك الاملاك لا ملك الا الله) وقال البخاري (أخنـأ الاسماء) وفي رواية له (اخنع (٥) الاسماء) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يسم خضرا الا أنه جلس على فروة بيضـاء فاذا هي تهتز خضراء) الفروة الحشيش الابيض وما أشبهه : قال عبد الله بن أحمد أظن هذا تفسيرا من عبد الرزاق رواه البخارى

(حفظ المنطق)

عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يقولن

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام

(٢) خرج النظر الى الفاضل في العلم والدين ونحوهما فهذا ينبغى النظر الى الفاضل لا المفضول لانه يتكاسل بذلك ليعرف قـدر نعمة الله فـلا يحتقرها

(٣) قال عياض والنووى كذا وقع في كل النسخ بتكرير أغيظ

(٤) قال الشارح كذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق المفتوحة أى هو الذى سمى نفسه بذلك وهو ابلغ في الذم من أن يسميه غيره ويرضى هو بذلك وان كان مذموما أيضا برضاه أما لو سماه غيره ولم يرض فلا اثم عليه

(٥) كذا فسره احمد وغيره ع

أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر» وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١) (لا يقل ابن آدم واخيبة الدهر اني أنا الدهر أرسل الليل والنهار فاذا شئت قبضتهما) وعن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر بيدى الامر أقلب الليل والنهار » وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقيل له حمرة رفعته؟ قال نعم وقال مرة يبلغ به يقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لايقل أحدكم للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم) ولمسلم من حديث وائل بن حجر (ولكن قولوا العنب والحبلة)(٣) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يقول الله عز وجل كذبني عبدى ولم يكن له ذلك؛ وشتمنى ولم يكن له ذلك، تكذيبه اياى أن يقول فليعدنا كما بدأنا ، وأما شتمه اياى يقول اتخذ الله ولدا وأنا الصمد الذي لم الد ولم أولد ولم يكن لى كفؤا أحد» رواه البخارى وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزالون يستفتون حتي يقول أحدهم هذا الله خلق فمن خلق الله(٤) زاد الشيخان فاذا بلغه فليستعذ بالله وانتهى) وفي رواية لمسلم فمن

---

١ — لعله قال الله

٢ — لعله قال الله

٣ — بفتح الحاء واسكان الباء وفتحها وهو أفصح وأكثر اه الشرح

وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله) زاد في رواية (ورسله) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قيل لبنى اسرائيل (ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة(١) نغفر لكم خطاياكم) فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبة في شعرة (٢)

(العجب والكبر والتواضع)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينا رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل «٣» فيها حتى يوم القيامة » وفى رواية لمسلم (ان رجلا ممن كان قبلكم) وعن نافع وعبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم (كلهم يخبره عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء) زاد البخاري في رواية (قال أبو بكر يارسول الله ان أحد شقى ازارى تسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء) وزاد الترمذي فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن، قال فرخينه ذراعا لا يزدن عليه) وقال حسن صحيح وعن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره

---

١ — خبر مبتدىء محذوف أى مسئلتنا حطة أى يحط عنا خطايانا

٢ — أى قالوا ذلك استهزاء واستخفافا بالاوامر الشرعية وهو كلام خلف لا معنى له .

٣ — بالجيم واللام المكررتين أى يتحرك

بطرا) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل لا ينظر الى المسبل يوم القيامة » لم يخرج واحد من الشيخين هذا اللفظ الاخير ومعناه يؤديه المتن الذى قبله ولمسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة فمالى لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسفلهم وغويهم (١) فقال الله عز وجل للجنة انما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار انما أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها) وذكر بقية الحديث وعن عروة قال « سأل رجل عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته ؟ قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ؛ ويعمل في بيته كما يعمل

---

(١) قال الشارح كذا وقع في أصلنا اى بفتح الغين المعجمة وكسر الواو وتشديد الياء ولا يظهر له هنا معنى قال ولهذا كان والدى يقول لعله وغوغاهم وكتب بخطه كذلك على حاشية نسخته ولعله تصحف بقوله وغرتهم وهو الذى في رواية مسلم ثم ذكر أنه روى لفظ مسلم على ثلاثة أوجه بغين معجمة مفتوحة وراء مفتوحة وتاء مثلثة أى أهل الفاقة والجوع والغرث الجوع وعجزتهم بعين مهملة مفتوحة وجيم وزاى وتاء جمع عاجز وغرتهم بغين معجمة مكسورة وراء مشددة وتاء مثناة من فوق قال النووى وهو الاشهر في نسخ بلادنا أى البله الغافلون الذين لا حذق لهم في أمور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر أكثر اهل الجنة البله

أحدكم فى بيته) رواه البخـارى مختصرا من رواية الاسود (قلت لعائشة ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنـع اذا دخل بيته ؟ قالت كان يكون في مهنة أهله) وللترمذى في الشمائـل (كان بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه)

(الطب والرقى)

عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« عليكم بهذه الحبة السوداء وهى الشونيز «١» فان فيها شفاء) رواه أحمـد واتفق عليه الشيخان من حديث أبى هريرة وزاد « من كل داء الا السام » «٢» وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ان الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء » زاد البخارى من حديث ابن عباس « أو قال بمـاء زمزم » شك همام . وعن عروة أو عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (في مرضه الذى مات فيه « صبوا على من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن «٣» لعلى أستريح فاعهد الى الناس قالت عائشـة فاجلسنـاه في مخضب

---

(١) بضم الشين المعجمة واسكان الواو وكسر النون واسكان الياء المثناة من تحت وآخره زاى معجمة

(٢) يقتضى ان السام وهو الموت داء والمعروف انه عدم وفناء فيحتمل انه سماه داء مجازا أو أنه استثناء منقطع أو المراد المرض الذى عند الموت وفراغ الاجل

(٣) انما شرط ذلك لطهارة الماء وهو ألا تكون الايدى خالطته قاله الخطابى قال الطيبى ويحتمل أن يريد تكثير الماء وكون القرب ملأى

٣ — بالجيم واللام المضمومتين ... حرب

لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن ثم خرج» رواه البخارى من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وهو عند النسائى في الكبرى من رواية عروة من غير شك وكذا رواه الدارمي فقال « صبوا على سبع قرب من سبع بار شتى » وعن عروة عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث «١» علي نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات «٢» وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العين حق ونهى عن الوشم) ولمسلم من حديث ابن عباس (العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا)

(الرؤيا)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» وعن الاعرج عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ولم يسق مالك لفظه وفى رواية لمسلم « رؤيا المسلم يراها أو يرى له » وله من حديث ابن عمر (الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة) والمتن الاول أكثر طرقا فقد اتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث أنس ورواه البخارى من حديث أبي سعيد وعن همام عن أبي هريرة قال قال

(١) بكسر الفاء وبالثاء المثلثة وهو نفخ لطيف بلا ريق على المشهور

(٢) بكسر الواو وهي المعوذتان ونحو قوله تعالى (رب أعوذ بك من همزات الشياطين) الاية قاله القرطبي والظاهر ان المراد المعوذتان والاخلاص واطلق عليها اسمهما تغليبا قاله الشارح واستدل عليه بحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم «بينا أنا نائم أتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سواران فكبرا على وأهمني فاوحي الى ان أنفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذين أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»

(الامثال)

عن همام عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم « مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتا فاحسنها وأكملها وأجملها الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون بها ويعجبهم البنيان فيقولون الا (١) وضعت هاهنا لبنة فيتم بنيانك ؟ فقال محمد صلى الله عليه وسلم فكنت أنا اللبنة» .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما أضاءت ماحوله جعل الفراش وهذه الدواب التي يقعن في النار يقعن فيها وجعل يحجزهن ويغلبنه يتقحمن ، قال فذلكم مثلي ومثلكم أنا آخذ بحجزكم عن النار هلم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فتغلبوني تقحمون فيها »

(حق الضيف)

عن عقبة بن عامر قال (قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى في ذلك؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للمضيف فاقبلوا ، وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم

---

(١) بالتشديد للتحضيض

(الرجاء والخوف)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فانا أكتبها له حسنة مالم يفعل فاذا عملها فانا أكتبها له بعشر أمثالها فاذا تحدث بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها مالم يفعلها ، فاذا عملها فانا أكتبها له بمثلها) وعنه قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقي الله عز وجل » وعنه قل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها بمثلها) وللبخاري (فان تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بي » وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل قال اذا تلقانى عبدى بشبر تلقيته بذراع واذا تلقانى بذراع ؛ تلقيته بباع واذا تلقاني بباع أتيته بأسرع » لم يذكر البخاري (واذا تلقانى التالثة) وذكر في موضوع (وان أتاني يمشى أتيته هرولة) وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيفرح أحدكم براحلته اذا ضلت منه ثم وجدها ؟ قالوا نعم يارسول الله قال والذى نفس محمد بيده لله أشد فرحا بتوبة عبده اذا تاب من أحدكم براحلته اذا وجدها) رواه مسلم

واتفقا عليه من حديث ابن مسعود وأنس وزاد مسلم في حديث أنس (ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وانا ربك أخطأ من شدة الفرح) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ليس أحد منكم ينجيه عمله ولكن سددوا وقاربوا؛ قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة وفضل) وعنه قال قال رسول الله ﷺ (دخلت امرأة النار من جرا (١) هرة لها أو هر ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها ترمم (٢) من خشاش الارض حتى ماتت هزلا) (٣) رواه مسلم قال الزهري (ذلك لان لا يتكل رجل ولا ييأس رجل)

القدر

عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال (تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى فقال موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة، فقال آدم انت موسى الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته؟ قال نعم قال فتلومني على أمر قد قدر على قبل أن أخلق) وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (تحاج آدم وموسى صلى الله عليهما وسلم فقال له موسى أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة الى الارض، قال له آدم أنت موسي الذي أعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالته، قال نعم، قال أتلومني

(١) بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور ويجوز مده اى من أجل هرة

(٢) روى بفتح التاء والميم الأولى وتشديدها على حذف احدى التائين وبضم التاء وكسر الميم الاولى وتشديدها والمراد تناول ذلك بشفتيها

(٣) بضم الهاء واسكان الراء ويجوز فتح الهاء وهو الهزال اه من الشرح

على أمر كان قد كتب على أن افعل من قبل أن اخلق. قال فحاج آدم موسى)
وفي رواية للشيخين (قبل ان أخلق بأربعين سنة) وفي رواية لمسلم
(احتج آدم وموسى عند ربهما)

(أشراط الساعة)

عن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (خمس لا يعلمهن
الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت ان الله عليم خبير)
رواه احمد واتفق عليه الشيخان من حديث أبي هريرة في سؤال جبريل
وقال فيه في خمس الى آخرها. وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله
ﷺ (لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين
كلهم يزعم أنه رسول الله) وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا
أجمعون، وذلك حين (لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل أو
كسبت في ايمانها خيراً »

(البعث وذكر الجنة والنار)

عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي ﷺ من أهل الكتاب فقال
يا أبا القاسم أبلغك ان الله عز وجل يحمل الخلائق على اصبع والسموات
على اصبع والارضين على اصبع والشجر على اصبع والثرى على
اصبع قال فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه قال فانزل
الله عز وجل (وما قدروا الله حق قدره) الآية وعن همام عن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة

أن يقول له تمن فيتمني ويتمنى فيقال له هل تمنيت؟، فيقول نعم فيقول فان لك ما تمنيت ومثله معه» رواه مسلم ولهما في الحديث الطويل في آخر اهل الجنة دخولا الجنة (حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله عز وجل ذلك لك ومثله معه) قال أبو سعيد (وعشر أمثاله معه يا أبا هريرة اشهداني حفظته من رسول الله ﷺ) ولهما من حديث ابن مسعود في آخر من يدخل الجنة (فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك عشرة امثال الدنيا) وفي رواية لمسلم (فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا) وعن همام عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر ليلة البدر (١) لايبصقون فيها ولا يمتخطون فيها ولايتغوطون فيها، آنيتهم وأمشاطهم الذهب والفضة ، ومجامرهم (٢) من ألوة (٣) ورشحهم (٤) المسك ولكل واحد منهم

---

(١) قال شيخنا في حفظي انه عدل عن الشمس لعدم استطاعة التمكن من رؤيتها يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة كماله؛ وهي ليلة أربع عشرة وبذلك سمى القمر بدرا في تلك الليلة وقد ورد في هذا المعنى ماهو أبلغ من ذلك فروى الترمذي مرفوعا لو ان رجلا من أهل الجنة اطلع فبدأ أساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس الشمس ضوء النجوم

(٢) هي التي توضع فيها النار للبخور

(٣) بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وفتح الواو وتشديدها العود الذي يتبخر به وهو العود الهندي

(٤) بفتح الراء المهملة واسكان الشين المعجمة وبالحاء المهملة

زوجتان(١) يرى مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب(٢) واحد يسبحون الله بكرة وعشية) وعنه قال قال رسول الله ﷺ (لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض) رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله ﷺ (ان الله عز وجل قال أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر) وعنه قال قال رسول الله ﷺ (نار كم هذه مايوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يارسول الله ، قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها) وعن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال (نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، فقالوا يارسول الله ان كانت لكافية، فقال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا) وعن عروة عن عائشة قالت قال

---

(٥) أي من نساء الدنيا فلهذا اقتصر على ذكرهما والا فقد جاء ان للرجل الواحد من اهل الجنة من الحور العدد الكثير كما في الترمذي من حديث أبي سعيد ان أدنى اهل الجنة الذي له اثنتان وسبعون زوجة ويؤخذ من الحديث ان النساء في الجنة أكثر من الرجال كما استدل به أبو هريرة وفي صحيح مسلم مايؤيده كماذكره في الشرح والجمع بينه وبين حديث اني اريتكن أكثر أهل النار وحديث (اطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء) وكلاهما في الصحيح أنهن أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار الكثير منهن قال عياض يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات لافي الحور لما تقدم من زيادتهن على ذلك بكثير وأما قوله (اقل ساكني الجنة النساء) فلعل راويه روى بالمعنى ففهم من كونهن اكثر ساكني جهنم انهن اقل ساكني الجنة فاخطأ في فهمه

(٢) بالاضافة أي قلب شخص واحد

رسول الله ﷺ (خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج (١) من نار وخلق آدم مما وصف لكم) رواه مسلم وعن جابر عن النبي ﷺ (يخرج الله من النار قوما فيدخلهم الجنة) وفي لفظ له (قوم يخرجون من النار فيدخلون الجنة) وزاد البخاري (كانهم الثعاريز (٢) قلت وما الثعاريز؟ قال الضغابيس) (٣) وفي رواية لمسلم (يحترقون فيها الادارات (٤) وجوههم)

قال مؤلفه وقد انتهى الغرض بنا فيما جمعناه على هذا المنوال المنيع والمثال البديع أدام الله النفع به للخاص والعام على مر الشهور والاعوام والحمد لله عودا على بدء والصلاة والسلام على سيدنا محمد في كل حركة وهدء انه بالاجابة كفيل؛ وهو حسبنا ونعم الوكيل

قال مؤلفه عبد الرحيم بن الحسين أكملت جمعه في أواخر سنة أربع وسبعين وسبعمائة وأكملت تبييضه في حادي عشر صفر سنة خمس وسبعين وسبعمائة الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد قرأ على ابني أبو زرعة جميع هذه الاحكام في مجالس تسعة آخرها بمكة المشرفة في ثاني صفر سنة ست وسبعين وسبعمائة وأجزت له أن يرويه عني وما يجوز لي وعني روايته متلفظا كتبه مؤلفه عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي وحسبنا الله ونعم الوكيل

(١) بكسر الراء وبالجيم لهب النار جماعة منهم النووي ثم نقل غير ذلك عن الصحاح و

(٢) بثاء مثلثة وعين مهملة وبعد الالف راءان مهملتان بينهما تحت

(٣) بالضاد والغين المعجمتين وبعد الالف باء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم سين مهملة قال في المشارق قال ابن الاعرابي هي قثاء صغار وقيل غير ذلك

(٤) هو جمع دارة وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه

فهرسة كتاب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

الصحيفة	الموضوع
٢	خطبة الكتاب وفيها ذكر سبب التأليف
»	خطبة صاحب التعليق
٣	نظم الكتاب طريقة المؤلف في هذا الكتاب
٥	تسمية الكتاب
»	(كتاب الطهارة)
٦	باب ما يفسد الماء وما لا يفسده
»	» الوضوء
٧	» السواك وخصال الفطرة
»	» الاستنجاء
٨	» الغسل
٩	» التيمم
١٠	» غسل النجاسة
١١	(كتاب الصلاة)
١٢	باب مواقيت الصلاة
١٣	» الأذان
١٥	» شروط الصلاة
١٧	» رفع اليدين
١٨	» التأمين
٨	» القراءة في الصلاة
٢٠	» التطبيق في الركوع ونسخه
٢١	» القنوت
٢٢	» صلاة الجماعة والمشي اليها
٢٤	» الامامة
٢٦	» المسبوق يقضي ما فاته
٢٧	» الجلوس في المصلى وانتظار الصلاة
٢٨	باب الخشوع والادب وترك ما يلهى عن الصلاة
٢٩	باب صلاة الرجل والمرأة بين يديه
»	باب السهو في الصلاة
٣	» صلاة التطوع
٣٢	» صلاة الضحى
٣٣	» صلاة الوتر وقيام الليل
٣٤	» قيام رمضان
٣٥	» تعاهد القرآن وحسن القراءة
٣٦	باب الدعاء
٣٧	» الجمع في السفر
٣٧	» صلاة الخوف
٣٨	» صلاة الجمعة
٤٠	» النهي عن الصلاة في الحرير
٤٢	(كتاب الجنائز)
	باب المرض والمصيبة
٤٣	باب النهي عن تمني الموت
٤٣	» تمنيه لمصيبة الدين
٤٣	» ليس من التمني محبة لقاء الله تعالى
٤٤	باب ليس خوف العبد من ذنبه كراهية لقاء الله تعالى
٤٥	باب الكفن وحمل الجنازة والصلاة عليها
٤٦	باب الدفن في الارض المقدسة

الصحيفة	الموضوع
٤٧	باب عرض مقعد الميت عليه بالغداة والعشي
٤٧	باب ملاءة الميت الأعجب الذنب
٤٨	(كتاب الزكاة)
٥١	باب اذا لم يجد من يقبل صدقته فلا حرج عليه
٥٢	باب بيان المسكين
٥٣	« لا تحل الصدقة للنبي ﷺ
٥٤	باب زكاة الفطر
٥٥	« فضل الصدقة والتعفف
٥٧	(كتاب الصيام)
٦٢	باب ليلة القدر
«	« الاعتكاف والمجاورة
٦٥	كتاب الحج (مواقيت الاحرام
٦٦	(باب افراد الحج والتمتع والقران)
٦٩	باب ما يحرم على المحرم ويباح له
٧١	باب دخول مكة بغير احرام
٧٢	« التلبية
٧٣	« طواف المتكئ على غيره
«	« السعي بين الصفا والمروة
٧٤	« الحلق والتقصير
٧٥	« طواف الحائض
٧٦	« دخول الكعبة والصلاة فيها
٧٧	باب الهدى

الصحيفة	الموضوع
٧٨	باب الاحصار
٨٠	باب نزول المحصب وبطحاء وذي الحليفة وما يقول اذا قفل
٨٢	باب الاضحية
٨٤	« العقيقة وغيرها
٨٧	(كتاب الاطعمة)
٨٩	(كتاب الصيد)
٩١	باب النذر
٩٣	(كتاب البيوع)
٩٧	باب بيع الاصول والثمار والرخصة في العرايا
٩٨	باب بيع العقار وما يدخل فيه
٩٩	« الخيار في البيع
١٠١	« الحوالة
«	« الغصب
١٠٢	« الاجارة
«	« احياء الموات
١٠٣	« الوصية
«	(كتاب العتق والتدبير وصحبة المماليك)
١٠٧	(كتاب الفرائض)
١٠٩	(النكاح)
١١١	باب ما يحرم من النكاح
١١٢	« ما يحرم من الاجنبية وتحريم المؤمنة على الكافر
١١٣	باب عشرة النساء والعدل بينهن

الصحيفه	الموضوع
١١٧	باب الاحسان الى البنات
١١٨	« الوليمة
«	(كتاب الطلاق والتخيير)
١٢٠	باب اللعان
١٢١	« لحق النسب
١٢٢	« الرضاع
١٢٣	(كتاب الايمان)
١٢٥	باب النفقات
١٢٦	(كتاب الجنايات والقصاص والديات)
١٢٧	باب اشتباه الجانى بغيره
١٢٨	كتاب الجهاد
١٣١	باب اللواء
١٣٢	« قتال الاعاجم والترك
١٣٣	« أولاد المشركين
١٣٤	« اتخاذ الخيل
١٣٤	« ذم اتخاذها للفخر والخيلاء
١٣٥	« المسابقة بالخيل
١٣٥	« ركوب اثنين على الدابة
١٣٦	« الغيبة والنفل
١٣٨	« تحريم الغلول
١٣٨	باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية
١٣٩	باب الهجرة
١٤٢	باب قتال البغاة والخوارج
١٤٣	(كتاب الحدود)
١٤٤	باب اقامة الحد بالبينة وهي كاذبة في نفس الامر

الصحيفه	الموضوع
١٤٤	باب اتقاء الوجه في الحدود والتعذيرات
	باب لاحد في النظار والمتطق
١٤٥	حتى يصدقه الفرج
١٤٥	باب حد السرقه
١٤٦	« حد الخمر بوجود رائحه مع القرينة
١٤٧	باب تحريم الخمر والنبيذ
١٤٨	« حد القذف
١٥٥	« الامامة والامارة
١٥٦	(كتاب القضاء والدعاوى)
«	باب تسجيل الحاكم على نفسه
١٥٧	« من قال لا يقضى بعلمه
«	« الاستهام على اليمين
«	« كتاب الشهادات
١٥٩	باب السلام والاستئذان
١٦٢	أبواب الادب
١٦٤	(الاسماء)
«	(حفظ المنطق)
١٦٦	العجب والكبر والتواضع)
١٦٨	(الطب والرقى)
١٦٩	(الرؤيا)
١٧٠	(الامثال)
١٧١	حق الضيف
«	الرجاء والخوف والقدر
١٧٣	أشراط الساعة
«	البعث وذكر الجنة والنار
١٧٦	تاريخ اكمال التأليف

obeikandi.com

خاتمة الطبع

بحمد الله تعالى قد تم طبع هذا الكتاب الذى جمع الدرر الغوالى عن رسول الله نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، وهو النسخة الكبرى من كتاب تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد لمؤلفه الحافظ زين العراقى وقد أتاح لله لنا نسخة هذا الكتاب المخطوطة، وعليها أكثر هذه التعليقات المثبتة، وهي من عمل احمد ابن محمد بن عمران سنة ٨٥٩هـ، وفيها اجازة رواية هذا الكتاب لناسخها المتقن شهاب الدين أحمد بن محمد البقاعى ولى الله الشافعى عن طريق العلامة الحافظ علاء الدين القرقشندى وذلك في السنة المذكورة أعلاه واجازة أخرى له من المحدث ابراهيم بن احمد عن طريق مؤلفها الحافظ العراقى وطريق الحافظ نور الدين الهيثمى

وأنه لا يسعنى وقد تم طبع هذا الكتاب بعون الملك الوهاب الا أن اجدد لجمعية النشر والتأليف الازهرية خطتها، وما انتهجته لنفسها من طبع مثل هذه الكتب القيمة، وأتف شكر لمعاونيها، ومعضديها بالمال والامداد العلمى وجزاؤهم عند الله مدخر (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم) فكم افادوا ويفيدون بأمثال مثل تلك الدرر الكامنة، التى كان الخير كل الخير في نشرها، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم ووالاهم الى يوم الدين آمين

تاريخ الطبع يوم
١ رجب الحرام سنة ١٣٥٤
٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥